



محضر الجلسة الرابعة للدورة العادية للشهر

ماي 2016

بتاريخ 2016/05/30

في إطار تمديد إشغال الدورة



المحضر العام للدورة العادية لشهر ماي 2016

فهرست الجلسات الاربع للدورة

فهرست محضر الجلسة الأولى بتاريخ 2016/05/05 من الدورة العادية لشهر ماي 2016 لمجلس جماعة مراكش

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ	الصفحات
	<ul style="list-style-type: none"> حافضة الجلسة الأولى: كلمة افتتاحية والجدولة الزمنية 		04 - 01 11 - 05
1	اطلاع المجلس الجماعي على التقرير الاخباري لرئيس المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في اطار الصلاحيات المخولة اليه طبقا للمادة 106 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.	تم إطلاع المجلس	19 - 12
2	طلاع المجلس الجماعي على الاستراتيجية الوطنية لتأهيل الباعة المتجولين بمدينة مراكش.	تم إطلاع المجلس	47 - 20
3	الموافقة على اتفاقية تعاون بين مدينة مراكش ومدينة بورتو البرتغالية.	تم تأجيل البث في النقطة إلى جلسة 2016/02/17	56 - 48
4	الموافقة على اتفاقية تعاون بين مدينة مراكش ومدينة جون جو JEONJU الكورية.	الموافقة	65 - 57
5	البث في الموافقة المبدئية على عقد اتفاقية توأمة بين مدينة مراكش ومدينة اشبيلية بإسبانيا. (نقطة واردة سابقا من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	تم إحاطة المجلس	76 - 66
6	الدراسة والموافقة المبدئية على ابرام اتفاقية توأمة بين مدينة مراكش ومحافظة اريحا الفلسطينية. (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	الموافقة	83 - 77
7	البث في هبة عقارية ممنوحة من طرف السيد مصطفى الساخي لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعتين أرضيتين منتميتين للصكين العقاريين عدد 43777/04 و 43776/04 ذات مساحة 5621 متر مربع الكائنة بنفوذ تراب مقاطعة المنارة.	الموافقة	91 - 84
8	البث في هبة عقارية ممنوحة من طرف السيد المصطفى الشكدي وحسني الزروالي لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة ارضية منتمية للصك العقاري عدد 187756/04 الكائنة بنفوذ تراب مقاطعة جليز.	الموافقة	100 - 92
9	البث في هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة (دنيا الفنادق) لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن اجزاء من قطع ارضية منتمية للصكوك العقارية عدد 52494/04 و 8724/م متواجدة بنفوذ تراب مقاطعة جليز ستخصص لإنجاز طرق التهئية.	الموافقة	108 - 101
10	البث في هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة دوجا بروموسيون DOUJA PROMOTION لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن بناية مخصصة لغرض اداري متواجدة بمنطقة ابواب مراكش.	الموافقة	117 - 109
11	الموافقة على ترتيب الطرق والمساحات الخضراء المتواجدة بتجزئة السملالية المنتمية للصك العقاري M/11044 بالملك العام الجماعي.	الموافقة	126 - 118
12	الموافقة على تعيين شوارع متواجدة بتراب جماعة مراكش ضمن الأملاك العامة الجماعية طبقا لمقتضيات المادة 81 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير ويتعلق الامر بما يلي: شارع علال الفاسي الشطرين الاول والثاني./ شارع الداخلة الشطرين الاول والثاني./ شارع العيون./ شارع الزرقطوني.	الموافقة	141 - 127
13	البث في عملية ايجار المحلات التجارية المتواجدة بالسوق الجماعي ابواب مراكش لفائدة المستفيدين من عملية الترحيل مع البث في القيمة الإيجارية.	الموافقة	169 - 142
14	تدارس امكانية تفويت المحلات التجارية الكائنة بالسوق الجماعي ابواب مراكش لفائدة المستفيدين منه .	الموافقة	196 - 170
15	الموافقة على اعادة تخصيص البقعة الارضية المتواجدة بتسلطانت 2 بالحي الجديد المخصص حسب تصميم التهئية للمعب وذلك لبناء مسجد تبعا للمتمس مجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي المتخذ خلال الدورة العادية لشهر بناير 2016.	تم تأجيل البث في النقطة إلى جلسة 2016/05/12	202 - 197

محضر الدورة العادية لشهر ماي 2016 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الرابعة بتاريخ 2016/05/30) في إطار التمديد

210 - 203	الموافقة	الموافقة على اعادة تخصيص قطعة ارضية مجاورة لمسجد يوسف بن تاشفين المتواجد بمنطقة الازدهار بمقاطعة جليز كمرفق للوضوء وساحة يلحقان بهذا المسجد.	16
219 - 211	الموافقة	الموافقة على اعادة تخصيص حضانة متواجدة بتجزئة مبروكة كقاعة متعددة الاختصاصات.	17
238 - 220	الموافقة	اعادة النظر في كناش التحملات المتعلق باستغلال المحلات التجارية المتواجدة بالمركب التجاري المستخرج من المركب الرياضي سيدي يوسف بن علي.	18
254 - 239	الموافقة	البحث في كناش التحملات المتعلق باستغلال المحلات التجارية المتواجدة بالمركب التجاري (الشطرن الثاني) المستخرج من المركب الرياضي سيدي يوسف بن علي.	19
270 - 255	الموافقة	اعادة النظر في كناش التحملات المتعلق بتفويت المحلات التجارية والمكاتب الادارية المتواجدة بالمركب التجاري الحي المحمدي.	20
280 - 271	الموافقة	الغاء مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ابريل 2015 والقاضي بالموافقة على تغيير تخصيص المكاتب الادارية المتواجدة بالطابق الاول من المركب التجاري العصري الحي المحمدي مع اعادة النظر في قيمة مبلغ التفويت للمحلات المذكورة على ضوء التخصيص المعدل وكذا تعديل كناش التحملات المتعلق بتفويت المحلات التجارية والمكاتب بالمركب التجاري الحي المحمدي تبعا لما ذكر في الفقرة السابقة.	21
293 - 281	الموافقة	الغاء مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش متخذ خلال الدورة العادية لشهر ابريل 2012 والمتعلق باتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي لمدينة مراكش ووزارة الشباب والرياضة والجامعة الملكية للسباحة حول تدبير وتنشيط المسبح المغطى باب الخميس.	22

فهرست محضر الجلسة الثانية بتاريخ 2016/05/12 من الدورة العادية لشهر ماي 2016 لمجلس جماعة مراكش

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ	الصفحة
	<ul style="list-style-type: none"> ● حافظة الجلسة الثانية: ● كلمة افتتاحية والجدولة الزمنية ● الاحاطة علما 		04 - 01 07 - 05 10 - 08
24	استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS من خلال ما يلي: * الدراسة والموافقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية. BHNS * الموافقة على الرفع من رأسمال شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية. BHNS * ادخال جهة مراكش اسفي كشريك جديد في شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية. BHNS * تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير النقل الحضري عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS.	الموافقة على النظام الاساسي	67 - 11
25	استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية للنجاعة الطاقية المسماة (حاضرة الانوار) لتدبير مرفق الانارة العمومية من خلال ما يلي: * الدراسة والموافقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية (حاضرة الانوار). * اطلاع المجلس الجماعي لمدينة مراكش على الوثائق التديبيرية والتنظيمية والتعاقدية لشركة التنمية المحلية (حاضرة الانوار).	تم تأجيل البث في النقطة إلى جلسة 2016/05/19	68
26	عرض مشروع اتفاقية شراكة تتعلق بإنجاز البرنامج المندمج للتنمية السياحية للمنتوج الثقافي ومنتوج الصناعة التقليدية بعمالة مراكش، للمناقشة والمصادقة. (نقطة وارده من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	الموافقة	115 - 69
27	البحث في طريقة تدبير مرفق موقف السيارات المبني على طبقات بعرضة المعاش.	تم تأجيل البث في النقطة إلى جلسة 2016/05/30	124 - 116

محضر الدورة العادية لشهر ماي 2016 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الرابعة بتاريخ 2016/05/30) في إطار التمديد

125 - 127	الموافقة	الموافقة على اعادة تخصيص البقعة الارضية المتواجدة بتسلطانت 2 بالحي الجديد المخصص حسب تصميم التهيئة للمعب وذلك لبناء مسجد تبعا للتمس مجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي المتخذ خلال الدورة العادية لشهر بناير 2016.	15
128 - 141	تم تأجيل البث في النقطة إلى جلسة 2016/05/19	الموافقة على مبالغ التعويض الخاصة بنزع ملكية العقارات المخصصة لتوسيع سوق الخضّر والفواكه بالجملة.	34
142 - 151	الموافقة	وضع قرار تنظيمي جماعي يقضي بمنع تنظيم المعارض بساحة جامع الفنا.	35
152	تم تأجيل البث في النقطة إلى جلسة 2016/05/19	الموافقة على مبالغ التعويض الخاصة بالقطعتين الارضيتين موضوع تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث موقف للسيارات مبنى على طبقات بعرضة المعاش ملتقى شارع حمان الفطاوي وطريق دار الضو بمقاطعة المدينة وكذا الحقوق العينية العقارية المرتبطة بها.	28
152	تم تأجيل البث في النقطة إلى جلسة 2016/05/19	البث في معاوضة عقارية بمدرك: بناية المقر الحالي لجهة مراكش اسفي مقابل القطعة الارضية التابعة للملك الخاص الجماعي المنتمية للرسم العقاري رقم TF7807/M المتواجدة بملتقى شارع محمد السادس وطريق تحناوت.	29
152	تم تأجيل البث في النقطة إلى جلسة 2016/05/19	البث في معاوضة مع الدولة الملك الخاص بخصوص المشتل الجماعي مقابل مقر مندوبية وزارة الشبيبة والرياضة بالحي الشتوي.	30
153	تم تأجيل البث في النقطة إلى دورة لاحقة	الدراسة والموافقة على نزع ملكية العقار المشيد على جزء منه نادي البحر الابيض المتوسط والتخلي عن الحقوق العينية العقارية المرتبطة به لما تستلزمه العملية من منفعة عامة.	31
154 - 161	الموافقة	الدراسة والموافقة على نزع ملكية القطع الارضية المخصصة لإحداث مجزرة جماعية جديدة بمنطقة المسار والتخلي عنها وعن الحقوق العينية المرتبطة بها لما تستلزمه العملية من منفعة عامة.	32
162 - 175	عدم توفر الأغلبية المطلقة المطلوبة قانونيا	الموافقة على استرجاع مجلس جماعة مراكش تدبير مرفق نقل الاموات المسلمين. الموافقة على استرجاع مجلس جماعة مراكش تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى.	37-36
176 - 209	تم إطلاع المجلس	اطلاع المجلس الجماعي لمدينة مراكش على وضعية شركة التجهيز التنموية لمدينة مراكش (افلمار) على ضوء المستجدات الاخيرة.	23
210	تم تأجيل البث في النقطة إلى جلسة 2016/05/19	تحويل اعتمادات بعض فصول الميزانية برسم السنة المالية 2016.	38
211 - 250	الموافقة	دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني برسم سنة 2016.	39

فهرست محضر الجلسة الثالثة بتاريخ 2016/05/19 من الدورة العادية لشهر ماي 2016 لمجلس جماعة مراكش

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ	الصفحات
	<ul style="list-style-type: none"> حافطة الجلسة الثالثة: كلمة افتتاحية والجدولة الزمنية 		01 - 04 05 - 08
41	الدراسة والموافقة على اتفاقية تعاون وشراكة بين جماعة مراكش وجمعية الفضاء الجمعي في اطار مشروع الحكامة المحلية والمشاركة المواطنة	الموافقة	09 - 22
42	الدراسة والموافقة على اتفاقية بين المجلس الجماعي لمدينة مراكش وجمعية الاعمال الاجتماعية لموظفي ومتقاعدي جماعة مراكش.	الموافقة	23 - 38
43	إلغاء مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش في شأن اتفاقية دعم وتعاون بين المجلس الجماعي لمدينة مراكش وجمعية الاعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون ومتقاعدي الجماعة الحضرية لمراكش والمتخذين في الدورتين العاديتين يوليوز 2006 و ابريل 2007 على التوالي.	الموافقة	39 - 40
44	الدراسة والموافقة على النظام الداخلي الخاص باستغلال المنتزهين الرياضيين الحي الحسني وسيدي يوسف بن علي.	الموافقة	41 - 72

محضر الدورة العادية لشهر ماي 2016 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الرابعة بتاريخ 2016/05/30) في إطار التمديد

89 - 73	الموافقة	البحث في كناش التحملات المتعلقة بإيجار مقهى ومحلات تجارية ومحلين للتبريد بالمركب التجاري الزهور.	45
105 - 90	الموافقة	البحث في كناش التحملات متعلق باستغلال كشك بسوق السيارات المستعملة.	46
122 - 106	الموافقة	البحث في تفويت قطع أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي بالحي الشتوي لفائدة مستغليها.	47
144 - 123	الموافقة	الموافقة على تسمية بعض الطرق والازقة بتراب جماعة مراكش.	48
150 - 145	الموافقة	وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بالهندسة المعمارية بالمدينة العتيقة.	49
156 - 151	الموافقة	الموافقة على اعداد دراسة شاملة للسير والجولان داخل مدينة مراكش مع تحيين مخطط التنقلات الحضرية للمدينة. (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	50
181 - 157	الموافقة	وضع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم السير والجولان بتراب جماعة مراكش.	51
186 - 182	الموافقة	الدراسة والموافقة على تحويل محطات وقوف سيارات الاجرة المتواجدة بعرضة المعاش وسيدي ميمون. (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	52
191 - 187	عدم التداول في النقطة لأنها من اختصاص رئاسة المجلس (الشرطة الإدارية)	الدراسة والموافقة على حذف بعض محطات وقوف السيارات والدراجات ب: * الطريق المؤدية الى جنان العافية (طوالة بلارج) * قرب دار الباشا (الستينية) * المحطات المجاورة للمقر السابق لبنك المغرب من الواجهة الخلفية (نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	53
198 - 192	الموافقة	وضع قرار تنظيمي جماعي يقضي بمنع دخول المركبات التي تتجاوز حمولتها أكثر من 3.5 طن لتراب مقاطعة مراكش المدينة.	54
200 - 199	تم تأجيل البحث في النقطة إلى دورة لاحقة	تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2017.	55
209 - 201	الموافقة	البحث في معاوضة عقارية بمدرك: بناية المقر الحالي لجهة مراكش اسفي مقابل القطعة الارضية التابعة للملك الخاص الجماعي المنتمية للرسم العقاري رقم TF7807/M المتواجدة بملتقى شارع محمد السادس وطريق تحناوت.	29
217 - 210	الموافقة	الموافقة على مبالغ التعويض الخاصة بالقطعتين الارضيتين موضوع تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث موقف للسيارات مبنى على طبقات بعرضة المعاش ملتقى شارع حمان الفطواكي وطريق دار الضو بمقاطعة المدينة وكذا الحقوق العينية العقارية المرتبطة بها.	28
222 - 218	تم تأجيل البحث في النقطة إلى دورة لاحقة	البحث في معاوضة مع الدولة الملك الخاص بخصوص المشتل الجماعي مقابل مقر مندوبية وزارة الشبيبة والرياضة بالحي الشتوي.	30
228 - 223	الموافقة	الموافقة على عملية اقتناء المجلس الجماعي لمدينة مراكش من الدولة (الملك الخاص) القطعة الارضية المشيد عليها السوق الجماعي ازي.	33
235 - 229	الموافقة	الموافقة على مبالغ التعويض الخاصة بنزع ملكية العقارات المخصصة لتوسيع سوق الخضار والفواكه بالجملة.	34
237 - 236	الموافقة	الموافقة على استرجاع مجلس جماعة مراكش تدبير مرفق نقل الاموات المسلمين.	36
239 - 238	الموافقة	الموافقة على استرجاع مجلس جماعة مراكش تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى.	37
259 - 240	الموافقة	تحويل اعتمادات بعض فصول الميزانية برسم السنة المالية 2016.	38
262 - 260	الموافقة	قرار تمديد الدورة والكلمة الختامية	

فهرست محضر الجلسة الرابعة (التمديد) من الدورة العادية لشهر ماي 2016 بتاريخ 2016/05/30

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ	الصفحة
	<ul style="list-style-type: none"> ● حافظلة الجلسة الثالثة: ● كلمة افتتاحية والجدولة الزمنية 		04 - 01 06 - 05
24	<p>استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة للتنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS من خلال ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> * الموافقة على الرفع من رأسمال شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية. BHNS * ادخال جهة مراكش اسفي كشريك جديد في شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية. BHNS * تعديل النظام الاساسي للشركة التنمية المحلية لتدبير النقل الحضري عن طريق حافلات ذات خدمة عالية. BHNS. 	<p>الموافقة</p> <p>الموافقة</p> <p>الموافقة</p>	27 - 07
25	<p>استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية للنجاعة الطاقية المسماة (حاضرة الانوار) لتدبير مرفق الانارة العمومية من خلال ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> * الدراسة والموافقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية (حاضرة الانوار). * اطلاق المجلس الجماعي لمدينة مراكش على الوثائق التدييرية والتنظيمية والتعاقدية لشركة التنمية المحلية (حاضرة الانوار). 	<p>الموافقة على النظام</p> <p>الاساسي وتأجيل</p> <p>إطلاع المجلس إلى</p> <p>دورة لاحقة</p>	113 - 28
27	<p>البحث في طريقة تدبير مرفق موقف السيارات المبني على طبقات بعرضة المعاش.</p>	<p>تأجيل البحث في</p> <p>النقطة إلى دورة</p> <p>لاحقة</p>	115 - 114
40	<p>الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ووزارة الثقافة لتجهيز الخزانات البلدية.</p>	<p>الموافقة</p>	129 - 116
	<p>الكلمة الختامية</p> <p>البرقية</p>	<p>تم تلاوة البرقية</p>	133 - 130

محضر الدورة العادية لشهر ماي 2016

الجلسة الرابعة بتاريخ 2016/05/30

في إطار تمديد الدورة

طبقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وكذا النظام الداخلي لمجلس الجماعة، وحيث ان الدورة العادية لشهر ماي 2016 لمجلس جماعة مراكش قد افتتحت بشكل قانوني بتاريخ 2016/05/05 وانتهت مدتها القانونية في 2016/05/19 بعد مرور خمسة عشر يوما متتالية دون ان يستنفذ المجلس دراسته كل النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة المذكورة، وتبعا لقرار التمديد الصادر عن رئيس المجلس الجماعي القاضي بتمديد الدورة، وتبعا لإرسالية السيد رئيس المجلس الجماعي عدد 12197 بتاريخ 25 ماي 2016 في شأن اخبار اعضاء المجلس بالتمديد المرفق بالجدولة الزمنية، عقد المجلس الجماعي لمدينة مراكش اشغال دورته العادية لشهر ماي 2016 بجلسة رابعة يوم الاثنين 30 ماي 2016 على الساعة العاشرة وخمسون دقيقة صباحا بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش والسيد المذكور موظعي رئيس قسم الجماعات المحلية بالولاية بالنيابة.

- حضر من اطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة :

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام للمصالح
محمد المحير	:	رئيس قسم اعمال المجلس
وفاء منياتي	:	رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة
عبد الاله روحني	:	رئيس قسم المرافق الكبرى العمومية المحلية
محمد ارفا	:	رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية
خديجة العبيدي	:	رئيسة مصلحة العلاقة مع الوكالات
الحسين الزواق	:	رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية
محمد بنيطو	:	رئيس قسم الموارد البشرية
عبد العزيز الامري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
عادل الشراط	:	رئيس قسم التعمير واعداد التراب
حسن وهبي	:	رئيس قسم التنمية الاقتصادية وانشاء الشغل بالنيابة
سعيدة احميدي	:	رئيسة مصلحة تنظيم جلسات المجلس
رشيد البوزيتي	:	رئيس مصلحة تنظيم اعمال اللجن
خليل موليج	:	عن قسم اعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم اعمال المجلس

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي : 86 عضوا

- عدد الاعضاء المزاولين مهامهم : 86 عضوا

- عدد الاعضاء الحاضرين : 63 عضوا

1	محمد العربي بلقاند	رئيس مجلس جماعة مراكش
2	يونس بن سليمان	النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش
3	عبد السلام سي كوري	النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش

محضر الدورة العادية لشهر ماي 2016 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الرابعة بتاريخ 2016/05/30) في إطار التمديد

النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة مراكش	محمد توفلة	4
النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة مراكش	أحمد الملتصدق	5
النائب الخامس لرئيس مجلس جماعة مراكش	مولاي الحسن الملتصادي	6
النائب السادس لرئيس مجلس جماعة مراكش	خديجة الفضي	7
النائب السابع لرئيس مجلس جماعة مراكش	عبد الرزاق جبور	8
النائب التاسع لرئيس مجلس جماعة مراكش	عواطف البردعي	9
النائب العاشر لرئيس مجلس جماعة مراكش	جمال الدين العكروود	10
كاتب المجلس الجماعي	خالد الفتاوي	11
نائب كاتب المجلس الجماعي	مولاي احفيظ قضاوي العباسي	12
عضو المجلس الجماعي	يوسف أيت رياض	13
" " "	عبد المجيد ايت القاضي	14
" " "	توفيق بلوجور	15
" " "	عبد الهادي ويسلات	16
" " "	عادل الملتصدق	17
" " "	عبد الهادي فاري	18
" " "	محمد الزراف	19
" " "	عبد الاله الغلف	20
" " "	امينة العمراني الادريسي	21
" " "	عبد الواحد الشافقي	22
" " "	احمد محفوظ	23
" " "	عدنان بن عبد الله	24
" " "	خليل بولحسن	25
" " "	حميد خورزك	26
" " "	محمد بنبلا	27
" " "	أحمد عبيلة	28
" " "	عبد الفتاح رزكي	29
" " "	حسن بباوي	30
" " "	إشراق البويسفي	31
" " "	مريم خاي	32
" " "	عبد العزيز مروان	33
" " "	السعيد ايت المحجوب	34

محضر الدورة العادية لشهر ماي 2016 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الرابعة بتاريخ 2016/05/30) في إطار التمديد

"	"	"	عبد المجيد بناني	35
"	"	"	محمد الحر	36
"	"	"	رشيد التمدالي	37
"	"	"	محمد بنلعروسي	38
"	"	"	محمد باقة	39
"	"	"	المصطفى الوجداني	40
"	"	"	عبد الصمد العكاري	41
"	"	"	ابراهيم بوحنش	42
"	"	"	عبد الرحيم الفيرامي	43
"	"	"	مولاي عبد الحفيظ المغراوي	44
"	"	"	الحسين نوار	45
"	"	"	عبد الجليل بنسعود	46
"	"	"	يوسف بن الزاهر	47
"	"	"	حسن الهواري	48
"	"	"	عبد الصمد الهنيدي	49
"	"	"	ثورية بوعباد	50
"	"	"	مولاي البشير طوبا	51
"	"	"	عبد الغني دريوش	52
"	"	"	عبد الهادي بن علا	53
"	"	"	عبد الهادي تلماضي	54
"	"	"	حفيظة مجدار	55
"	"	"	اسماعيل امغاري	56
"	"	"	محمد ايت الزاوي	57
"	"	"	عبد الكريم ملشوم	58
"	"	"	حليمة بامحمد	59
"	"	"	محمد بوغريال	60
"	"	"	فاطمة ملكهون	61
"	"	"	أحمد أطرحي	62
"	"	"	جويدة العويدي	63

- عدد الأعضاء الغائبين بعذر : لا احد
- عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر : 23 عضوا

1	أمال ميصرة	النائب الثامنة لرئيس مجلس جماعة مراكش
2	عبد الله الأمكاري	عضو المجلس الجماعي
3	عبد الرحمان وافي	" " "
4	سفيان بنخالتي	" " "
5	حياة المشفوع	" " "
6	عبد المجيد الدمناطي	" " "
7	عبد الصمد العمراني	" " "
8	محمد ايت بويديو	" " □
9	محمد لكبار	" " □
10	زكية لمربي	" " "
11	حبيبة الكرشال	" " "
12	عبد العزيز البنين	" " "
13	فاطمة الزهراء المنصوري	" " "
14	حميد الشهواني	" " "
15	المصطفى الشهواني	" " "
16	محمد الادريسي	" " "
17	عنيفة الزنجاري	" " "
18	نجيب رفوش	" " □
19	سعيدة سلاله	" " "
20	محمد نكيل	" " "
21	خليفة الشحيمي	" " □
22	عبد اللطيف أيدوح	" " □
23	عبد العزيز بوسعيد	" " □

= عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : لا احد

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد ممثل السلطة المحترم

السادة و السيدات الأعضاء المحترمين

السادة أطر الادارة الجماعية

أيها الحضور الكريم

نستأنف أشغال دورتنا العادية هاته في جلستها الرابعة في إطار التمديد لدراسة النقاط المتبقية
المدرجة بالجدولة الزمنية وهي على الشكل التالي:

الجدولة الزمنية للجلسة العادية لشهر ماي 2016 للمجلس الجماعي لمدينة مراكش بتاريخ 30 ماي 2016 في إطار التمديد

ملاحظة	النقط المقرر التداول في شأنها		الجلسات			
	النقط موضوع التداول	رتب	مدة الجلسة	ساعت بدايت الجلسة ومكانها	تاريخ الجلسة	ترتيب الجلسة
	استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة للتنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS من خلال ما يلي: *موافقة على الرفع من رأسمال شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS. * ادخال جهة مراكش اسفي كشريك جديد في شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS. * تعديل النظام الاساسي للشركة للتنمية المحلية لتدبير النقل الحضري عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS.	24				
	استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية للنجاعة الطاقية المسماة " حاضرة الانوار" لتدبير مرفق الانارة العمومية من خلال ما يلي: ○ الدراسة والموافقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار". ○ اطلاع المجلس الجماعي لمدينة مراكش على الوثائق التدييرية والتنظيمية والتعاقدية لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار".	25	حسب مقتضيات النظام الداخلي	الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية لمجلس جماعة مراكش بشارع محمد السادس	يوم الاثنين 2016/05/30	الجلسة الرابعة
	البت في طريقة تدبير مرفق موقف السيارات المبني على طبقات بعرضة المعاش.	27				
	الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ووزارة الثقافة لتجهيز الخزانات البلدية.	40				

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

محمد العربي بلقائد

النقطة الرابعة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 (جلسة تاريخ 2016/05/30):

استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة للتنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق

حافلات ذات خدمة عالية BHNS من خلال ما يلي:

- الدراسة والموافقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS.
- الموافقة على الرفع من رأسمال شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS.
- ادخال جهة مراكش اسفي كشريك جديد في شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS.
- تعديل النظام الاساسي للشركة التنمية المحلية لتدبير النقل الحضري عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

سبق ان ابدينا الموافقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS خلال الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2016 وبقيت ثلاثة نقط معلقة سنتداول بشأنها اليوم وهي كالآتي:

- الموافقة على الرفع من رأسمال شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS.
- ادخال جهة مراكش اسفي كشريك جديد في شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS.
- تعديل النظام الاساسي للشركة التنمية المحلية لتدبير النقل الحضري عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS.

الكلمة للسيد ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة نص التقرير العام الذي أعدته اللجنة في اجتماعها المشترك مع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة بخصوص النقطة رقم 24.

السيد ابراهيم بوحنش

الدورة العادية لشهر ماي 2016



المجلس الجماعي لمدينة مراكش

تقرير عن الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلف بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلف بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقطة المبرمجة في الجلسة الثانية بتاريخ 2016/05/12 لدورة المجلس الجماعي

ذات الرقم : 24

من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016

24. استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS من خلال ما يلي :
- الدراسة والموافقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS
 - الموافقة على الرفع من رأسمال شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS
 - ادخال جهة مراكش اسفي كشريك جديد في شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS
 - تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير النقل الحضري عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS

اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

الجلسة الاولى

في إطار تحضير بعض النقط المقرر ادرجها في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 وبالنظر لطبيعة و نوعية النقط المعروضة للدراسة اجتمعت اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في اجتماع مشترك ترأسه كل من السيدين ابراهيم بوحنش وعبد الاله الغلف وذلك يوم الاثنين 2 ماي 2016 على الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس، وذلك لتدارس النقطتين الاتيتين:

24. استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS من خلال ما يلي :

- الدراسة والموافقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS
- الموافقة على الرفع من رأسمال شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS
- ادخال جهة مراكش اسفي كشريك جديد في شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS
- تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير النقل الحضري عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS

25. استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية للنجاعة الطاقية المسماة " حاضرة الانوار " لتدبير مرفق الانارة العمومية من خلال ما يلي :

- الدراسة والموافقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار"
- اطلاع المجلس الجماعي لمدينة مراكش على الوثائق التدييرية والتنظيمية والتعاقدية لشركة التنمية المحلية " حاضرة الانوار " .

- حضر الاجتماع من اعضاء اللجنتين السادة :

حفيفة مجدار، عبد الرحيم الفيرامي، عبد الهادي ويسلات، عبد الصمد العكاري، مولاي عبد الحفيظ المغراوي

- شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس السادة :

احمد المتصدق، حسن بباوي، عبد الهادي ويسلات، مولاي احفيظ قضاوي العباسي، اشراق البويسفي ،

- كما شارك من اطر الجماعة بصفة استشارية السادة :

سمير لعربية	:	مهندس رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية
ي الطيب سنيح	:	مهندس رئيس القسم التقني
محمد ارفا	:	رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية
خديجة العبيدي	:	رئيسة مصلحة الانارة العمومية
فتح الله اليزيدي	:	رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات القضائية
رشيد بوزيتي	:	عن قسم اعمال المجلس

في بداية الاجتماع، وبعد تقديمهما كلمة شكر في حق السادة الحضور شاكرين لهم تلبية الدعوة، تم الاتفاق بترأس الجلسة بالتعاون بين رئيسي اللجنتين من جهة وكذا بتدارس كل نقطة مدرجة في جدول اعمال اللجنة على حدة حسب الترتيب الاتي:

24. استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS من خلال ما يلي :

- الدراسة والموافقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS
- الموافقة على الرفع من رأسمال شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS
- ادخال جهة مراكش اسفي كشريك جديد في شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS
- تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير النقل الحضري عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS

بخصوص هذه النقطة، ذكر السيد رئيس الجلسة بالمرحل التي سبقت طرح هذه المواضيع للدراسة والتداول، حيث سبق للمجلس الجماعي لمدينة مراكش ان ابدى موافقته على احداث شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق النقل الحضري عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS خلال مداوات الدورة العادية لشهر فبراير 2015 على اساس التفويض لرئاسة المجلس الجماعي باستكمال الاجراءات التأسيسية للشركة، على ان مجموع النقط المدرجة في جدول اعمال اللجنة تدخل في اطار مسطرة التأسيس وما بعد التأسيس والتي تتطلب دراسة معمقة وشاملة لتحضيرها للجمع العام للمجلس الجماعي.

ولتوضيح هذه المساطر، اعطى السيد رئيس الجلسة الكلمة للسيد رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية الذي ذكر بدوره بالمسار القانوني والاداري الذي مر به ملف تأسيس الشركة، تبعا لمسطرة التفويض المضمنة في المقرر المؤشر عليه من لدن السيد وزير الداخلية، مروراً بتهيئ الوثائق التنظيمية ومنها النظام الاساسي المرفق بالتقرير وإحالة ملف الشركة وتسجيلها بعد الحصول على الشهادة السلبية وتعيين مندوب الحسابات.

وفي سياق اعداد النظام الاساسي، اوضح السيد رئيس المصلحة انه تم اتخاذ جميع الاحتياطات القانونية والتدابير اللازمة في صياغة النظام الاساسي للشركة وفق مقاربة تشاركية، تنسيقية وتشارورية مع ذوي الاختصاص ومنهم المركز الجهوي للاستثمارات الذي ساهم في تهيئ هذا المشروع وذلك تفاديا للتغرات التي تم الوقوع فيها اثناء تهيئ ملف شركة التنمية المحلية "افلمار"، مستعرضا مكونات مشروع النظام الاساسي والذي يتألف من مواد عامة قانونية وتنظيمية واخرى ذات طابع خاص، اذ يتكون من ثماني ابواب وهي كالآتي:

الباب الاول	:	الشكل، التسمية، الغرض، المقر و المدة
الباب الثاني	:	راس المال، الحصص والاسهم
الباب الثالث	:	ادارة الشركة
الباب الرابع	:	مراقبو الحسابات
الباب الخامس	:	الجمعيات العامة
الباب السادس	:	اعلام المساهمين
الباب السابع	:	السنة المالية، القوائم التركيبية، الارباح
الباب الثامن	:	الحل، التصفية، المنازعات

ولمعرفة رأي الجهاز المدير، اعطى السيد رئيس الجلسة الكلمة للسيد نائب رئيس المجلس الجماعي المكلف بتدبير ملفات شركات التنمية المحلية بالجماعة، حيث اكد من جهته على اهمية المشروع من جهة رغم تعقد مسطرة التأسيس الخاضعة لقواعد القانون العام والخاص، مشيدا بنجاعة سياسة تدبير هذه الملفات على مستوى مكتب المجلس من خلال التعجيل بإخراج المشروع لحيز الوجود وانتقاء مشاريع حديثة تساير التطور التكنولوجي ومصاحبة للبيئة باعتماد طاقة كهربائية نظيفة الشيء الذي سيجعل منه مشروعا متميزا يبصم على جيل جديد من التكنولوجيا وهي تجربة نموذجية على الصعيد الوطني وفكرة جديدة ومتجددة في ظل تهيئ مدينة مراكش لاحتضان المؤتمر العالمي لتغير المناخ "كوب 22"، مضيفا ان البعد الجهوي سيكون حاضرا عبر ادخال الجهة كشريك وازن في شركة التنمية المحلية والذي سيفرض الرفع من رأسمال الشركة.

وفي سياق متصل، تدخل السيد رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية ليستعرض مكونات المشروع عبر الورقة التعريفية المرفقة بالتقرير، والتي تتطرق لسياق المشروع ومكوناته وسير تقدمه من ناحية تقدم الاشغال او من الناحية المؤسساتية والمالية.

بعد الاستماع للتوضيحات، فتح باب المناقشة وابداء الرأي، انصب فيه اهتمام السادة الاعضاء على ما يلي:

- تجديد الاشادة بطريقة تدبير المرفق وبالمجهود المبذول من كرف رئاسة ومكتب المجلس في اخرجه لحيز الوجود بتسريع وثيرة الاتجاز والتأسيس.
 - ادخال الجهة كشريك يتطلب استحضار البعد الجهوي في طبيعة تأسيس هذا المشروع سواء في النقل الحضري او بين المدن في اطار الجهة في مراحل لاحقة.
 - اهمية استحضار وادماج البعد البيئي في انجاز هذا المشروع .
 - التحفظ على التسمية المقترحة لعدم تجانس جزئها اللاتيني والعربي .
- وبعد تقديم كافة التوضيحات والشروحات المتعلقة بالإجراءات القانونية والادارية التي تم اتباعها في تأسيس الشركة، وبعد الاطلاع على محتوى ومضمون النظام الاساسي، أبدت اللجنة موافقتها على مسطرة استكمال اجراءات التأسيس من خلال ما يلي:

- الموافقة على النظام الاساسي للشركة على اساس تغيير تسميتها.
- الموافقة على ادخال جهة مراكش اسفي كشريك في شركة التنمية المحلية بعد الموافقة على الرفع من رأسمال الشركة المذكورة في حدود نسبة ستعرض على انظار المجلس الجماعي.
- الموافقة المبدئية على تعديل النظام الاساسي للشركة على اساس تقديم المعطيات عند تداول المجلس في الموضوع.
- امكانية تقديم مقترحات اضافية تخص النظام الاساسي للشركة عند ظهور اي مستجد، يعرض على انظار المجلس في جلسته العامة للتداول.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات نائب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي وعمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الدراسات الاستراتيجية التخطيط ومراقبة التدبير



برنامج خلق محورين للحافلات بخدمة ذات جودة عالية بمراكش

ورقة تعريفية

1



I. السياق:

في مواجهة الزحف العمراني المتنامي بمدينة مراكش، الشيء الذي نتج عنه ارتفاع حاد في الطلب على وسائل النقل العامة، انخرطت مدينة مراكش في تحقيق مجموعة من المشاريع المندرجة في إطار مخطط التنقل الحضري.

مع كونه برنامج متكامل ومتعدد الوسائط فإن مخطط التنقل الحضري هو أداة قيمة للتحليل والاقتراح في قطاع النقل الحضري. ومن المستحسن الاستمرار في هذا النهج المتعدد الوسائط. النقل العام يشكل رهان أساسي لمخطط التنقل الحضري الذي يؤكد على ضرورة تهيئة ممرات خاصة بالحافلات، لضمان التوازن بين احتياجات الناس في مجال النقل العام، تيسير حركة المرور وتحسين جودة الخدمة

مجال عمل مخطط التنقلات الحضرية (200 كلم²، 900 000 نسمة)



II. موقع مشروع الحافلات بخدمة ذات جودة عالية:

1. تهيئة خط للحافلات بخدمة ذات جودة عالية في اتجاه المحاميد


محور المحاميد - وسط المدينة، يشهد انخفاض حركة مرور الحافلات والركاب، 30 حافلة في الساعة في المتوسط، في جزئه القريب من وسط المدينة، حيث يبلغ متوسط عدد الركاب 20.000 راكب يوميا في القسم الرئيسي، و حركة مرور ضعيفة في القسم الأخير من جهة الغرب. العدد المتوقع للحافلات بخدمة ذات جودة عالية هو 36 000 راكب / يوم، يفترض نمو فعلي للساكنة في هذا القطاع المتعلق بالمشاريع الحضرية المنجزة مع التخطيط في الجنوب الغربي من المدينة.



- 10.9 كلم
- 36000 راكب / اليوم
- 04 أقطاب تباين
- 07 محطات خطوط مباشرة
- 08 محطات خطوط الخدمة
- مسار: المحاميد 9 - وسط المحاميد - مدارة المطار - مدارة المتارة - باب الرب - الكتبية - باب دكالة

2. تهيئة خط للحافلات بخدمة ذات جودة عالية في اتجاه المسيرة

محور المسيرة - وسط المدينة ، من جانبه، يعرف بالفعل مرور حافلات مهم ، لأنه ويحسب مخطط التنقل الحضري ، قسم باب دكالة- الكثبية في وسط المدينة هو الأكثر ازحاما مع 102 الحافلات في الساعة و متوسط عدد الركاب 41,000 راكب يوميا ، ومحور المسيرة - شارع الحسن التآي في جزءه القريب من وسط المدينة، و يعرف معدل 56 حافلات في الساعة، ويبلغ متوسط عدد الركاب إلى 30,000 راكب يوميا . حركة الركاب المتوقعة للحافلات بخدمة ذات جودة عالية يمكن أن تصل بسرعة إلى 35 000 راكب / اليوم ، خصوصا مع مشاريع الإسكان المخطط لها في هذا القطاع .



- 8.8 كلم
- 35000 راكب / اليوم
- 04 أقطاب تبادلي
- 07 محطات خطوط مباشرة
- 08 محطات خطوط الخدمة
- المسار : مرجان 2 - مدارة الداخلة العيون - دوار العسكر -
ساحة 16 نونير - باب دكالة - الكثبية

III. سير تقدم المشروع

1- على مستوى البتية التنجيه

لقد وصلت اشغال تهيئة محوري النقل الحضري بالحافلات ذات الجودة العالية الى ما نسبته 90% من الانجاز بتكلفة مالية قدرها 327 مليون درهم (164 مليون درهم على مستوى المحور الحضري في اتجاه المحاميد و 163 مليون درهم لمحور المسيرة).

تم تمويل هذه الاشغال عن طريق قرض من صندوق التجهيز الجماعي يعقد في سنة 2011 ويفضل موارد مالية ذاتية للجماعة تصل الى 220 مليون درهم و كذا اعانات من المديرية العامة للجماعات المحلية 107 مليون درهم.



02/05/2016 | قسم الدراسات الإستراتيجية والتخطيط ومراقبة التدبير

ب- على المستوى المؤسساتي

من أجل ضمان تمويل وتسيير هذا النوع من النقل الحضري، تم إحداث شركة التنمية المحلية بمقتضى مقرر للمجلس الجماعي متخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2016 وشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية.

ولهذا الغرض، تم مراسلة السيد وزير الداخلية بتاريخ 18 مارس 2015 تحت عدد 6173 للحصول على تمويل من أجل اقتناء الحافلات في إطار صندوق مواكبة اصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن FART.

كما تم عقد اجتماع بوزارة الداخلية بتاريخ 04 يونيو 2015 لعرض المشروع وزيادة طلب تمويله.

ومن جهة اخرى وبمناسبة تنظيم مدينة مراكش للمؤتمر العالمي لتخير المناخ "كوب 22"، يدرس المجلس الجماعي لمدينة مراكش امكانية ادماج المقاربة البيئية في المشروع بالنسبة للحافلات الكهربائية الممكن استغلالها والمحمدة على الطاقة الشمسية كهدف اساسي.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

من جديد أقول أن هذا الموضوع هو ذو أهمية كبرى بالنسبة للمدينة، وقد سبق لنا أن وافقنا على أحداث وتدابير هذا المرفق عن طريق الشركة في دورة سابقة وعلى نظامها الأساسي في الجلسة الثانية من هذه الدورة، فقط تأجل موضوع الرفع من الرأسمال من خلال الاتفاق مع الجهة، حيث كنا نناقش معها كمؤسسة كبيرة لكي تكون شريكا معنا وأبدت موافقتها على ذلك، و توصلنا بمراسلة السيد رئيس الجهة تفيد مايلي:

"علاقة بالموضوع المشار اليه أعلاه والمتعلق بشركة التنمية المحلية لتدبير مرفق النقل الحضري و البي حضري، ونظرا لأهمية القطاع لارتباطه الوطيد بالحياة اليومية للمواطن ومساهمته في التنمية الاقتصادية للمجال الترابي للجهة، يشرفني أن أخبركم أن مجلس جهة مراكش اسفي لا يسعه الا أن ينخرط في هذا المشروع الهام وذلك من خلال عزمه المساهمة في رأسمال الشركة بنسبة 35% "

بخصوص النقطة المعروضة علينا الان والمتعلقة بالرفع من رأسمال الشركة، فان مشروع المقرر الذي سنصوت عليه يتعلق بالموافقة على الرفع من رأسمال شركة التنمية المحلية لتدبير النقل العمومي الحضري عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS لتمثل حصة مساهمة الجماعة، في رأسمال الشركة المحدد في مبلغ 1.000.000,00 درهم، نسبة 65% من الرأسمال العام للشركة بعد رفعه.

وبالتالي أصبح الرأسمال المحدد في السابق في 1.000.000,00 درهم يمثل نسبة 65% وهي مساهمة الجماعة في الرأسمال العام للشركة، هذا هو المقرر الذي سنعرضه للتداول والتصويت عليه.

الكلمة للسيد كاتب المجلس للتصويت.

السيد أحمد عبيلة عضو المجلس الجماعي

ألا يمكن التدخل بخصوص هذه النقطة ؟

السيد خالد الفتاوي كاتب المجلس

يجب أن نكمل التصويت.

السيد أحمد عبيلة عضو المجلس الجماعي

أطلب من السيد ممثل السيد العامل أن يسجل بأن هذه النقطة تمت بدون مناقشة.

مقرر عدد 2016/05/2/68 بتاريخ 30 ماي 2016
النقطة الرابعة والعشرون من جدول أعمال دورة ماي 2016 المتعلقة:

باستكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة للتنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS من خلال ما يلي:

- **الدراسة والموافقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS.**
- **الموافقة على الرفع من رأسمال شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS.**
- **ادخال جهة مراكش اسفي كشريك جديد في شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS.**
- **تعديل النظام الاساسي للشركة للتنمية المحلية لتدبير النقل الحضري عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS.**

- ♦ **إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2016 خلال جلسته الرابعة العلنية في اطار التمديد والمنعقدة بتاريخ 30 ماي 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .**
- ♦ **وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 83، 92، 130 و 131 منه.**
- ♦ **وبعد تقديم تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة في الشق المتعلق بالرفع من رأسمال شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS.**
- ♦ **وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في الموضوع من خلال ارسالية السيد رئيس مجلس جهة مراكش اسفي والتي من خلالها عبر عن استعداد مجلس الجهة للانخراط في هذا المشروع والمساهمة في رأسمال الشركة بنسبة 35%.**
- ♦ **وبعد عرض مشروع المقرر للنقاش.**
- ♦ **وبعد إجراء التصويت العنفي طبقا للقانون.**
- ♦ **وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :**

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	54	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	54	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	51	عضوا

وهم السادة :
محمد العربي بلقائد، يونس بن سليمان، عبد السلام سي كوري، احمد المتصدق، خالد الفتاوي، خديجة الفضي، عواطف البردعي، عبد الرزاق جبور، محمد توفلة، ابراهيم بوحنش، محمد زراف، حميد خوزرك، حسن بباوي، امينة العمراني الادريسي، مريم خاي، حفيفة مجدار، اشراق اليوسفي، جويده لعويدي، عبد المجيد بناني، ثورية بوعباد، عبد الجليل بنسعود، عبد الكريم لمشوم، عبد الغني دريوش، ي البشير طوبا، احمد اطرحي، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي ويسلات، عبد الهادي فاري، جمال الدين العكروود، محمد باقة، محمد بنلعروسي، الحسين نوار، ي الحسن المنادي، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، خليل بولحسن، محمد ايت الزاوي، عبد الاله الغلف، عادل المتصدق، يوسف ايت رياض، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الصمد العكاري، عبد الصمد الهندي، توفيق بلوجور، احمد محفوظ، عبد الرحيم الفبرامي، فاطمة لمكهون، حليلة بامحمد، ي عبد الحفيظ المغراوي، محمد الحر، ي احفيظ قضاوي العباسي

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	03 أعضاء

احمد عبيلة، عبد الفتاح رزكي، المصطفى الوجداني.

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على مقرر النقطة المتعلقة بالرفع من رأسمال شركة التنمية المحلية لتدبير النقل العمومي الحضري عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS لتمثل حصة مساهمة الجماعة، في رأسمال الشركة المحدد في مبلغ 1.000.000,00 درهم، نسبة 65% من الرأسمال العام للشركة بعد رفعه.

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
محمد العربي بلقاند

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

أشكركم جميعاً، ونمر الى النقطة الموالية و هي المتعلقة ب :

■ ادخال جهة مراكش اسفي كشريك جديد في شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة

عالية BHNS.

فبناء على الرفع من رأس المال سنوافق على ادخال جهة مراكش اسفي كمساهم في رأسمال الشركة بنسبة 35% وبالتالي ستصبح التركيبة المالية و كما هي معروضة عليكم هي على الشكل التالي:
+ جماعة مراكش: 65% أي مليون درهم التي سبق لنا أن وضعناها في رأس المال.
+ جهة مراكش اسفي: 35% و بالتالي ستكون حصتها 538.461.53 درهم ،
وبالتالي فالمبلغ سيصبح هو 1.538.461.53 درهم، وعليه فمن الطبيعي أن الرفع من رأس المال سيجعل الجهة تأخذ حقتها المتمثل في الثلث تقريبا.

باب المناقشة مفتوح بخصوص هذه النقطة

السيد أحمد عبيدة عضو المجلس الجماعي

لدي ملاحظات تهم ما جاء في تقرير اللجنة، فقد و رد في هذا التقرير شركة التنمية المحلية "أفلمار" و أتساءل ماذا وقع لهذه الشركة ؟ وماهي قيمتها المضافة ؟

جاء في التقرير كذلك مشروع الجيل الجديد في التكنولوجيا وهي وحيدة على الصعيد المغربي و أتساءل هل فكرتم جيدا في الصيانة و توابع التكنولوجيا الجديدة .

كون الجهة شريك في الموضوع هو أمر نصفق له، لأن من شأن ذلك توسيع النقل داخل المدار الحضري، لكن الحلقة الغائبة هنا هي الموارد البشرية، لذلك أتساءل هل فكرتم فيها ؟

السيد عبد الغنى الدريوش عضو المجلس الجماعي

ان هذا المشروع هو ضخم و لا نختلف على أهميته، وهناك مجموعة من الأمور التي تكتب في الجرائد ونحن لا نتوفر على أجوبة لها، لذلك فمن الجيد أن تطرح في المجلس مجموعة من الأسئلة و أن يتم الجواب عليها، فمثلا تم الحديث عن الجهة لكننا لا نعرف الأسباب المباشرة التي جعلت المجلس يدخلها كشريك، فهل يكفي أن يتوصل المجلس برسالة من رئيسها أم لايد من أن يصوت مجلس الجهة على مقرر بهذا الخصوص، و اذا لم يصوت مجلس الجهة على هذا الموضوع هل سيتم البحث عن شركاء آخرون ؟ وبالتالي هناك مجموعة من الأسئلة التي تطرح، كما أنه لا يحضر أشغال اللجنة سوى عضوين أو ثلاثة و في المجلس نمر الى التصويت، فهذا الملف يتطلب أن نناقشه بعناية وأن يخصص له الوقت الكافي.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

اننا اليوم أمام مشروع نوعي ينسجم مع التوجه الدولي فيما يخص الطاقات النظيفة، كذلك هو مشروع يمكننا اليوم أن نتحدث عنه على أنه سابقة و يتبوأ المرتبة الأولى افريقيا، وبالتالي فالجهة كانت ذكية في الانخراط مع المجلس في هذا المشروع بنسبة 35% وهي مشكورة على هذا الانخراط من منطلق أن هذا المشروع يستحق ذلك و لأن مدينة مراكش هي الآن مدينة الريادة والثورة في التنمية و مدينة عالمية، وبالتالي فقد استنفذنا في مناقشة هذا المشروع في الجلسة السابقة، لذلك فأنا أرى أن أي كلام اضافي هو من قبيل المزايدة، فالمجلس قال كلمته، و مناقشتنا لهذا الموضوع هو من باب المزايدة.

بما أن دقيقة لا تكفي لمناقشة موضوع ضخم فسأحاول أن يكون تدخلتي عبارة عن أسئلة.

ان ما أعرفه هو أن الجهة لا تتوفر على اختصاص النقل الحضري داخل المدن، و أتمنى أن تشرحو لي هل فعلا لديها هذا الاختصاص؟

بالنسبة للتركيبة المالية لا أعرف من أين ستأتي الجماعة بحصتها؟ هل من خانة الحاضرة المتجددة؟ أم من شيء آخر؟

ان تصميم التنقلات الحضري PDU يوصي بأن الحافلات يجب ألا تكون أقل من 12 مترا، وأسأل السيد الرئيس بما أنه اطلع على هذه الحافلات هل هي أقل أم أكثر من 12 متر؟

فيما يخص مراكز استقبال الحافلات الصغيرة في أحياء "دوار ايزيكي" و "مرجان"، فان هذه الحافلات الصغيرة سيقف في المحطة الصغيرة فاني أتساءل عن مآل الاعتمادات المخصصة لهذه المحطات الصغيرة؟ فبحسب علمي فإنها ماتزال في الميزانية و يجب أن تصرف، لذلك نطلب منكم أن تتيرونا بخصوص هذه المواضيع.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بخصوص موضوع الجهة فقد ناقشناه، و لا يمكن للجهة أن تعطي موافقتها مباشرة بدون أية دراسة أو استشارة، فهذا الموضوع طرحناه أثناء التأسيس مع ممثلي الجهة، فاليوم نحن نقوم بالإبداع و ليس فقط التدبير العادي، ففي كل المواضيع حاول أن نبدع مناهج وأساليب وطرق لتنمية مدننا وتنمية جهتنا، قد نخطأ جدلا ويمكن أن نصحح، فليست كل مقرراتنا مقدسة بل هي قابلة للمراجعة، فنحن اليوم نؤسس لطريقة التقدم الى الأمام، وطبعاً بالنسبة لموضوع BHNS أوقفنا الطريقة القديمة واللجوء الى الحافلات ذات الخدمة العالية والصديقة للبيئة التي تعمل بالكهرباء، وهذه سابقة في افريقيا عامة وفي المغرب خاصة، وهذا الموضوع يشجع عليه الجميع فنحن كلنا كمجلس نعمل لهذه المدينة الجميلة التي يسعد بها قاطنوها و كذا زائروها.

على مستوى الجهة كان هناك نقاش، وحتى وزارة الداخلية تفكر ويمكن أن تدخل كشريك و يمكن أن نعيد النظر في رأس المال الشركة، فاليوم نحن بصدد التأسيس لأن هذه الحافلات تأخرت ويجب أن نأتي بها قبل انعقاد "كوب 22"، أما فيما يخص طول هذه الحافلات فان الاتفاق الذي وقع أمام جلالة الملك مع هذه الشركة فإنها ستزودنا أولاً بالحافلات ذات 12 مترا وبعد "كوب 22" ستزودنا بالحافلات ذات 18 مترا، فهذا الموضوع تفوده بالخصوص مؤسسة الاستثمارات الطاقية وهي مؤسسة عمومية وتشتغل عليه على أعلى مستوى، وكما تعلمون فقد تم التوقيع عليه أمام جلالة الملك.

فنحن بصدد التأسيس لموضوع لسنا من قام به ولكن من سبقونا هم من بدأوا فيه لكن نحن قمنا بتطويره لكي يكون في مستوى يليق بمدينة مراكش والكل كلها تصبوا الى هذا النموذج، فليست جهة معينة هي من قامت بهذا الموضوع و انما مجلس مدينة مراكش ويجب أن ننظر الى هذا الموضوع بدون خلفيات، وأكثر من هذا فان الشركة لن تقوم فقط ببيع الحافلات و انما ووفقا للاتفاقية فإنها ستستقر في المغرب وستبدأ بإنتاج هذا النوع من الحافلات التي ستقوم بتصديرها الى افريقيا و اوربا كذلك من خلال المغرب، فهذا منتج عظيم جدا وسيقدم خدمة عالية، فكل هذا نتدارسه ومن حق أعضاء المجلس معرفة ما يقع في هذه المشاريع التي تتم في المدينة، و كونوا على يقين بأن هذا لن ينسب الى شخص أو هيئة و انما الى مجلس مدينة مراكش.

وعليه، فإن المقرر يهيم الموافقة على ادخال جهة مراكش اسفي كمساهم جديد بالنسب التي سبقنا وأشرنا اليها و هي 65% للمجلس و35% للجهة، لأن المقتضيات الخاصة بتنظيم شركات التنمية المحلية على مستوى القانون التنظيمي لا يسمح للمؤسسات العمومية بالدخول بأقل من 34%، لذلك اختارت الجهة 35%، وبالنسبة لنا ليس من السهل أن توافق الجهة، و نمط الجهوية اليوم هي متقدمة وستمنحها صلاحيات مركزية لكي تقوم بتسيير العديد من القطاعات، وبالتالي فدخولها معنا كشريك يعد خطوة متقدمة جدا في مجال الشراكة.

اذن نمر الى التصويت اذا لم يكن هناك اي تدخل اضافي.

السيد عبد الفتاح رزكي عضو المجلس الجماعي (نقطة نظام)

أشكر السيد الرئيس على هذا الشرح المستفيض، لذلك اسحب امتناعي السابق.

السيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي (نقطة نظام)

أحملك سيدي الرئيس المسؤولية وأتمس منك ألا تسمح بالمزايدات أو التجريح أثناء تدخل بعض الأعضاء، فنحن لسنا هنا للمزايدة وانما للمناقشة، فالخطأ الذي ارتكبه السيد الرئيس هو أنه لم يتركنا نناقش لكي يقتعنا، وكما سحب السيد العضو المحترم عبد الفتاح رزكي امتناعه فأنا أيضا أسحب امتناعي، لأنه وحسب تدخلك السيد الرئيس أقتعنا بأننا يجب أن نصوت على هذا المشروع، لذلك أتمس منك ألا يتم تسبيق التصويت على النقاش، اذ يجب أن نناقش ثم نصوت، ونحن مع جميع المشاريع التي فيها منفعة لهذا البلد.

هناك نقطة أثارها السيد العضو المحترم محمد الحر و لم يجب عليها السيد الرئيس وتتعلق ببعض المبالغ المرصودة في الميزانية لبعض محطات وقوف الحافلات أتساءل عن مصيرها ؟

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بالنسبة لموضوع مالية هذه الحافلات، فإن هناك اطار مؤسستي يدعم هذا النوع من المشاريع من خلال حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى "صندوق مواكبة اصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن" FART تتكلف به وزارة الداخلية كأمر بالصرف يمكن الاستفادة من عروضه المقدمة، فهو يدعم النقل الحضري بصفة عامة وهم مستعدون لدعنا في هذا المجال، فنحن لا نتوفر على المال لكنهم مستعدون لكي يدعم هذا الصندوق مدينة مراكش في موضوع هذه الحافلات، فهذا هو المنطلق الذي اعتمدنا عليه منذ البداية .

بعد استنفاد النقاش حول هذا الموضوع ، فاني أعرض على التصويت الموافقة على ادخال جهة مراكش اسفي كمساهم جديد في رأسمال شركة التنمية المحلية لتدبير النقل العمومي عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS المحدد في 1.538.461,53 درهم بنسبة 35 % من رأسمال الشركة على ان تتوفر جماعة مراكش على نسبة 65 % من هذا الرأسمال .

1.000.000,00 درهم

65%

جماعة مراكش

538.461,53 درهم

35%

جهة مراكش اسفي

مقرر عدد 2016/05/3/68 بتاريخ 30 ماي 2016
النقطة الرابعة والعشرون من جدول أعمال دورة ماي 2016 المتعلقة:

باستكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة للتنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS من خلال ما يلي:

- **الدراسة والموافقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS.**
- **الموافقة على الرفع من رأسمال شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS.**
- **ادخال جهة مراكش اسفي كشريك جديد في شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS.**
- **تعديل النظام الاساسي للشركة للتنمية المحلية لتدبير النقل الحضري عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS.**

- ♦ **إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2016 خلال جلسته الرابعة العلنية في إطار التمديد والمنعقدة بتاريخ 30 ماي 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .**
- ♦ **وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 83، 92، 130 و 131 منه.**
- ♦ **وبعد تقديم تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة في الشق المتعلق بإدخال جهة مراكش اسفي كشريك جديد في شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS.**
- ♦ **وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في الموضوع من خلال ارسالية السيد رئيس مجلس جهة مراكش اسفي والتي من خلالها عبر عن استعداد مجلس الجهة للاتخراط في هذا المشروع والمساهمة في رأسمال الشركة بنسبة 35%.**
- ♦ **وبعد عرض مشروع المقرر للنقاش.**
- ♦ **وبعد المناقشة وابداء الرأي.**
- ♦ **وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.**
- ♦ **وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :**

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	56	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	56	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	56	عضوا

وهم السادة :
محمد العربي بلقائد، يونس بن سليمان، عبد السلام سي كوري، احمد المتصدق، خالد الفتاوي، خديجة الفضي، عواطف البردعي، عبد الرزاق جبور، محمد توفلة، ابراهيم بوحنش، محمد زراف، حميد خوزرك، حسن بباوي، امينة العمراني الادريسي، مريم خاي، حفيظة مجدار، اشراق البويسفي، جويذة لعويدي، عبد المجيد بناني، ثورية بوعباد، عبد الجليل بنسعود، عبد الكريم لمشوم، عبد الغني دريوش، ي البشير طوبا، احمد اطرحي، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي ويسلات، عبد الهادي فاري، عبد الهادي بن علا، جمال الدين العكروود، محمد باقة، محمد بنلعروسي، الحسين نوار، ي الحسن المنادي، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، خليل بولحسن، محمد ايت الزاوي، عبد الاله الغلف، عادل المتصدق، يوسف ايت رياض، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الصمد العكاري، عبد الصمد الهنيدي، توفيق بلوجور، احمد محفوظ، عبد الرحيم الفبرامي، فاطمة لمكهون، حليلة بامحمد، ي عبد الحفيظ المغراوي، محمد الحر، عبد الواحد الشافقي، احمد عبيلة، عبد الفتاح رزكي، المصطفى الوجداني ي احفيظ قضاوي العباسي.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على مقرر النقطة المتعلقة بإدخال جهة مراكش اسفي كمساهم جديد، في رأسمال شركة التنمية المحلية لتدبير النقل العمومي عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS المحدد في 1.538.461,53 درهم، بنسبة 35 % من رأسمال الشركة على ان تتوفر جماعة مراكش على نسبة 65 % من هذا الرأسمال على الشكل التالي:

حصة المساهمة	نسبة المساهمة في رأسمال الشركة %	الشركاء
1.000.000,00 درهم	%65	جماعة مراكش
538.461,53 درهم	%35	جهة مراكش اسفي
1.538.461,53 درهم	%100	المجموع

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
محمد العربي بلقاند

أشركم على تجاوبكم، وكما قلت فنحن منفتحون على الجميع، منفتحون على الأفكار وعلى الاقتراحات وعلى تبادل التجارب والخبرات فهذا ليس فيه أدنى شك، كما أريد التذكير بما أشار إليه السيد العضو المحترم المصطفى الوجداني وألتمس من الأعضاء المحترمين الا تكون هناك مزايدات وألا يجيب بعضهم بعضا، فالرئاسة ستجيب عن التساؤلات، لذلك فأنا أقدر فيكم الوعي المتقدم في المواضيع الاستراتيجية بالنسبة لمدينة مراكش، فلنختلف على التدبير العادي و هذا أمر طبيعي في الديمقراطيات، فالمشروع المقدم هو من الأمور الاستراتيجية المتعلقة بالنقل الحضري الذي سيكون هو النموذج الأول في المغرب، وكذلك فيما يتعلق بالإدارة العمومية فإنه بعد سنة سيكون نموذجا متطورا بشراكة وتتبع وتنسيق من قبل الوزارة بشكل حثيث، والتداول في هذه المواضيع الاستراتيجية يكون من باب الاطلاع والمعلومة وهذا حق للجميع، و يمكن للأعضاء المحترمين سواء في الجلسة أو خارجها أو حتى في مكثبي أن يطلعوا ويتعرفوا عن هذا الموضوع.

نمر الان للشق الرابع من النقطة 24 من جدول اعمال دورتنا هاته وتتعلق بما يلي:

■ تعديل النظام الاساسي للشركة التنموية المحلية لتدبير النقل الحضري عن طريق حافلات ذات خدمة عالية

.BHNS

ان اشراك الجهة في المشروع يقتضي الاشارة اليه في النظام الأساسي مما يتطلب تعديله لأنه يتضمن فقط الجماعة، فهذه التعديلات هي بسيطة وهي معروضة على أنظاركم، فالتعديل شمل مضمون الفصل الثاني .

فهذا الفصل ينص على أنه " يتمثل غرض الشركة في تحقيق جميع العمليات المتعلقة بتدبير النقل الحضري العالي الجودة " و التعديل ينص على " ... في تدبير النقل العمومي الحضري و البين الحضري " لأن الجهة ستدخل لتطوير النقل على مستوى الجهة، وبالتالي فهذه الشركة ستدبر مرفقا مهما جدا على مستوى الجهة.

أما التعديل الثاني فيهم شراء الحافلات والتجهيزات المتعلقة بالمرفق، فالنص الأصلي ينص على "بناء وتدبير جميع التجهيزات المتعلقة بالنقل العمومي، أما التعديل فهو "بناء وتدبير جميع التجهيزات المتعلقة بالنقل العمومي البين الحضري " حتى تكون الجهة داخلة في الموضوع. وبما أن الجهة أصبحت شريكا في المشروع، فإنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة المادة 12 سيكون هناك تعديل وهو " يخصص مقعدان لجهة مراكش اسفي بالمجلس الاداري للشركة ".

كذلك هناك تعديل فيما يتعلق بالتعديلات البسيطة فيما بين الجماعة و الجهة أو أي شريك آخر محتمل كوزارة الداخلية من خلال التفويض للجمع العام الاستثنائي للمساهمين، تفاديا لعرض التعديلات البسيطة المتعلقة ب" الحضري " و البين الحضري " على المجلس، فهذا الجمع سيقوم بالتعديلات التي ستهم النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية النقل العمومي الحضري والبين حضري عن طريق حافلات ذات خدمة عالية طبقا للقانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة باستثناء تطبيق مقتضيات القانونية في الموضوع المنصوص عليها صراحة في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

أذن هذه هي المواد التي سيشملها التعديل في النظام الأساسي، وهي تعديلات تقنية للملائمة وللتكيف مع المستجد من خلال مساهمة الجهة في هذا الأمر، لذلك إذا سمحتم سنصوت على هذا الموضوع ، وأريد التأكيد فيما يتعلق بالشركة أن الأمر لا يتعلق بالتدبير المفوض، وإنما شركة ستدبر مرفقا على أن تعمل بشكل جيد وأن نكون حازمين في المتابعة وغيرها، وقد أخذنا بعين الاعتبار كل ما يلزم بخصوص هذا الموضوع، فنحن لم نكن وحدنا و إنما كانت معنا SIE و DGCL الذين عملوا معنا في هذه العملية، والتجربة السابقة جعلتنا نضبط عملنا بشكل أكبر فيما يتعلق بالصيانة و المتابعة و التدبير.

بعد استنفاد النقاش حول هذه النقطة، فاني أعرض على التصويت الإضافات المقترحة في النظام الأساسي التي اشترت إليها وكذا مسطرة التفويض للجمع العام الاستثنائي للمساهمين للقيام بجميع التعديلات التي ستهم النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير النقل العمومي البين احضري عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS طبقا لقانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة باستثناء تطبيق مقتضيات القانونية في الموضوع المنصوص عليها صراحة في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

مقرر عدد 2016/05/4/68 بتاريخ 30 ماي 2016
النقطة الرابعة والعشرون من جدول أعمال دورة ماي 2016 المتعلقة:

باستكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة للتنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS من خلال ما يلي:

- **الدراسة والموافقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS.**
- **الموافقة على الرفع من رأسمال شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS.**
- **ادخال جهة مراكش اسفي كشريك جديد في شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS.**
- **تعديل النظام الاساسي للشركة التنمية المحلية لتدبير النقل الحضري عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS.**

- ♦ **إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2016 خلال جلسته الرابعة العلنية في إطار التمديد والمنعقدة بتاريخ 30 ماي 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .**
- ♦ **وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 83، 92، 130 و 131 منه.**
- ♦ **وبعد تقديم تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة في الشق المتعلق بتعديل النظام الاساسي للشركة التنمية المحلية لتدبير النقل الحضري عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS.**
- ♦ **وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في الموضوع.**
- ♦ **وبعد عرض مشروع المقرر للنقاش والمتعلق بالاضافات المقترح ادخالها للنظام الاساسي للشركة.**
- ♦ **وبعد المناقشة وابداء الرأي.**
- ♦ **وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.**
- ♦ **وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :**

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	56	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	56	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	56	عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقائد، يونس بن سليمان، عبد السلام سي كوري، احمد المتصدق، خالد الفتاوي، خديجة الفضي، عواطف البردعي، عبد الرزاق جبور، محمد توفلة، ابراهيم بوحنش، محمد زراف، حميد خوزرك، حسن بباوي، امينة العمراني الادريسي، مريم خاي، حفيظة مجدار، اشراق البويسفي، جويده لعويدي، عبد المجيد بناني، ثورية بوعباد، عبد الجليل بنسعود، عبد الكريم لمشوم، عبد الغني دريوش، ي البشير طوبا، احمد اطرحي، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي ويسلات، عبد الهادي فاري، عبد الهادي بن علا، جمال الدين العكروود، محمد باقة، محمد بنلعروسي، الحسين نوار، ي الحسن المنادي، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، خليل بولحسن، محمد ايت الزاوي، عبد الاله الغلف، عادل المتصدق، يوسف ايت رياض، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الصمد العكاري، عبد الصمد الهنيدي، توفيق بلوجور، احمد محفوظ، عبد الرحيم الفبرامي، فاطمة لمكهون، حليلة بامحمد، ي عبد الحفيظ المغراوي، محمد الحر، عبد الواحد الشافقي، احمد عبيلة، عبد الفتاح رزكي، المصطفى الوجداني ي احفيظ قضاوي العباسي.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر ما يلي

ووافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على مقرر النقطة على النحو الآتي:

أولاً: تعديل النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير النقل العمومي عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS عبر إضافة عبارة البين الحضري في مختلف العمليات موضوع غرض الشركة وتخصيص مقعدين لجهة مراكش اسفي بالمجلس الإداري للشركة وذلك على النحو الآتي:

رقم الفصل	مضمون الفصل في الصيغة الأصلية للنظام الأساسي لشركة	الصيغة الجديدة للفصل في النظام الأساسي لشركة
المادة 3	<p>يتمثل غرض الشركة في تحقيق جميع العمليات المتعلقة ب:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تدبير النقل العمومي الحضري العالي الجودة؛ - شراء الحافلات والتجهيزات المتعلقة بتدبير المرفق؛ - بناء وتدبير جميع التجهيزات المتعلقة بالنقل العمومي الحضري؛ - توفير الموارد الضرورية لإنجاز التجهيزات والبنيات التحتية؛ - إنجاز جميع الدراسات المرتبطة بالعمليات السابقة؛ <p>القيام بجميع الاعمال ذات الطبيعة الأنشطة التجارية والصناعية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأهداف الشركة والتي من شأنها أن تساهم في انطلاقتها ونموها باستثناء تدبير الملك الخاص الجماعي.</p> <p>كما يمكن للشركة تقديم خدماتها للجماعات المجاورة الراغبة في ذلك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.</p>	<p>يتمثل غرض الشركة في تحقيق جميع العمليات المتعلقة ب:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تدبير النقل العمومي الحضري العالي الجودة؛ - تدبير النقل العمومي البين الحضري العالي الجودة؛ - شراء الحافلات والتجهيزات المتعلقة بتدبير المرفق؛ - بناء وتدبير جميع التجهيزات المتعلقة بالنقل العمومي الحضري. - بناء وتدبير جميع التجهيزات المتعلقة بالنقل العمومي البين الحضري؛ - توفير الموارد الضرورية لإنجاز التجهيزات والبنيات التحتية؛ - إنجاز جميع الدراسات المرتبطة بالعمليات السابقة؛ <p>القيام بجميع الاعمال ذات الطبيعة الأنشطة التجارية والصناعية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأهداف الشركة والتي من شأنها أن تساهم في انطلاقتها ونموها باستثناء تدبير الملك الخاص الجماعي.</p> <p>كما يمكن للشركة تقديم خدماتها للجماعات المجاورة الراغبة في ذلك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.</p>
المادة 12	مجلس الإدارة	يخصص مقعدان لجهة مراكش اسفي بالمجلس الإداري للشركة

ثانياً: التفويض للجمع العام الاستثنائي للمساهمين للقيام بجميع التعديلات التي ستهم النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير النقل العمومي البين الحضري عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS طبقاً لقانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة باستثناء تطبيق المقتضيات القانونية في الموضوع المنصوص عليها صراحة في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

كاتب المجلس
خالد الفتوي

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
محمد العربي بلقاند

النقطة الخامسة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 (جلسة تاريخ 2016/05/30):

استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية للنجاعة الطاقية المسماة

"حاضرة الانوار" لتدبير مرفق الانارة العمومية من خلال ما يلي:

- الدراسة والموافقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار".
- اطلاع المجلس الجماعي لمدينة مراكش على الوثائق التدبيرية والتنظيمية والتعاقدية لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار".

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

الكلمة للسيد ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة نص التقرير العام الذي أعدته اللجنة في اجتماعها المشترك مع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة بخصوص النقطة رقم 25.

السيد ابراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

الجلسة الاولى

في إطار تحضير بعض النقط المقرر ادرجها في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 وبالنظر لطبيعة و نوعية النقط المعروضة للدراسة اجتمعت اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في اجتماع مشترك ترأسه كل من السيدين ابراهيم بوحنش وعبد الاله الغلف وذلك يوم الاثنين 2 ماي 2016 على الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس، وذلك لتدارس النقطتين الاتيتين:

26. استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS من خلال ما يلي :

- الدراسة والموافقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS
- الموافقة على الرفع من رأسمال شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS
- ادخال جهة مراكش اسفي كشريك جديد في شركة التنمية المحلية لتدبير النقل عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS
- تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير النقل الحضري عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS

27. استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية للنجاعة الطاقية المسماة " حاضرة الانوار " لتدبير مرفق الانارة العمومية من خلال ما يلي :

- الدراسة والموافقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار"
- اطلاع المجلس الجماعي لمدينة مراكش على الوثائق التدييرية والتنظيمية والتعاقدية لشركة التنمية المحلية " حاضرة الانوار "

- حضر الاجتماع من اعضاء اللجنتين السادة :

حفيفة مجدار، عبد الرحيم الفيرامي، عبد الهادي ويسلات، عبد الصمد العكاري، مولاي عبد الحفيظ المغراوي

- شارك في الاجتماع من اعضاء المجلس السادة :

احمد المتصدق، حسن بباوي، عبد الهادي ويسلات، مولاي احفيظ قضاوي العباسي، اشراق البويسفي ،

- كما شارك من اطر الجماعة بصفة استشارية السادة :

سمير لعربية	:	مهندس رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية
ي الطيب سنيح	:	مهندس رئيس القسم التقني
محمد ارفا	:	رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية
خديجة العبيدي	:	رئيسة مصلحة الانارة العمومية
فتح الله اليزيدي	:	رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات القضائية
رشيد بوزيتي	:	عن قسم اعمال المجلس

في بداية الاجتماع، وبعد تقديمها كلمة شكر في حق السادة الحضور شاكرين لهم تلبية الدعوة، تم الاتفاق برأس الجلسة بالتعاون بين رئيسي اللجنتين من جهة وكذا بتدارس كل نقطة مدرجة في جدول اعمال اللجنة على حدة حسب الترتيب الاتي:

25. استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية للنجاعة الطاقية

المسماة " حاضرة الانوار " لتدبير مرفق الانارة العمومية من خلال ما يلي :

- الدراسة والموافقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية " حاضرة الانوار "
- اطلاع المجلس الجماعي لمدينة مراكش على الوثائق التدبيرية والتنظيمية والتعاقدية لشركة التنمية المحلية " حاضرة الانوار " .

في بداية النقطة، وبعد ان ذكر السيد رئيس الجلسة انه سبق للمجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2015 ان ابدى موافقته على احداث مرفق عمومي جماعي يتعلق بالانارة العمومية وكذا على طريقة تدبيره باحداث شركة التنمية المحلية على اساس التفويض لرئاسة المجلس الجماعي لاتخاذ الاجراءات الادارية والقانونية التأسيسية للشركة، أعطى الكلمة للسيد رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية لتقديم المزيد من التوضيحات في الموضوع.

هذا الصدد، قدم السيد رئيس المصلحة عرضا حول الموضوع من الجانبين القانوني والتأسيسي لشركة التنمية المحلية المدبرة لمرفق الانارة العمومية والمسماة "حاضرة الأنوار" .

وللمزيد من التوضيح، تدخل السيد النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي المفوض اليه الاشراف على تدبير شركات التنمية المحلية ليذكر بالمسار الذي قطعه المشروع من جهة، مشيدا بالأسلوب الممنهج في ظل فشل تجارب سابقة خاصة تجرية شركة "أفيلمار"، مؤكدا على أن هذه الخطوة ترمي الى ترسيخ حماية قانونية و ابتغاء تطور تقني في تدبير قطاع الإنارة العمومية، مخبرا السادة الاعضاء على ان تدبير المرفق سيعهد إلى شركة ENERTKA الإسبانية صاحبة الاستثمار وشركة Entourage-éclairage المغربية، مسلطا الضوء على تكلفة المشروع وبعض من مكوناته التقنية ومدة العقد حيث انه، على أهميته فهو غير مكلف إذ تصل قيمته إلى 486 مليون درهم سيتم توفيرها على مدى سنتين ونصف، و أن هذا الاستثمار الضخم يضم حوالي 75 كلم من الأسلاك الكهربائية، مصابيح ذات جودة عالية بالإضافة إلى عملية الصيانة التي ستتكلف بها الشركة عكس ما كان عليه الأمر في السابق، مشيرا إلى أن مدة العقد هي عشر (10) سنوات حيث أن الشركة ستتكب خلال الشهرين الأولين على القيام بالدراسات لإنجاز المخطط المديرى للإنارة العمومية.

وفي معرض تدخله، اكد السيد النائب على أن هذا المشروع لن يصبح نافذا إلا بعد موافقة المجلس الجماعي عليه مما في ذلك من حماية قانونية للجماعة، مشيرا إلى بعض ميكانيزمات واليات التنفيذ من قبيل إقرار لجنة التتبع لمراقبة كل مراحل عمل الشركة، والتي ستضم في عضويتها، بالإضافة إلى ممثلين اثنين عن المجلس الجماعي وممثلين اثنين عن الشركة، ممثل واحد عن الشركة الوطنية للاستثمارات المساهمة في المشروع بنسبة 10% كطرف حكم.

وبعد الاستماع للتوضيحات، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، سجل خلاله السادة الاعضاء الاستفسارات

والملاحظات التالية:

- تثمين المشروع لما سيقدمه من تطور في مجال الإنارة العمومية في مدينة من حجم مراكش.
- التساؤل حول الكيفية التي سيتم بها إدماج تقنيي الإنارة العمومية الجماعيين في المشروع.
- الاستفسار حول ما إذا كان المشروع سيشمل كافة تراب مدينة مراكش أم سيقصر على الشوارع الكبرى.
- التساؤل حول مدى مراعاة هذا التدبير لتداخل الاختصاص مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء.
- ضرورة مواكبة الشركة للتطورات التكنولوجية في ميدان الإنارة العمومية خاصة وأن مدة التدبير 10 سنوات.
- التساؤل حول الكيفية التي ستدبر بها المرحلة الانتقالية.
- ضرورة التسويق الإعلامي المناسب لمشروع من هذا الحجم.

وللإجابة على بعض هذه الاستفسارات، أعطيت الكلمة من جديد للسيد النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي الذي أكد على أن الشريك مستعد لإدماج العدد الذي تريده الجماعة من اليد العاملة الجماعية نظرا للخبرة التي راكمتها هذه الأخيرة في تدبير قطاع الإنارة العمومية، مضيفا أن الجماعة لا تتوفر على خريطة واضحة للإنارة العمومية بالمدينة وأن المشروع سيغطي كافة تراب مدينة مراكش.

مشيرا في ذات السياق على أنه في إطار المؤتمر العالمي للمناخ COP22 المزمع إقامته في المدينة الحمراء في نونبر القادم، تم الاتفاق مع الشركة على إنشاء من 10.000 إلى 12.000 نقطة مضيئة بالشوارع الكبرى مع خلق نوع من التوزيع المتوازن بين كافة المقاطعات مع تجربة إنشاء إشارات ضوئية ذكية، مؤكدا على أنه في ظرف سنتين ونصف إلى 3 سنوات ستخفف فاتورة الاستهلاك بحوالي 60%، على أن الأشكال الذي يبقى مطروحا هو استهلاك بعض الدواوير للكهرباء من الإنارة العمومية حيث سيفرض على التي تمت هيكلتها إدخال عدادات الكهرباء بشكل يراع البعد الاجتماعي لهذه الدواوير، مضيفا أن المكتب المسير يفكر بعد مرور فترة هذا العقد في الرجوع إلى تدبير هذا المرفق من طرف الجماعة بشكل ذاتي مع إمكانية التعاقد بمنطق الشركة.

ومن جانبه، تدخل السيد رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية والتخطيط ليوضح أن المشروع يمثل آلية متطورة لتسيير المرافق العمومية، خاصة وأنه سيحل مشكل ارتفاع فاتورة الطاقة التي تكلف الجماعة 70 مليون درهم لإضاءة 60.000 نقطة مضيئة منتشرة عبر المدينة، بالإضافة إلى تكاليف الصيانة التي تصل إلى 15 مليون درهم، مضيفا أن الدراسة التي قام بها البنك الدولي مكنت من تحديد شبكة الإنارة العمومية بالمدينة بشكل دقيق لتكوين تصور واضح للقطاع في مدة هذا التدبير المتمثلة في 10 سنوات، مقترحا ضرورة التفكير في نهج نفس السياسة التدبيرية في قطاعات أخرى.

ومن ناحية التدبير التقني للمشروع، تمت الإشادة بالشركة الإسبانية ذات الخبرة في هذا المجال في مدن برشلونة، مدريد ومدن من أمريكا اللاتينية.

كما أعطى السيد رئيس الجلسة الكلمة للسيد رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية الذي أكد على أن هذا النوع من التدبير سيتيح تبادل الخبرات بشكل كبير بين الجماعة والشركة مرتكزا على التمويل والتدبير المشتركين،

مضيفاً أنه عند حدوث أي اختلال في التوازن المالي للشركة فإن الشريك هو الذي سيتحمله تفادياً لما حدث بالنسبة لشركة "أفيلمار"، مؤكداً في الأخير أن القانون يفرض على المستهلكين الكبار للطاقة نهج سياسة النجاعة الطاقية. ولتقديم مزيد من التوضيحات خاصة فيما يتعلق بالجانب التقني، وكما هو مرفق بالتقرير، تدخل السيد رئيس القسم التقني ليشير إلى أن التزامات الشركة الإسبانية تتمثل في تخفيض فاتورة استهلاك الطاقة ب 60% في ظرف سنتين، بداية ب 10% في السنة الأولى مع إنجاز 9340 نقطة مضيئة بتقنية LED إلى حين انعقاد المؤتمر العالمي للمناخ COP22، مع الوصول في ظرف 10 سنوات إلى 60.080 نقطة مضيئة ستتحول كلها إلى تقنية LED، وتجديد 78 كلم من الأحبال الكهربائية الهوائية والتحت أرضية، إضافة إلى التزامها بعملية الصيانة وتنزيل أرقام سرية للأعمدة الضوئية في إطار رقمنا القطاع، مؤكداً على أن التزامات الجماعة تقتصر على توفير مبلغ 486 مليون درهم مقسم سنوياً، وأنه في ظرف 5 سنوات على تخفيض فاتورة الاستهلاك ستستفيد الجماعة من نسبة 20% من هذا التخفيض، مشيراً إلى أن هذا الأمر كان عرضاً حصرياً من الشركة الإسبانية.

أما بخصوص موقع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء في هذا المشروع، أكد السيد رئيس القسم أن التزامات الوكالة ستكون منحصرة في تزويد الشبكة بالكهرباء والقيام بالدراسات في حالة إنشاء شبكة جديدة مع إبداء المجلس لرأيه بهذا الخصوص.

وفي ذات السياق، أعطيت الكلمة للسيدة رئيسة مصلحة العلاقة مع الوكالات التي أشارت إلى أنه تم اختيار تدبير هذا القطاع عن طريق شركة التنمية المحلية لتفادي المعوقات التي كانت تعاني منها الجماعة كعدم توفر هذه الأخيرة على تصاميم مضبوطة للإنارة العمومية لاعتمادها كأرضية عمل، وغياب استراتيجية واضحة لعملية التتبع، مشيرة إلى أن الجماعة تسعى في إطار تحديث القطاع إلى التحكم عن بعد في درجة استهلاك الإنارة العمومية، مؤكدة على أن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمعية مجلسها الإداري مهتمة بمسألة النجاعة الطاقية، مضيفاً أن الشركة ستتكلف بالتسويق الإعلامي للمشروع تحضيراً لمؤتمر المناخ العالمي COP22.

وبعد الاستماع للتوضيحات، وإطلاع السادة الاعضاء على مكونات المشروع قانونياً، إدارياً، تقنياً و مالياً، وحيث تبين لهم أهمية المشروع وجدواه التقنية والمالية وفرص التدبير المواتية والمشجعة والتي هي في صالح الجماعة لتعود عليها بالنفع، وبالنظر للمسار الجيد الذي قطعه ملف الشركة من الناحية التأسيسية لإخراجه لحيز الوجود في ظل الظروف الحالية التي تتسم بالاستعدادات التحضيرية لمدينة مراكش لاحتضان المؤتمر العالمي لتغير المناخ "كوب 22"، فقد ابدت اللجنة موافقتها المبدئية على معطيات ملف النقطة سواء النظام الأساسي لشركة "حاضرة الأنوار" المعروف أو الوثائق التدبيرية والتنظيمية والتعاقدية على أساس فتح باب تدارس الموضوع وملف الشركة عند أي مستجد يخدم تدبير الملف لتفادي أي مطبة تحكم عليه بالفشل قبل عرضه على انظار المجلس الجماعي للموافقة.

ورفعت الجلسة على الساعة الثالثة والنصف عشية.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

نائب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

ROYAUME DU MAROC
MINISTRE DE L'INTERIEUR
WILAYA DE LA REGION DE MARRAKECH SAFI
PREFECTURE DE MARRAKECH
COMMUNE DE MARRAKECH
DIRECTION GENERALE DES SERVICES
DIVISION TECHNIQUE



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي
وعمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
القسم التقني

ورقة تعريفية متعلقة بتسيير شبكة الإنارة العمومية بمراكش

نظرا لتعدد عروض الخدمات، المتعلقة بالنجاعة الطاقية، التي تتلقاها الجماعة الحضرية لمراكش ومن أجل احترام إرادة الحكومة المغربية لضمان الحكامة الجيدة في قطاع الطاقة والوفاء بالتزام مدينة مراكش في تنظيم الحدث المهم المتمثل في مؤتمر COP 22 في الفترة الممتدة من 7 إلى 18 نوفمبر 2016، قرر المجلس البلدي لمراكش مراجعة طريقة تسيير شبكة الإنارة العمومية، بدءا من التدقيق من خلال مكتب دراسات مختص مكلف من طرف البنك الدولي ثم التهيء لتسييرها بموجب عقد PPP (شراكة القطاعين العام والخاص). المبدأ هو اتخاذ إجراءات ودراسة إمكانية إدارة هذه الشبكة بطريقة تخفض تكلفة فواتير الطاقة وتمول الاستثمار المناسب من الميزانية التي تم توفيرها من هذه التدابير نفسها. أفضل طريقة لضمان هذه الإدارة هي إنشاء شركة التنمية المحلية (SDL).
في الواقع، يمكن للتقرير، الذي حدد عدة مفارقات وأعطاب في شبكة الإنارة العمومية، أن يكون بمثابة نقطة انطلاق أساسية لإطلاق طلب العروض. العيوب الرئيسية التي ذكرها التقرير هي كما يلي :

- ✓ مشكلة التوحيد
- ✓ وضع معايير السلامة
- ✓ شروط الخزانات، الحاملات، الأسلاك، المصابيح، ...
- ✓ تقادم الموروث .
- ✓ عدم كفاءة المصباح ذو واجهتين/ مصدر ضوئي يسبب الإفراط في استهلاك الطاقة
- ✓ التلوث الضوئي
- ✓ تحديد الإضاءة على المنازل.
- ✓ عدم وجود أجهزة القياس عن بعد وتدبير استهلاك الطاقة .
- ✓ ارتفاع تكلفة الاستغلال وأداء غير فعال؛
- ✓ عدم كفاية الإضاءة أو الإفراط في الإضاءة.

لذلك، تم اقتراح التوصيات التالية :

- ✓ تأمين الشبكة
- ✓ توفير في التكاليف (LED، إنارة متدرجة ..)
- ✓ خطة استثمارية ملائمة
- ✓ صيانة وقائية وعلاجية
- ✓ شهادات

وهكذا، بعد اختيارها كشريك أول شركة الاستثمار الطاقوي (SIE)، أصدر جماعة مراكش طلبات العروض دولية بهدف :

- ✓ التشخيص و الدراسة (المخطط المدير للصراف الصحي)
 - ✓ الاستثمار: تحسين الكفاءة الطاقية
 - ✓ التدبير (المالي و التقني) أكثر عقلانية
 - ✓ تدابير الطوارئ : COP22
- خلال طلب العروض هذا، تلقت البلدية عروضاً من 17 مرشحا، والذي تم الإبقاء على 4 في مرحلة الانتقاء . ثم أطلقت البلدية طلبات تنافسية . قدم ثلاثة مرشحين ملفاتهم :

ENERTIKA ✓

✓ مجموعة CITEOS - CEGELEC

✓ OKSA

بعد فرز مختلف الملفات و التقييم التقني والمالي، العرض المقدم من طرف شركة ENERTIKA ثبت الأكثر فائدة، يعترف مجلس الجماعة تعيينها الشريك الثاني للبلدية لإنشاء شركة التنمية المحلية SDL. ويمكن تلخيص عرض ENERTIKA على النحو التالي :

✓ مدة العقد 10 سنوات.

✓ نسبة تخفيض فاتورة الطاقة (توفير الطاقة) : 60.06 %

✓ خطة الطوارئ COP22 :

- ✓ • LED PL 9340 جديد ،
- ✓ • إعادة تأهيل صناديق (U165) والقياس عن بعد والتسيير عن بعد .
- ✓ • تركيب رمز الاستجابة السريعة (منطقة COP 22)
- ✓ • I نقطة الشحن الكهربائية
- ✓ • I دراجات كهربائية
- ✓ • معدل ادخار الطاقة : 10.03 %

✓ تأمين خزانات التحكم والتشغيل وخزانات حسب معايير الجودة .

- ✓ • مجموع النقاط المجددة 60080 (بما في ذلك 4976 نقطة LED) على مدى ثلاث سنوات (الإيقاع التغيير : 20000 / سنة خلال أول 3 سنوات
- ✓ • التدرج الطاقة 25 %
- ✓ • معدل التقادم : 5 %

- خطة تجديد • القياس 1000 U كابل 78 كم
- يدعم U 1324 (تغيير)
- يدعم 9310 (الرسم)
- ✓ • الإجراءات التكميلية :

- • المدينة الذكية
- أنظمة الأمن
- مستودع الذكي
- توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة
- أنشطة التوعية المقترحة
- توزيع وفورات في الطاقة 20 %
- من السنة TH5 .
- رمز الاستجابة السريعة لكل شريحة .

الإجراءات التكميلية :

✓ الاستثمار : • 232 مليون درهم

✓ المبلغ الإجمالي (العرض المالي) 486.519.613 درهم

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

سنبدأ بالموضوع الاول المتعلق بالنظام الاساسي لشركة التنمية المحلية للنجاعة الطاقية المسماة "حاضرة الانوار" بعد ان تم تمكينكم من مشروع النظام الاساسي للشركة. ولتقديم الموضوع، اعطي الكلمة على التوالي للسيد سمير لعريبي رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية لتقديم العرض التقني ومحمد عرفة رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية لتقديم الخطوط العريضة للمشروع النظام الاساسي. سنحيطكم علما بالموضوع ككل من بدايته الى النظام الاساسي.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي (نقطة نظام)

أطلب من السيد الرئيس تطبيق شيء من المرونة بخصوص مدة التدخلات نظرا لما تحتاجه هذه النقطة من توضيحات ومناقشات نظرا لأهمية الموضوع والمشروع ككل.

سمير لعريبي رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية

يشرفني ان نقدم لكم العرض الاول ويخص الجانب التقني والمراحل التقنية والقانونية التي قطعها والاسباب التي جعلتنا نختار هذا التوجه .

تشخيص البنك الدولي

الإدارة العمومية

- السلامة الليلية
- إعطاء جمالية للمنظر المضيء
- جودة - ثمن

الإدارة العمومية لمراكش

- 230 كيلو متر مربع
- 60 000 نقطة ضوئية
- الصيانة: 12 400 000,00 درهم (+ 800 000,00 درهم خاصة بالوقود)
- الاستهلاك: 69 مليون درهم (حوالي 54.3 جيجا واط ساعة / سنة)

ارتفاع فاتورة الإنارة العمومية

المبالغ المرصودة في الميزانية والاستهلاك الحقيقي للإنارة العمومية				
2015	2014	2013	2012	
60 000 000,00	70 000 000,00	45 000 000,00	45 000 000,00	الميزانية
68 989 142,57	63 304 838,83	58 492 641,79	57 100 008,81	مبلغ الأستهلاك بالدرهم

نفقات الجماعة على خدمة الإنارة العمومية

● الإستهلاك : 70 مليون درهم

● الصيانة : 12,4 مليون درهم

● المحروقات : 800 ألف درهم

● التجهيز : 17 مليون درهم

الوضعية الراهنة

- ارتفاع متزايد في لفاتورة

- نسبة إضاءة محدودة 75%

- غياب تصور للإضاءة بالمدينة وشبكة لا تستجيب للمعايير الجاري بها

العمل

ملاحظات حول شبكة الإنارة العمومية بمراكش

- مشكلة التوحيد
- وضع معايير السلامة
- حالة الدواليب، الأعمدة، الأسلاك، المصابيح، الحاملات ...
- التلاشي
- عدم فعالية ثنائي القطب، مصادر ضوئية تؤدي إلى استهلاك مفرط للطاقة
- التلوث الضوئي
- غش
- عدم وجود أجهزة القياس وعدم تدبير قطاع استهلاك الطاقة
- عدم تدبير قطاع الصيانة
- ارتفاع تكلفة الاستغلال مقابل نتيجة غير مرضية
- إضاءة غير كافية أو جد مفرطة

اقتراحات

- سلامة شبكة الإنارة العمومية
- اقتصاد في الطاقة (LED، التدرج ...)
- التتبع التقني
- مخطط استثماري ملائم
- الصيانة الوقائية
- تصنيف

Appel à manifestation d'intérêt ←

الهدف من طلب العروض

إحداث شركة التنمية المحلية SDL ←

- تشخيص، دراسة (SDAL)
- استثمار: تحسين النجاعة الطاقية
- تدبير (مالي وتقني) أكثر عقلانية
- تدابير طارئة COP22

المرشحون المقبولون

● شركة ENERTIKA

● مجموعة CITEOS - CEGELEC

● شركة OKSA

الأهداف المسطرة

● تخفيض نسبة الفاتورة 60 %

● نسبة العطب تقل عن 5%


● تحديث وتطوير الشبكة

● خطة الطوارئ COP22

معايير المباراة

هدف تحسين كفاءة استخدام الطاقة	الثقة، الشفافية والدقة في مخطط التدابير والمراجعات التي تحترم بروتوكول IPMVP	جدول تنفيذ البرنامج الاستثماري	برنامج الاستثمار ونوعية المواد المستعملة	جودة التشغيل والصيانة	برنامج الصيانة الكبرى والتجديد
40	5	15	15	15	10

COP 22 : 15 نقطة



Concurrent	Groupement Citeos & Cegelec	ENERTIKA	OKSA
Plan d'urgence COP22	<ul style="list-style-type: none"> • 2000 nouveaux PL, • mise en lumière de 3 sites (koutoubia, Jamaa el fnaa et la gare) • 900 mâts seront repeints • Smart quartier • 1500 mâts à repeindre 	<ul style="list-style-type: none"> • 9340 nouveaux PL en LED, • Remise en état des coffrets (165U), télémesure et télégestion • Installation code QR (zone COP 22) • 1 Point de chargement électrique • Moto électrique 	<ul style="list-style-type: none"> • 8358 PL • illumination de 11 portes, 4 km de remparts, la koutoubia et l'Hôtel de ville
	<ul style="list-style-type: none"> • 2 candélabres PHV 		
	<ul style="list-style-type: none"> • 1 module de relevé d'index de consommation 		
	<ul style="list-style-type: none"> • 59 luminaires LED décoratifs 		
	<ul style="list-style-type: none"> • 59 détecteurs de présence 		
	<ul style="list-style-type: none"> • 118 luminaires télé gérés 		
sécurisation des coffrets de commande et mise en norme des armoires	OUI	OUI	OUI
Total Points rénovés	43 000 sur dix ans (36000 pts en trois ans et 1000 pts/an)	60080 (dont 54976pts en LED) sur trois ans	48000

Critère	Concurrent	Groupement Citeos & Cegelec	ENERTIKA	OKSA
Heure de fonctionnement/an		4 150 gradation non estimée	4 300 • 1533 H à 100% Puissance • 2707 H A 75% Puissance Soit 3563 h	4330 Sans préciser le détail
Nb points lumineux rénovés/an		12000 la 1ere année, 16000 la 2 ^{ème} , 8000 la 3 ^{ème} après 1000 /an	20 000/an sur les 3 premières années	16000
Gradation de puissance		30_40 _à 50%	25%	Bi-puissance, stabilisateur
Adaptation Programmation Investissement		R.A.S	Programme à adapter (avenant) si un changement dans la masse des travaux prévisionnels vient engendrer un écart dépassant 1%	Plupart des interventions G4
% Eco. Energie		55%	60,06%	54,00% (non spécifiée sur l'offre, calculée à partir du tableau de puissance)
Energie de référence		50.623.817 KWH/an	66.882.370,00 KWH/an	55.342.000 KWH/an (injustifiée)
Durée du contrat		10 ans	10 ans	15 ans
Taux de vétusté max 5%		Max 5%	Max 5%	question non traitée

Horloges	Astronomiques	Astronomiques	Crépusculaires
Système de gestion	<ul style="list-style-type: none"> • City app: % pannes, consommation, délai d'intervention, vandalisme. • GMAO : supervision des travaux et le suivi de la maintenance. 	GMAO + Wattabit (surveiller et analyser à distance l'état de caractère de la consommation)	SIG, SDM bornes wifi
Gestion du stock	Stock astreint	OUI	Stock limité
Plan de mesure et de vérification	Oui selon IPMVP (option B)	Oui selon IPMVP option B	Oui selon IPMVP option B
respect de la norme 13201	OUI	OUI	Pas spécifié
Entretien préventif	<ul style="list-style-type: none"> • 25000 lampes 1-2 année • 22000 lampes 4-5 année • 18000 lampes 7-8 année 	OUI	OUI non détaillé (1 fois /an Armoires)
Respect de l'environnement	OUI (gestion des déchets)	OUI	OUI (Tri et réutilisation des déchets)
Vandalisme et Incidents	Il faut créer une enveloppe budgétaire (voir offre financière)	A la charge d'Enertika dans la limite d'un montant à fixer. Au-delà à la charge du MO	Poste G5 HB
Astreinte	<ul style="list-style-type: none"> • N° vert pour le public • N° d'astreinte SDL 	N° spécial au public	N° unique, application Smartphone
Plan de renouvellement	<ul style="list-style-type: none"> • 20 Km Câble Souterrain • 30 Km Câble Aérien • 4370 Trappes de visites à remplacer 	<ul style="list-style-type: none"> • Télémessure 1000 U • Câble 78 km • Supports 1324 U (à changer) • Supports 9310 (à peindre) 	Rien n'est précisé


ملف قانوني	نعم	نعم	نعم
الإجراءات التكميلية	<ul style="list-style-type: none"> • محطة الدراجات الهوائية • تتبع التقني • ركائز متعددة الاستعمال • وثائق نموذج للتتبع والتسليم • دراسة الإضاءة • النسبة القصوى للعطب 1 بالمائة 	<ul style="list-style-type: none"> • بنية تحتية لمدينة ذكية • نظام السلامة • توظيف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة • برامج التوعية • اختبار القبول • توزيع اقتصاد الطاقة • 20 بالمائة (السنة الخامسة) • رمز QR • جدول الصيانة 	<ul style="list-style-type: none"> • ترقيم • تطبيق خرائط


النتائج النهائية للتقييم التقني

النقطة النهائية	النقطة الإجمالية	COP 22	استثمار، الصيانة الكبرى والتجديد		التنفيذ		الجودة الطاقية والتقنية		المرشح
			برنامج الصيانة الكبرى والتجديد	جودة التشغيل والصيانة	برنامج الاستثمار ونوعية المواد المستعملة	جدول تنفيذ البرنامج الاستثماري	الثقة، الشفافية والدقة في مخطط التدابير والمراجعات التي تحترم بروتوكول IPMVP	هدف تحسين كفاءة استخدام الطاقة	
100	115	15	10	15	15	15	5	40	
90	104	12	10	15	15	12	5	35	مجموعة CITEOS - CEGELEC
96	111	13	10	15	15	13	5	40	شركة ENERTIKA
68	79	12	5	5	10	8	5	34	شركة OKSA


Illumination de 4Km de rempart et 11 Portes OKSA











CITEOS CEGELEC











السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بخصوص هذا الموضوع، فقد كان من الممكن كمجلس جماعي ان ننشئ شركة للتنمية المحلية تتكلف بهذا المشروع ومن تم تتعاقد هذه الأخيرة مع إحدى الشركات المتخصصة في هذا المجال بناء على طلبات عروض، لكننا فضلنا طريقة أخرى وهي ان نشرك معنا مديرية العامة للجماعات المحلية التابعة لوزارة الداخلية وكذلك الشركة الوطنية للاستثمارات الطاقية وهي شركة تابعة لوزارة البيئة، وهذه الشركة هي التي قامت بالإعلان عن تقديم طلبات العروض وقد استجاب لطلبات العروض 3 شركات و تم عرض مقترحاتهم على كل من :

1- لجنة من الموظفين الجماعيين المختصين في هذا المجال وهم المهندس سمير لعربية رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية والتخطيط، المهندس م. الطيب سنيح رئيس القسم التقني، والمهندسة خديجة عابدي رئيسة مصلحة العلاقة مع الوكالات.

2- مديرية العامة للجماعات المحلية

3- الشركة الوطنية للاستثمارات الطاقية

وجاءت نتائج الدراسة للملفات التقنية للشركات من هذه الجهات الثلاث موحدة، وبالتالي فنحن نشهد بدقة هذه الدراسة، وكذلك بناء على تجربة المجلس الجماعي في مجال التدبير المفوض تسيير شركة أفيمار فقد تبين ان عرض شركة إنرتيكا هو الأفضل، وبالمناسبة فشركة "حاضرة الأنوار" شركة المجلس الجماعي مادام أنه يملك 51% من أسهمها، ويجب أن نحرص على أن يكون تدبيرها سليما وإن لجوؤنا إلى هذا الخيار راجع إلى المشاكل العويصة التي يتخبط فيها قطاع الانارة العمومية حيث نجد أن أكثر من 25% من المصابيح مطفأة أو غير صالحة، وهذا ما جعل الموضوع يعرف نوعا من الاستعجال للحسم فيه، كذلك قمنا بإعداد النظام الأساسي للشركة وعرضناه على مصالح وزارة الداخلية الذين بعثوا وفدا اجتمعنا معهم وقدموا ملاحظاتهم حوله وتم أخذها بعين الاعتبار، لذلك أعطي الكلمة للسيد محمد أرفا رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية لتقديم ملخص حول النظام الأساسي للشركة

السيدة خديجة فضي نائبة السيد رئيس المجلس الجماعي

يجب استحضار الأرقام التي جاء بها العرض وهي كما يلي:

- الاستهلاك 7 مليار

- الصيانة 1,24 مليار

- الوقود 0,8 مليار

- التجهيز 1,7 مليار

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

يجب اضافة مبلغ أجور العاملين بالقطاع أي أن الانارة العمومية تكلف ما يقرب 12 مليار سنويا.

السيدة خديجة فضي نائبة السيد رئيس المجلس الجماعي

إذا هذا هو المبلغ السنوي الذي تكلفه الإنارة العمومية حالياً، في حين أن الشركة التي حظيت بتدبير هذا القطاع تقترح مبلغ 50 مليار على مدى 10 سنوات. فإذا أخذت قرضاً بهذا المبلغ بنسبة 5% سنوياً فستكون التكلفة السنوية بالنسبة للشركة هي 5 مليار + 2 مليار فوائد أي ما يعادل 7 مليار سنوياً.

السيد م. احفيظ قضاوي العباسي نائب كاتب المجلس الجماعي

أقترح مناقشة العرض التقني بمفردها نظراً للأرقام المهمة التي تتضمنها قبل الانتقال إلى دراسة النظام الأساسي وحبذا لو أن هذا العرض متوفر لدى السادة الأعضاء مسبقاً لئتمكنوا من دراسته بكل عناية لكن مع ذلك سنحاول الإحاطة بما جاء فيه .

فبخصوص البند المتعلق بالمعاينة الميدانية التقنية فإني ألاحظ أن اسم التقني التابع للمجلس الجماعي غير مذكور ولم يتم استدعاؤه ليقدم للمجلس الجماعي كل التوضيحات اللازمة.

أما بخصوص الاختيار، فقد ذكر أن عدد الشركات التي تقدمت بالعروض في هذا المجال قد وصل إلى 17 وأنه تم اختيار 3 منها للانتقاء الأخير لذلك اتساع على أي أساس تم هذا الانتقاء وهل قامت هذه الشركات بدراسة ميدانية؟

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي

بالنظر إلى أهمية هذا المشروع ولوقعه الهام على المدينة وعلى الميزانية، فإني لا أملك إلا الموافقة على هذا المشروع خصوصاً أن الموضوع قد تمت دراسته بطريقة جيدة مع مراعاة قواعد الحكامة الجيدة وقد كان عرض السيد رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية عرضاً شافياً وكافياً وتضمن كل التوضيحات الضرورية .

لذلك أقول أن هذا المشروع يستحق منا أن نوافق عليه دون مناقشة.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

أرى بالعكس أن أهمية المشروع تستدعي مناقشته بشكل مستفيض، لكن يصعب علينا كمنتخبين مناقشة موضوع ذات طابع تقني بنسبة 100% ومع ذلك فهذا لا يمنعنا من إبداء رأينا فيه كمنتخبين للسكان.

لقد جاء في العرض المقدم للمجلس 4 مصطلحات رئيسية وهي: التشخيص والسلامة الليلية والجودة والتكلفة واقتصاد الطاقة، ولذلك سوف أقسم تدخلي هذا إلى محورين : محور إداري وآخر مالي.

فبخصوص المحور الإداري المتعلق بطلب العروض، فرغم أن السيد المهندس سماه "إبداء الرأي" إلا أنني أقول أن الترجمة الصحيحة للمصطلح يجب أن تكون "إبداء الاهتمام"، كما أسجل أن طلب العروض يعرف بعض الخلط رغم أن مصدره هو الجماعة فبالرجوع إلى الوثائق نجد أنه يتضمن طلب العروض، إبداء الاهتمام، طلب مقيد (Appel de restreint)، حق الامتياز، طلب مغلق (Appel fermé)، لذلك أطلب منك السيد الرئيس إعادة النظر في طلب العروض هذا خصوصاً وأنت كنت دائماً ضد فكرة تجاوز ست سنوات في التدبير المفوض لتتسجم مع المدة الانتدابية للمجلس، لكن تبين لي من خلال العرض المقدم أن المدة ستكون 10 سنوات مع إمكانية زيادة 3 سنوات إضافية لتصبح 13 سنة مع نفس الشركة دون الأخذ بعين الاعتبار باقي الشركات.

لذلك اطالب بتدقيق الجانب الاداري خصوصا نظرا لأن هذه الصفقة لديها أهمية كبرى على تدبير قطاع الانارة العمومية بالمدينة.

اما فيما يتعلق بالمحور المالي فوثيقة مخطط الاستثمار تنص على ما يلي ان الجماعة ستؤدي:

في السنة الاولى مبلغ 3,5 مليار + 7 مليار للوكالة المستقلة.
وفي السنة الثانية مبلغ 5,1 مليار + 7 مليار للوكالة المستقلة.
وفي السنة الثالثة 6,5 مليار + 7 مليار للوكالة المستقلة.
في السنة الرابعة 6,7 مليار + 7 مليار للوكالة المستقلة.
في السنة الخامسة 6,7 مليار + 7 مليار للوكالة المستقلة.
في السنة السادسة 5,4 مليار + 7 مليار للوكالة المستقلة.
وسوف ننقص 1,3 مليار عن كل سنة الى غاية نهاية مدة 10 سنوات
اي ان الاستثمار الاجمالي هو 60 مليار وليس 50 مليار كما ذكر المهندس الجماعي واذا كان هذا التحليل خاطئا فاني اسحبه جملة وتفصيلا.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بداية فالأمر لا يتعلق بتدبير مفوض فـشركة التنمية المحلية ليست تدبيرا مفوضا، وإنما هو تسيير للقطاع في إطار شركة قد يمتد إلى مائة سنة اذا كان تسييرها جيدا، ان هدفنا من هذا المشروع هو تقديم خدمة في مستوى مدينة مراكش والتي لم تعد تتحمل أن تبقى 25% من المصايح معطلة رغم كل الاموال التي تنفق لصيانتها.

وهذه الخدمة بجودتها تحتاج الى استثمار كبير وتضافر كافة الجهود، وان الارقام التي ذكرها السيد الحر هي الارقام التي اقترحتها الشركة لكني أقترح في البداية أن يوافق المجلس الجماعي على النظام الاساسي للشركة وسنناقش فيما بعد العروض المالية بكل دقة ومسؤولية لان اي ربح في هذا القطاع سيكون بالنسبة للطرفين، وقد تم ضبط كل هذه الامور في النظام الاساسي، وأعطي الكلمة للسيد محمد أرفا لعرض النظام الاساسي للشركة.

السيد محمد أرفا رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية

شركة التنمية المحلية

" HADIRAT AL ANWAR "

Société de Développement Local (SDL)

شركة مساهمة للتنمية المحلية رأسمالها 1.000.000.00 درهم

المقر الاجتماعي: قصر البلدية، شارع محمد الخامس، مراكش

النظام الأساسي

STATUTS

الباب الأول

الشكل - التسمية- الغرض- المقر- المدة

المادة 1: شكل الشركة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
 - وبناء على القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-96-1 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 كما تم تغييره وتتميمه.
 - وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمراكش عدد ***** بتاريخ ***** المتخذ خلال دورة *****، القاضي بإحداث شركة مساهمة للتنمية المحلية لتدبير مرفق الإنارة العمومية؛
 - وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمراكش عدد ***** المتخذ خلال دورة ***** (اي الدورة الحالية)؛
 - وبناء على باقي القوانين الجاري بها العمل،
- تؤسس بموجب هذا النظام الأساسي شركة مساهمة مغربية للتنمية المحلية لتدبير مرفق الإنارة العمومية بجماعة مراكش.

المادة 2: التسمية

تحمل الشركة تسمية : " HADIRAT AL ANWAR "

يجب أن تتضمن العقود والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، ولاسيما منها الرسائل والفواتير ومختلف الإعلانات والمنشورات تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل واضح بعبارة "شركة مساهمة للتنمية المحلية" أو الأحرف الأولى "ش.ت.م"، وتشير إلى مبلغ رأسمال الشركة، ومقرها الرئيس، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

المادة 3: غرض الشركة

يتمثل غرض الشركة في القيام بكافة العمليات المتعلقة باستغلال مرفق الإنارة العمومية بجماعة مراكش ولاسيما:

- الهندسة و قيادة الأشغال المتعلقة بمجال الإنارة العمومية؛
- إنجاز وبناء و شراء و إيجار واستغلال و تسيير و صيانة و مراقبة و حراسة كافة المنشآت التي قد ترتبط بشبكة الإنارة العمومية؛
- تدبير كل مشروع يتعلق بمرفق الإنارة العمومية؛
- وبصفة عامة، القيام بكافة الدراسات والأنشطة الصناعية وكل العمليات التجارية والمنقولة والمالية والعقارية التي قد ترتبط بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة بالموضوع أعلاه أو التي من شأنها تيسير إنجازه، و توسيعه أو تطويره باستثناء تدبير الملك الخاص للجماعة. وبشكل عام، يمكنها إنجاز كل العمليات التي تتناسب مع غرض الشركة و تساهم في إنجازه.

كما يمكن للشركة تقديم خدماتها للجماعات المجاورة الراغبة في ذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 4: المقر الاجتماعي

يحدد مقر الشركة كما يلي: قصر البلدية، شارع محمد الخامس، مراكش
ويجوز نقله إلى أي مكان آخر داخل الحدود الترابية لمدينة مراكش بقرار من مجلس إدارة الشركة، بشرط المصادقة على هذا القرار من طرف الجمعية العامة الغير العادية المقبلة.

المادة 5: مدة الشركة

تحدد مدة الشركة في عشر سنوات (10) اعتبارا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري، ما لم يتم حلها قبل الأوان أو تمديد مدتها وفق ما هو منصوص عليه في القانون أو في هذا النظام الأساسي. ويمكن تمديد المدة المذكورة لفترة إضافية تحدد بموجب مقرر للمجلس الجماعي لمراكش مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وذلك بعد موافقة الشركاء.

الباب الثاني

رأس المال – الحصص – الأسهم

المادة 6: رأسمال الشركة

تم تحديد رأس المال في مبلغ 1.000.000.00 درهم () نقدا، مقسم إلى 10.000 سهم بقيمة 100 درهم (مائة درهم) للسهم الواحد، تم تحريرها كليا. مرقمة من 1 إلى

وتتوزع نسب المساهمة في رأسمال الشركة كما يلي:

-51% لجماعة مراكش: عدد الاسهم.....

-39% لشركة انيرتيكا او فروعها بالمغرب: عدد الاسهم.....

-10% لشركة الاستثمارات الطاقية: عدد الاسهم.....

المادة 7: الزيادة في رأسمال الشركة

1. المبادئ

لايجوز تحت طائلة البطلان اجراء الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات الا بناء على مقرر للمجلس الجماعي لمراكش تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، وذلك إما عن طريق إصدار أسهم جديدة أو بواسطة رفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة وذلك بعد قرار و ترخيص من الجمعية العامة الغير العادية يُتخذ بناء على تقرير مجلس الإدارة.و يبين ذلك التقرير أسباب الزيادة في الرأسمال المقترحة وطريقة إنجازها.

ويمكن للجمعية العامة أن تفوض الصلاحيات الضرورية لمجلس الإدارة بغرض إنجاز الزيادة في رأسمال دفعة واحدة أو في عدة دفعات وتحديد طريقة التي ستتم بها ومعاينة تحقيق الزيادة وإدخال التعديلات المترتبة عن ذلك في النظام الأساسي.

يتعين على مجلس الإدارة أن يحيط الجمعية العامة علما في أقرب اجتماع لها استعماله للسلط المخولة له بواسطة تقرير يوضح فيه بالخصوص الظروف النهائية للعملية المنجزة.

تستوجب الزيادة في رأس المال عن طريق رفع القيمة الاسمية للسهم قبول المساهمين بالإجماع، ما لم تتم بواسطة إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، ما لم يتعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل السندات إلى أسهم.

ويتعين اكتتاب مبلغ الزيادة في رأس المال بالكامل.

يتحدد سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر من طرف الجمعية العامة اعتمادا على تقرير من مجلس الإدارة وتقرير خاص ينجزه مراقب أو مراقبو الحسابات.

2. طرق الزيادة في الرأسمال

يتم إصدار الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية أو بإضافة علاوة إصدار بناء على مقرر من المجلس الجماعي لمراكش تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

ويمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية؛
- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة؛
- إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات إصدار في رأس المال.

يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل أي إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدا.

إذا تم تحرير الأسهم الجديدة عن طريقة المقاصة مع ديون الشركة، ستكون هذه الديون موضوع حصر حساب يقوم به مجلس الإدارة ويشهد على صحته مراقب أو مراقبو الحسابات.

يتعين تحرير ربع سعر الأسهم الجديدة على الأقل عند الاكتتاب مضافا إليها علاوة الإصدار عند الاقتضاء.

في حالة تقديم حصص عينية أو التنصيص على امتيازات خاصة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي حصص من طرف مجلس الإدارة للقيام على مسؤوليتهم، بتحديد قيمة الحصص العينية والامتيازات الخاصة في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة الغير العادية.

3. حق أفضلية الاكتتاب

للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها.

يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه.

يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

ومن ناحية أخرى، يحق للجمعية التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذن بها أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة.

و يتعين أن يبين تقرير مجلس الإدارة و تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الأسباب وراء اقتراح إلغاء الحق المذكور.

يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص، وفي هذه الحالة، يجب أن يبين تقرير مجلس الإدارة أسماء الأشخاص المستفيدين وعدد الأسهم المخصصة لكل واحد منهم.

لا يحق لهؤلاء المستفيدين المشاركة سواء شخصيا أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية التي تلغي لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب، و يحتسب النصاب والأغلبية اللازمان لاتخاذ هذا القرار دون اعتبار الأسهم التي يملكونها أو التي يمثلونها.

إذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، تخصص هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة بصريح العبارة ذلك، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، و ذلك بتناسب مع حصتهم في رأس المال و في حدود طلباتهم.

إذا لم تستنفذ الاكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، و إن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة في رأس المال:

- يخصص ما تبقى منها وفق ما تقررته الجمعية العامة؛
- يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا تم التنصيص على هذه الإمكانية صراحة من طرف الجمعية التي قررت الزيادة أو أذنت بها.

4. إعلام المساهمين

يتم إخبار المساهمين عن إصدار أسهم جديدة عن طريق إعلان يتم نشره قبل تاريخ الاكتتاب بستة أيام على الأقل في صحيفة للإعلانات القانونية.

حينما تكون الأسهم اسمية، يتم بدل القيام بالإعلان توجيه رسائل مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجب أن يخبر الإعلان المساهمين:

- بوجود حق الأفضلية لفائدتهم و بشروط ممارسة هذا الحق؛
- بكيفيته ومكان و تاريخ افتتاح و اختتام الاكتتاب؛
- بسعر إصدار الأسهم و بالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.

تجدر الإشارة إلى أن الأجل الممنوح لممارسة حقهم في الاكتتاب لا يمكن أن يقل عن عشرين يوما قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب. وينتهي أجل الاكتتاب قبل الأوان فور ممارسة جميع حقوق الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض.

المادة 8: تخفيض رأسمال الشركة

لايجوز تحت طائلة البطلان تخفيض رأس المال الا بناء على مقرر للمجلس الجماعي لمراكش تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يتم تخفيض رأس المال بواسطة تخفيض عدد الأسهم المملوكة لجميع المساهمين بنفس النسبة وتبرخيص من الجمعية العامة الغير العادية يُتخذ بناء على تقرير مراقب الحسابات.

يتم إخبار مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن مشروع تخفيض رأس المال خمسة أيام على الأقل قبل انعقاد هذه الجمعية العامة.

يمكن للجمعية العامة أن تفوض كافة السلط لمجلس الإدارة بغرض إنجاز هذا التخفيض. وبعد إنجاز التخفيض، يحرر مجلس الإدارة محضرا بذلك ويقوم بإجراء الإشهار، المنصوص عليه في القانون، تم يقوم بعدها بتعديل النظام الأساسي قصد الملائمة.

إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللا بخسائر، يمكن للجمعية العامة أن تأذن لمجلس الإدارة بشراء عدد معين من الأسهم بغرض إلغائها. وينبغي أن يتم هذا الإلغاء داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 215 من قانون شركات المساهمة.

يجب أن يقدم عرض الشراء إلى كل المساهمين بالتناسب مع عدد الأسهم التي يملكونها. وفي حالة وجود أسهم بربحة أولوية ودون حق تصويت، سيتم شراء هذه الأسهم قبل الأسهم العادية.

ولهذه الغاية، يتم وفق ما ينص عليه القانون نشر إشعار بالشراء في صحيفة للإعلانات القانونية. غير أنه إذا كانت كل أسهم الشركة اسمية، فإن الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يمكن استبدالها بإشعار موجه لكل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

لا يجوز أن تقل مدة سريان العرض عن ثلاثين يوما.

لا يمكن بأي حال من الأحوال الإخلال بمساواة المساهمين أو التخفيض من القيمة الاسمية للأسهم إلى أدنى من القيمة المسموح بها قانونا.

إذا ما وافقت الجمعية على مشروع تخفيض رأس المال غير معلل بخسائر، و لكل دائن يعود دينه إلى ما قبل تاريخ إيداع محضر مداوات الجمعية العامة لدى كتابة الضبط أن يتعرض على التخفيض داخل أجل ثلاثين يوما اعتبارا من التاريخ المذكور أمام رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

المادة 9: الأسهم

• تحرير الأسهم :

يجب تحرير الأسهم العينية بكاملها عند إصدارها.

يجب تحرير الأسهم النقدية في حدود الربع على الأقل.

إذا كان سعر الإصدار عند الزيادة في رأس المال عن طريق التقدمة النقدية، يضم علاوة إصدار، يجب تحريرها بالكامل وقت الاكتتاب.

يتم تحرير الزائد وفق مقتضيات المنصوص عليها في المادة 274 من قانون شركات المساهمة.

ولهذا الغرض، يتم إعلام المساهمين بالدعوة لاستخلاص الأموال بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.

يتم تقديم المبالغ إما في مقر الشركة أو في أي مكان آخر يتم تحديده من طرف مجلس الإدارة.

عند عدم تسديد المساهم للمبالغ المتبقية من ثمن الأسهم التي اكتتبها والتي طلبها مجلس الإدارة في الفترات المحددة، تبعث له الشركة إنذارا بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.

وبعد مرور أجل ثلاثين يوما عن إنذار يبقى دون جواب، يجوز للشركة دون استصدار أي إذن قضائي، المُضي في مسطرة بيع الأسهم غير المحررة، وفق المادة 274 و ما يليه من قانون شركات المساهمة.

• عدم تحرير الأسهم :

في حالة عدم تحرير الأسهم بعد إعدار يتوصل به المكتب وكافة المفوتين المذكورين في سجل الأسهم المفوتة، يبقى بدون جواب، يجوز للشركة القيام ببيع الأسهم التي لم تحرر المبالغ المرتبطة بها.

ولذلك الغرض، يتم نشر أرقام هذه الأسهم في جريدة للإعلانات القانونية في المحل حيث يوجد مقر الشركة. وبعد مرور أجل خمسة عشر يوما على هذا الإشهار، يجوز للشركة دون الحاجة إلى توجيه إعدار أو القيام بأي إجراء آخر أن تقوم ببيع الأسهم كتلة واحدة أو بالتفصيل.

المادة 10: شكل الأسهم

تكون الأسهم اسمية وجوبا حتى بعد تحريرها بالكامل.

تنتج حقوق حاملي الأسهم بمجرد تقييدها في سجل للتحويلات ممسوك في مقر الشركة بعد ترقيم صفحاته و توقيعها من طرف رئيس المحكمة. وتفيد فيه ترتيبا حسب تاريخ توقيعها اكتتابات وتحويلات الأسهم. ويحق لكل حامل قيمة اسمية صادرة عن الشركة أن يطلب الحصول على نسخة مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس الإدارة.

المادة 11: تفويت الأسهم

يتم تفويت الأسهم عن طريق تحويل يتم في السجل المخصص لذلك الغرض استنادا إلى ورقة التحويل الموقعة من طرف المفوت، وإذا كانت الأسهم غير محررة بالكامل يتعين قبولها من طرف المفوت إليه.

إذا كانت القيم محررة بالكامل، يكون توقيع المفوت وحده كافيا.

يمكن أن تطالب الشركة بالمصادقة على التوقيعات. يتحمل المفوت إليه مصاريف التحويل.

يتحمل المفوت إليه الأسهم التي تم تسديد المبالغ المستحقة المتصلة بها فقط.

وفي جميع الأحوال، لا تقدم الشركة أية ضمانات بفرادانية أو قدرة الأطراف.

يتضمن تفويت السهم اتجاه الشركة الربائح المستحقة وقت التفويت وعائدات السنة المالية الجارية بالإضافة إلى الحصة المحتملة في صندوق الاحتياط.

ويطلب تفويت الأسهم اتخاذ مقرر للمجلس الجماعي لمراكش تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وان يمارس المفوت اليه نفس الانشطة التي لها ارتباط وعلاقة مع غرض الشركة .

المادة 12: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم

تتمتع الأسهم بحقوق متساوية في توزيع الأرباح، ما لم توجد أسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق في التصويت، التي يمكن أن تقرر الشركة إحداثها.

وتستفيد الأسهم كذلك من حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين هذه الجملة ومن حقوق متساوية في توزيع أصول الشركة لدى تصفيتها.

ويترتب بقوة القانون عن امتلاك سهم قبول هذا النظام الأساسي والقرارات التي تتخذها الجمعيات العامة للمساهمين بشكل قانوني.

وتتبع الحقوق والالتزامات المرتبطة بالسهم القيمة كلما انتقلت من يد إلى يد.

تعتبر الأسهم غير قابلة للقسمة تجاه الشركة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون.

ولا يجوز للورثة أو ذوي الحقوق أو الدائنين لأي سبب من الأسباب طلب وضع الأختام على أصول الشركة وأوراقها وطلب قسمتها أو بيعها بالمشاع. كما لا يجوز لهم التدخل بأي شكل من الأشكال في تصرفات إدارتها.

يكون المساهم المتقاعد والمفوت إليهم المتواليين و المكتتبون ملزمين تضامنيا فيما يتعلق بالمبلغ غير المحرر للسهم.

غير أنه بعد مرور سنتين من تاريخ إرسال مطلب التحويل، فإن المكتتب أو المساهم الذي يفوت سهمه لن يكون ملزما بالمبالغ التي لم يتم طلبها بعد.

الباب الثالث

إدارة الشركة

المادة 13: مجلس الإدارة

يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة اعضاء:

- عضوين من جماعة مراكش:.....
- **عضوين من شركة انيرتيكا** او فرعها بالمغرب:
- عضو من شركة الاستثمارات الطاقية:.....

يتم تعيينهم وانتدابهم من طرف المساهمين الطبيعيين أو المعنويين ويعينون من طرف الجمع العام العادي.

يتعين أن يفوق عدد المتصرفين الذين لا يحملون صفة رئيس أو مدير عام أو مدير عام منتدب أو أجير للشركة يمارس مهام إدارية عدد المتصرفين الحاملين لهذه الصفات.

يمنح تفويض دائم لممثل الشخص المعنوي الذي يُعين متصرفاً يغطي مدة انتدابه بكاملها.

إذا قام الشخص المعنوي بعزل ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة، بذلك وبهوية ممثله الدائم الجديد. وينطبق الأمر نفسه في حالة وفاة الممثل المذكور أو استقالته.

ويجوز أن يكون المتصرف أجيروا للشركة شريطة أن يتعلق الأمر بعقد لشغل عمل فعلي. ولا يمكن أن يتجاوز عدد المتصرفين الذين تربطهم بالشركة عقود عمل ثلث مجموع المتصرفين.

في حالة شغور مقعد أحد المتصرفين بين دورتين للجمعية العامة، يمكن للمتصرفين الباقين تعيين من يعوضه بصفة مؤقتة. ويتعين عرض هذه التعيينات على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها. وإذا لم تحصل المصادقة، تبقى القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

يجوز إعادة انتخاب المتصرفين. ويمكن للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت، حتى لو لم يكن العزل مدرجا في جدول الأعمال.

المادة 14: مدة المهام – إعفاء المتصرفين

مدة مهام المتصرفين المعيّنين من طرف الجمعيات العامة هي ستة (06) سنوات. تنتهي مهام المتصرفين عند اختتام اجتماع الجمعية العادية المدعوة للبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقدة في السنة التي تنتهي فيها مهامهم. يجوز إعادة انتخاب المتصرفين. ويمكن للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت، حتى لو لم يكن العزل مدرجا في جدول الأعمال. وفي حالة حل المجلس الجماعي لمراكش أو توقيفه، يستمر ممثل الجماعة في تمثيل هذه الأخيرة داخل مجلس إدارة الشركة إلى حين اختيار المجلس الجماعي المذكور لمن يخلفه وتعيينه من طرف الجمعية العامة طبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 15: الرئاسة وكتابة المجلس

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس المجلس الجماعي لمراكش أو من ينوب عنه. يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه كمتصرف. ويمكن تجديد انتخابه كما يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بعزله في أي وقت من الأوقات. يعين مجلس الإدارة، باقتراح من الرئيس، كاتباً للمجلس يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس. كما يقوم كاتب المجلس بتحرير محاضر الجلسات وتضمينها وفق الشروط المنصوص عليهما في القانون الأساسي. ويمكن اختيار الكاتب من بين أجراء الشركة أو من ذوي الاختصاص من خارج الشركة. لا يُحتج ضد الغير بمقتضيات النظام الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة التي تحد من سلط المجلس.

المادة 16: اللجان التقنية

يمكن لمجلس الإدارة أن يُحدث داخله وبمساهمة محتملة للأغيار، من بين المساهمين أو خارجهم، لجانا تقنية تكلف بدراسة القضايا التي يعرضها عليهم لإبداء الرأي فيها. ويُقدم تقرير خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والآراء والتوصيات التي تمت صياغتها ومن بين هذه اللجان لجنة والاستثمارات التي تتكون من ممثل عن كل مساهم يخول لها البث في جميع عقود الاستثمار والتسيير وفتح الاظرفة المتعلقة بالمتعهدين والموردين ويراسها رئيس المجلس الجماعي او من ينوب عنه وفق نظام للاقتناءات يتلائم مع الطبيعة القانونية للشركة .

يحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان الاخرى و التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

المادة 17: مداورات مجلس الإدارة - المحاضر

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس كلما نص القانون على ذلك و كلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك وعلى الأقل ثلاث مرات في السنة. يضع الرئيس جدول أعمال مجلس الإدارة مع مراعاة طلبات إدراج مقترحات قرارات يتقدم بها كل متصرف. يمكن أن توجه هذه الدعوة إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال أو في حالة تقصير الرئيس من طرف مراقب الحسابات.

كما يمكن أن يُدعى المجلس للانعقاد من طرف المدير العام أو المتصرفين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضائه على الأقل في حالة عدم انعقاده لمدة شهرين على الأقل.

إذا لم يستدع الرئيس مجلس الإدارة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، يمكن للمدير العام والمتصرفين المشار إليهم أعلاه دعوة مجلس الإدارة للانعقاد.

وتتكلف الجهة التي استدعت الاجتماع، من مدير عام أو متصرفين، بوضع جدول الأعمال للاجتماع موضوع الاستدعاء.

توجه دعوة انعقاد المجلس بكل الوسائل المتاحة قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

ويجب أن تراعي الدعوة في تحديد تاريخ الاجتماع مقر إقامة كل الأعضاء.

ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية لتمكين المتصرفين من الاستعداد للمداولات.

يجب أن تُعقد الاجتماعات في المغرب ما لم يتفق المتصرفون بالإجماع على مكان آخر. ويُمسك سجل خاص بالحضور يوقع عليه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرين الحاضرين فيه.

يمكن للمتصرف أن يعطي توكيلا كتابيا لمتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس. ولا يجوز لمتصرف أن يقدم أكثر من توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

لا يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل حضورا فعليا.

تُتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات.

لغرض تعداد النصاب القانوني والأغلبية، يتم حساب المتصرفين الذين يشاركون في اجتماع مجلس الإدارة بواسطة نظام للاجتماع المرئي أو بأي وسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم من الحاضرين. ولا ينطبق هذا الإجراء فيما يخص اتخاذ القرارات التالية:

- تعيين رئيس مجلس الإدارة؛
- تعيين المدير العام و المديرين العاميين المنتدبين؛
- الحسابات السنوية.

يتم تضمين مجريات مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع يحول دون حضوره، يوقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.

تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغييبين وكذلك إلى أي شخص آخر حضر الاجتماع كله أو جزءا منه. وتشير أيضا إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعويين لحضور الاجتماع طبقا لنص قانوني. تُضمّن محاضر مجلس الإدارة في سجل خاص أو في ملف للأوراق المتحركة، ممسوك وفق القانون.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية إلى جماعة و إلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يصادق رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وحدهما أو المدير العام وكاتب المجلس معاً على صحة نسخ محاضر الجلسات أو موجز منها.

يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو موجز منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.

خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصنفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.

المادة 18: اختصاصات مجلس الإدارة

يحدد مجلس الإدارة توجهات نشاط الشركة ويسهر على تنفيذها، مع مراعاة السلط المخولة بشكل صريح لجمعيات المساهمين وفي حدود غرض الشركة. وينظر أيضاً في كل القضايا التي تهم السير الحسن للشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها ويضطلع بعمليات المراقبة والتدقيق التي يراها.

يتوفر مجلس الإدارة بالخصوص على السلط التالية المقدمة على سبيل الاستئناس لا الحصر:

- يرخص بعقد الاتفاقيات المسموح بها قانوناً؛
- يرخص بتقويت العقارات بطبيعتها؛
- يرخص للمدير العام بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة وفق ما يقتضيه القانون مع إمكانية التفويض للغير؛
- عند إغلاق كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة الموجودة إلى ذلك التاريخ ويقوم بإعداد الوضعيات المحاسبية السنوية، طبقاً للتشريع المعمول به؛
- يجب أن يقدم للجمعية العامة تقريراً بشأن التسيير، يُضمن فيه كافة المعلومات المنصوص عليها في القانون؛
- يقوم باستدعاء جمعيات المساهمين، يحدد جدول الأعمال و يحرر نصوص التوصيات التي ستعرض على المساهمين والتقرير الذي سيعرضه بخصوص هذه التوصيات.

المادة 19: طرق مزاولة الإدارة العامة

يتم الفصل بين مهام الرئيس والمدير العام، بمعنى أن:

الرئيس يمثل مجلس الإدارة وينظم و يسير أشغاله و يقدم تقارير بذلك إلى الجمعية العامة. ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويوفر الظروف لتمكين المتصرفين من القيام بمهامهم.

المدير العام هو الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الغير ويتمتع بأوسع السلط للتصرف في كافة الظروف باسم الشركة، مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يخص بها مجلس الإدارة، الكل في حدود ما يسمح به غرض الشركة.

لا يمكن الاحتجاج ضد الأغيار بالمقتضيات التي تحد من سلط المدير العام.

يعين المدير العام باقتراح من شركة "انيرتيكا" وتتحمل هذه الشركة والمدير العام مسؤولية الأخطاء المرتكبة أثناء تنفيذ جميع العقود بين الشركة والجماعة وبين الشركة والأغيار وذلك بشكل تضامني، كما تتحمل شركة انيرتيكا جميع الأخطار القانونية والتدبيرية فيما يخص ممارسة أنشطة شركة التنمية المحلية.

المادة 20: إمضاء الشركة

إن التصرفات المرتبطة بالشركة والالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والحوالات لدى كافة البنوك، والدائنين والاكنتابات والتظهيرات و قبول أو حيازة الأوراق التجارية تكون صحيحة إذا ما كانت موقعة من طرف المدير العام وأي وكيل مفوض، المتصرف ضمن حدود السلط المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

المادة 21: مكافأة المتصرفين و المدراء العامون

يمكن للمجلس أن يرصد مكافأة استثنائية لبعض المتصرفين للقيام بالمهام والتفويضات المسندة إليهم على نحو خاص و مؤقت و لأعضاء اللجان التقنية، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 22: الاتفاقات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدراء العامين أو المدراء العامين المنتدبين أو أحد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر 5 في المائة من رأس المال أو حق التصويت

أ. الاتفاقيات الخاضعة لمسطرة خاصة

يجب أن يعرض كل اتفاق يخص عمليات أخرى غير العمليات الجارية، يتم إبرامه بين الشركة وأحد متصرفيها أو مديريها العامين أو مديريها العامين المنتدبين أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة % من رأس المال أو من حقوق التصويت على مجلس الإدارة للترخيص به مسبقاً.

تسري نفس مقتضيات على الاتفاقات التي يكون فيها أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه معنيا بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التي يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

كما يلزم الحصول على ترخيص مسبق لمجلس الإدارة في ما يخص الاتفاقات المبرمة بين الشركة ومقولة ما إذا كان أحد المتصرفين أو المدراء العامين أو المدراء العامين المنتدبين للشركة مالكا لتلك المقولة أو شريكا مسؤولاً بصفة غير محدودة أو مسيراً لها أو متصرفاً فيها أو مديراً عاماً لها أو عضواً في جهاز إدارتها الجماعية أو في مجلس راقبتها.

يتعين على المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المساهم المعني بالأمر إطلاع مجلس الإدارة على كل اتفاق تنطبق عليه المقتضيات السابقة بمجرد علمه به. ولا يحق للمعني بالأمر المشاركة في التصويت بخصوص الترخيص المطلوب.

يخبر رئيس مجلس الإدارة مراقبي الحسابات بشأن الاتفاقيات المرخص بها داخل أجل 30 يوماً اعتباراً من إبرام هذه الاتفاقيات ويعرضها على الجمعية العامة العادية الموالية قصد المصادقة عليها.

يقدم مراقب أو مراقبو الحسابات تقريراً خاصاً بشأن هذه الاتفاقيات للجمعية العامة.

في حالة استمرار تنفيذ الاتفاقيات المبرمة في السنوات المالية السابقة خلال آخر سنة مالية، يتم إخبار مراقب الحسابات بشأن هذه الوضعية داخل أجل 30 يوماً اعتباراً من يوم إغلاق السنة المالية.

تستمر الاتفاقيات التي تصادف عليها الجمعية العامة أو ترفض المصادقة عليها في إنتاج آثارها اتجاه الغير باستثناء الحالات التي يتم إلغاؤها فيها بسبب الغش.

دون الإخلال بمسؤولية المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المساهم، يمكن إلغاء الاتفاقيات المبرمة دون موافقة مسبقة من طرف مجلس الإدارة، إذا ترتب عنها أضرار بالنسبة للشركة.

ويمكن تقادي الإبطال بواسطة تصويت للجمعية العامة يتم على أساس تقرير خاص لمراقب الحسابات.

ب - الاتفاقيات الممنوعة

يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنويين، تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة أو طلب الحصول على تغطية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى وطلب الاستفادة من كفالة أو ضمانات احتياطية من طرف الشركة لالتزاماتهم تجاه الأعيان.

يسري نفس المنع على المديرين العامين و المديرين العامين المنتدبين والممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين و مراقبي الحسابات. كما تنطبق على أزواج الأشخاص المشار إليهم وأصولهم وفروعهم إلى غاية الدرجة الثانية وعلى كل شخص وسيط.

المادة 23: مسؤولية المتصرفين

يكون الرئيس والمتصرفون والمدير العام أو المدير العام المنتدب للشركة مسؤولين اتجاه الشركة أو اتجاه الأعيان، سواء بسبب مخالفة المقتضيات القانونية التي تخضع لها شركات المساهمة، لاسيما تلك المنصوص عليها في المواد من 384 إلى 386 من القانون 95-17، أو بسبب خرق مقتضيات النظام الأساسي أو لأخطاء مرتكبة في إطار التسيير، الكل وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

الباب الرابع

مراقبو الحسابات

المادة 24: تعيين مراقب الحسابات

يتم وقت تأسيس الشركة تعيين مراقب حسابات أو عدة مراقبين، مسجلين في جدول هيئة الخبراء المحلفين لمدة سنة واحدة.

وبعد ذلك، وطيلة مدة حياة الشركة، يعين مندوب الحسابات من طرف الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات مالية قابلة للتجديد، تنتهي يوم انعقاد الجمع العام العادي الذي يبيت في حسابات السنة المالية الثالثة.

المادة 25: حالات التنافي

لا يمكن للأشخاص أدناه ممارسة مهام مراقب الحسابات:

- المؤسسون و أصحاب الحصص العينية و المستفيدون من امتيازات خاصة و أعضاء مجلس إدارة الشركة؛
- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق و أقاربهم و أصهارهم إلى الدرجة الثانية؛
- الذين يمارسون وظائف لفائدة الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه، قد تمس باستقلاليتهم أو يتقاضون من أحدهم أجرا مقابل وظائف غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون؛
- شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة وكذلك الخبير المحاسب الشريك في شركة للخبرة المحاسبية تكون في وضع من الأوضاع المشار إليها.
- الأشخاص المعينون لشغل منصب كاتب لمجلس إدارة الشركة.

كما لا يجوز تعيين محاسبين اثنين أو عدة محاسبين ينتمون بأي شكل من الأشكال إلى نفس شركة الخبرة المحاسبية أو لنفس المكتب كمراقبين لحسابات نفس الشركة.

تجديد المهمة

يتم تجديد مهمة مراقب الحسابات بفترات 3 سنوات.

في حالة تقديم اقتراح للجمعية العامة بعدم تجديد مهمة مراقب الحسابات، يتعين على الجمعية الاستماع للمراقب، إذا ما طلب ذلك.

الإقالة- الإغفاء- الاستقالة

يجوز لمساهمين يمتلكون 5 في المائة من رأسمال الشركة على الأقل إقالة مراقب الحسابات خلال الشهر الأول من تعيينه لأسباب معقولة، بطلب يوجه إلى رئيس المحكمة ذات الاختصاص.

ويجوز إغفاء مراقب الحسابات من مهامه في حالة ارتكابه لخطأ ما أو منعه مانع، بقرار يصدره رئيس المحكمة المختصة، بصفته قاضي المستعجلات، بطلب من مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمتلكون 5 في المائة من رأسمال الشركة.

في حالة الاستقالة، يتعين على مراقب الحسابات إعداد تقرير يُعرض على مجلس الإدارة وعلى الجمعية العامة المقبلة، يفصل فيه دواعي استقالته.

المادة 26: مهام مراقب الحسابات

المهام الدائمة

يضطلع مراقب الحسابات بصفة دائمة، باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بالمهام التالية:

- التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مطابقتها محاسبتها للقواعد المعمول بها؛
- التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة و وضعية الشركة المالية و بنتائجها و من تطابقها مع القوائم التركيبية؛
- التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين؛
- إعداد تقرير عن المهمة المسندة إليه لفائدة الجمعية العامة العادية؛
- إعداد تقرير خاص عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- التحقق من وجود أسهم الضمان الاسمية التي يمتلكها المتصرفون ومن تقييد عدم إمكانية تفويتها في سجل التحويلات الممسوك من طرف الشركة؛
- إثارة الانتباه إلى التغييرات التي همت كيفية تقديم القوائم التركيبية وأساليب التقييم المستعملة.

المهام الخاصة

يضطلع مراقب الحسابات بالمهام التالية :

يوجه الدعوة في حالة الاستعجال للجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة للانعقاد وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و 116 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة؛

يشهد في حالة تحويل الشركة أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها؛
يتأكد في حالة الزيادة في رأس المال بواسطة دعوة الجمهور للاكتتاب، تتم في غضون سنتين من تأسيس الشركة، من أصول وخصوم الشركة ومن المزايا الخاصة الممنوحة؛
يقوم في حالة إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب بإعداد تقرير خاص على صحة سعر الإصدار وعلى شروط تحديد هذا السعر؛
يشهد بصحة الحساب النهائي، الذي أعده مجلس الإدارة، في حالة تحرير أسهم جديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛
يقوم بإعداد تقرير تقييمي في حالة تخفيض رأس المال وشروط إنجاز هذا التخفيض؛
يقوم في حالة الانفصال بإعداد تقرير حول تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة المقدمة.
في حالة الإدماج :

يتولى التأكد من أن القيمة المقدرة لأسهم الشركات المشاركة في العملية ملائمة ومن أن نسبة التبادل منصفة.

يشير في تقريره إلى الطريقة أو الطرق المتبعة في تحديد نسبة التبادل المقترحة ومدى ملاءمتها في هذه الحالة، ويبين ما قد تنطوي عليه عملية التقييم من صعوبات خاصة، إن وجدت.

يتأكد خاصة من أن مبلغ صافي الأصول الذي جلبته الشركات المضمومة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة أو عن مبلغ رأسمال الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الإدماج. ويُخضع رأسمال الشركات المستفيدة من الانفصال لنفس المراقبة.

يقوم بإعداد تقرير خاص في حالة إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، بتحويل الأسهم العادية التي سبق إصدارها أو في حالة تحويل أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت إلى أسهم عادية

يقوم بإعداد تقرير في حالة الزيادة في رأس المال أو في حالة التجزئ حول إنشاء شهادات الاستثمار الممثلة للحقوق المالية وشهادات حق التصويت الممثلة للحقوق الأخرى المرتبطة بالقيم التي تم إصدارها؛

يحيط رئيس مجلس الإدارة علماً بشأن الوقائع التي يمكن أن تؤثر سلباً على استمرار الاستغلال داخل أجل 8 أيام اعتباراً من تاريخ اكتشافها بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام؛

يحيط رئيس المحكمة علماً في حالة عدم تداول الجمعية العامة في الموضوع أو إذا عاين بأنه بالرغم من القرارات المتخذة من طرف الجمعية، ما يزال استمرار الاستغلال مهدداً.

إلزامية الإخبار والكشف

يتعين على مراقب الحسابات أن يحيط مجلس الإدارة علماً بما يلي:

- عمليات المراقبة والاستطلاعات التي تولى إنجازها أثناء في إطار قيامه بمهمته؛
- بنود القوائم التركيبية التي يتبين تغييرها وطبيعة التغييرات ؛
- الخروقات و البيانات غير المطابقة للحقيقة التي تم اكتشافها؛
- الآثار المترتبة عن ملاحظاته على نتائج السنة المالية؛
- كافة التصرفات التي اكتشفها أثناء مزاولة مهامه والتي تكتسي صبغة جرمية في اعتقاده.

الاستدعاء

توجه لمراقب الحسابات الدعوة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار الاستلام إلى حضور:

- اجتماع مجلس الإدارة الذي يحصر الحسابات السنوية؛
- كافة جمعيات العامة للمساهمين والتي تتطلب تقديم تقرير؛
- ومختلف اجتماعات مجلس الإدارة.

المسؤولية

- يتعين على مراقب الحسابات و معاونيه التقيد بالسر المهني.
- يسأل مراقب الحسابات تجاه الشركة و الأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ و الإهمال المرتكب من طرفه خلال مزاولته لمهامه.
- لا يسأل مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها مجلس الإدارة، ما عدا إذا علم بها حين مزاولته لمهامه، و لم يكشف عنها في تقريره إلى الجمعية العامة.
- تتقادم الدعاوى المرفوعة ضد مراقب الحسابات بشأن مسؤوليته بمرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة التستر عنه.
- تطبق على مراقب الحسابات العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المواد 398، 404، 405 و 415 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة و المادة 446 من القانون الجنائي.

الباب الخامس

الجمعيات العامة

المادة 27: أنواع الجمعيات العامة

تبعاً لموضوع التوصيات المقترحة، يمكن أن تكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية أو خاصة. تتخذ القرارات الجماعية للمساهمين من طرف الجمعيات العامة وتكون ملزمة بالنسبة لكافة المساهمين بمن فيهم الغائبون و المعارضون و عديمو الأهلية.

الدعوة للانعقاد ومكان الانعقاد

يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد. وفي حالة عدم قيامه بذلك يمكن أن يقوم الأشخاص الآتي ذكرهم بذلك:

- مراقب أو مراقبو الحسابات بعد طلب لانعقاد الجمعية العامة يوجهه إلى مجلس الإدارة ببقي بدون جواب؛
- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهمله الأمر في حالة الاستعجال، وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عُشر رأسمال الشركة؛
- المصفون.

تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة للإعلانات القانونية. إذا كانت جميع أسهم الشركة اسمية، يمكن أن يتم ذلك بتوجيه الاستدعاء إلى كل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام.

يكون الأجل الفاصل بين تاريخ نشر الإعلان في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية أو بعث الرسائل المضمونة وبين تاريخ انعقاد الجمعية، خمسة عشر يوما على الأقل حينما يتعلق الأمر بدعوة انعقاد أولى وثمانية أيام في الدعوة الموالية.

ينبغي أن يتم الاستدعاء وفق مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ويشير بالخصوص إلى اليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها و نص مشاريع التوصيات.

يجب أن تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي لم تتمكن من التداول بصورة صحيحة.

يتعين على مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة للمساهمين، سواء العادية أو غير العادية أو الخاصة، إذا ما طلب منه ممثلو أي من أصناف الأسهم ذلك، بواسطة رسالة مضمونة يرفقون معها جدولاً للأعمال.

يمكن إبطال كل جمعية تتم دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

تتعد جمعيات المساهمين في المقر الاجتماعي للشركة أو في أي مكان آخر داخل المغرب.

المادة 28: التشكيل

تتشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها.

يمثل الأشخاص المعنويون المساهمون من طرف وكيل خاص من غير المساهمين. ويمكن للمساهم أن يمثل من طرف مساهم آخر أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، دونما حاجة إلى أن يكون مساهماً.

يمثل المساهمين المشتركين في ملكية الأسهم المشاعة في الجمعيات العامة واحد منهم أو وكيل وحيد عنهم.

في حالة رهن الأسهم رهنا حيازياً، يحق لمالكها وحده الاشتراك في مداوات الجمعيات العامة.

يجوز للمساهمين الحضور في الجمعيات العامة بمجرد الإدلاء بهويتهم، شريطة أن يكونوا مقيدين في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الجمعية، إذا كانوا يملكون أسهماً اسمية أو بإيداع شهادة تفيد إيداع أسهمهم لدى مؤسسة معتمدة في حالة امتلاكهم لأسهم لحاملها.

المادة 29: المكتب

يت رأس الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو أي مساهم تعينه الجمعية العامة في حالة غيابه. و يعين كفاحصين للأصوات في الجمعية، المساهمان اللذين لديهما، نفسيهما أو على سبيل التوكيل، أكبر عدد من الأصوات على أن يقبلا هذه المهمة. ويقوم مكتب الجمعية بتعيين كاتبه.

إذا تمت دعوة الجمعية من قبل مراقب أو مراقبي الحسابات أو وكيل قضائي أو المصفي، يرأسها الشخص أو أحد الأشخاص الذين دعوا لانعقادها.

المادة 30: النصاب في الجمعيات العادية

لا تكون مداوات الجمعية العامة العادية السنوية أو المدعوة استثنائياً جائزة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة. وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب، يتم استدعاء جمعية أخرى بنفس الشروط و تكون حينها المداوات صحيحة أياً كانت نسبة رأس المال الممثلة.

يعتبر حاضرون في حساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في قانون شركات المساهمة.

المادة 31: صلاحيات الخاصة بالجمعيات العامة العادية

تمثل الجمعية العامة المكونة بشكل قانوني من مجموع المساهمين.

تتخذ الجمعية العامة العادية السنوية أو المدعوة بصفة غير عادية، كافة القرارات ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي بشكل مباشر أو غير مباشر.

وبصفة عامة وبشكل غير حصري:

- تعين أو تعفي المتصرفين. ويخضع تعيين وإعفاء ممثلي الجماعة طبقا لما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- تستمع إلى تقرير مجلس الإدارة حول أعمال الشركة وتقرير مراقبي الحسابات؛
- تناقش وتصادق وتصحيح الحسابات أو ترفضها؛
- تحدد الربحيات الواجب توزيعها باقتراح من مجلس الإدارة؛
- تعين أو تعفي مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم؛
- تقرر بشأن منح الإبراء للمتصرفين؛
- تقرر فيما يتعلق بالاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، بعد الاستماع إلى التقرير الخاص لمراقب الحسابات؛
- تمنح لمجلس الإدارة الرخص الضرورية لكل التصرفات التي تكون فيها السلطات الممنوحة له غير كافية. وتحدد مبلغ القروض الممنوحة من طرف الشركة وتحدد شروط شراء العقارات وبيعها.

المادة 32: محاضر الجمعيات العادية

تثبت مداورات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات إلى جماعة مراكش وإلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

المداورات والتصويت

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها. وتجري المداورات بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

المادة 33: النصاب في الجمعيات غير العادية

لا تكون مداوات الجمعية غير العادية جائزة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المكونة لرأس المال الشركة.

لا يشمل رأس المال الذي يجب أن يُمثل في الجمعية التي ستتحقق من الحصص العينية، الأسهم المملوكة للأشخاص الذين قدموا تلك الحصص أو الذين استفادوا من المزايا الخاصة، المعروضة على الجمعية للبت فيها.

في حالة عدم اكتمال نصاب النصف في الدعوة الأولى للانعقاد، يمكن استدعاء جمعية ثانية يكون بإمكانها المداولة إذا جمعت عددا من المساهمين يمثلون ربع رأس المال الشركة.

وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الجمعية الثانية، يمكن إرجاءها إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

ويعتبر حاضرون في حساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في قانون شركات المساهمة.

الصلاحيات الخاصة المخولة للجمعيات غير العادية

يجوز لجمعية عامة غير عادية باقتراح من مجلس الإدارة أن تقوم بإدخال كافة التغييرات في النظام الأساسي، المسموح بها في التشريعات المعمول بها ووفق الشروط المحددة في هذا النظام.

المادة 34: المداوات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها.

وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي (3/2) الأصوات المعبر عنها.

غير أن القرارات المتعلقة بتغيير جنسية الشركة أو بزيادة التزامات المساهمين تتخذ بإجماع المساهمين.

المقتضيات المتعلقة بالجمعيات الخاصة

تضم الجمعيات الخاصة أصحاب فئة معينة من الأسهم في حالة إحداثها لفائدة بعض المساهمين.

لا يصبح قرار الجمعية العامة بتغيير الحقوق المتعلقة بفئة من فئات الأسهم نهائيا إلا بعد موافقة الجمعية الخاصة للمساهمين المعنية بتلك الفئة.

تتداول الجمعيات الخاصة وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات العامة غير العادية.

المادة 35: محاضر الجمعيات غير العادية

تثبت مداوات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات إلى جماعة مراكش وإلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ اجتماعاتها.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

الباب السادس

إعلام المساهمين

المادة 36: الوثائق موضوع الإعلام

يشمل إعلام المساهمين إمدادهم بالوثائق والمعلومات التالية، التي من الممكن أن تشمل وثيقة واحدة أو عدة وثائق:

- جدول أعمال الجمعية؛
- نص و بيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة وإن اقتضى الحال، تلك التي يقدمها المساهمون أو الشخص الذي دعا إلى انعقاد الجمعية؛
- قائمة المتصرفين أعضاء مجلس الإدارة وإن اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذه المجالس، والمشملة على:
 - الاسم العائلي والشخصي للمترشحين وعمرهم و جنسياتهم وسيرتهم المهنية خلال الخمس سنوات الأخيرة.
 - المناصب والمهام التي شغلها المترشحون في الشركة وعدد الأسهم التي توجد بين أيديهم.
- الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصر ذلك مجلس الإدارة ؛
- تقرير التسيير لمجلس الإدارة المعروض على أنظار الجمعية؛
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية؛
- مشروع تخصيص النتائج؛
- قائمة المساهمين مع بيان عدد الأسهم المملوكة لكل مساهم و صنفها؛
- محاضر و أوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال ثلاث السنوات الأخيرة؛
- تقرير مراقب الحسابات المكلف بتقويم الأصل المملوك للمساهم الذي حازته الشركة خلال السنتين التي تلي تقييدها في السجل التجاري؛
- تقرير خاص ينجزه مراقب أو مراقبو الحسابات عن الاتفاقيات التي تبرم بين الشركة و أحد المتصرفين؛
- تقرير الخبير أو الخبراء المعينون من طرف رئيس المحكمة بطلب من المساهمين الممثلين لعشر (10/1) رأسمال الشركة الخاص بعملية أو عمليات تسيير؛
- تقرير لمجلس الإدارة يبين دوافع الزيادة في رأس المال والطريقة المتبعة المقترحة على الجمعية العامة، وعند الاقتضاء، سعر إصدار الأسهم الجديدة أو شروط تحديد السعر و أيضا دوافع إلغاء الحق التفضيلي للاكتتاب؛
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الخاص بمشروع الزيادة في رأس المال، وعند الاقتضاء، التقرير الخاص لمراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بسعر إصدار الأسهم الجديدة؛

- حصر الحسابات المنجز من طرف مجلس الإدارة و المصادقة عليه من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات، في حالة الزيادة في رأس المال عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛
- تقرير مراقب الحصص في حالة الزيادة العينية في رأس المال؛
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن دوافع تخفيض رأس المال والطريقة المستعملة في ذلك؛
- تقرير مراقب أو مراقبي التحويلات المكلف بتحديد قيمة أصول وخصوم الشركة والمزايا الخاصة؛
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات عن الوضعية الصافية بمناسبة تحويل الشركة؛
- تقرير دمج الشركة أو انفصالها؛
- تقرير لمجلس الإدارة يعرض دواعي مشروع الدمج أو الانفصال؛
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن مشروع الدمج أو الانفصال؛
- القوائم التركيبية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة الخاصة بالشركات المشاركة في عملية الدمج أو الانفصال؛
- تقرير التسيير للسنوات المالية الثلاث الأخيرة الخاصة بالشركات المشاركة في عملية الدمج أو الانفصال؛
- الكشف المحاسبي المحصور ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ مشروع الدمج أو الانفصال؛
- تقرير خاص لمراقب أو مراقبي الحسابات بشأن تحويل السندات إلى أسهم؛
- حسابات تصفية الشركة.

التدابير الوقائية الداخلية

يجوز لأي مساهم أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بواسطة رسالة مسجلة مع وصل استلام بشأن وقائع يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال في غضون 8 أيام من تاريخ اكتشاف الوقائع و دعوته إلى تصحيح الوضعية.

الخبرة

يجوز لمساهم واحد أو عدة مساهمين يمثلون عشر (10/1) رأسمال الشركة أن يطبلوا من المحكمة تعيين خبير أو عدة خبراء يكلفون بتقديم تقرير عن عملية واحدة أو عدة عمليات تسيير.

المادة 37: الالتزامات المتبادلة بين المساهمين

- 1- تلتزم شركة انيرتيكا اوفرعها بالمغرب بما يلي :
 - المحافظة على التوازنات المالية للشركة عبر تقديم اعانات مالية لها بدون عوض في حالة وقوع عجز مالي نهاية كل سنة مالية.
 - تمويل وانجاز جميع الاستثمارات المتعلقة بتنفيذ العقود بين الشركة والجماعة وبين الشركة والاغيار.
 - تحمل الدعائر المالية المتعلقة بتنفيذ العقود المبرمة بين الشركة والجماعة و بين الشركة الاغيار .
 - ضمان خصوم الحصيلة المالية للشركة.
 - تحمل جميع الاخطاء المرتكبة المتعلقة بتسيير الشركة
- 2- التزامات شركة الاستثمارات الطاقية :
 - ضمان المواكبة التقنية والقانونية للمشروع ليكون مطابقا للمعايير المغربية في مجال النجاعة الطاقية والقوانين الجاري بها العمل و ضمان تحقيق الاهداف المسطرة في كناش التحملات المتعلق بالنجاعة الطاقية.
 - المساهمة في الاستثمارات في حدود حصتها من رأسمال الشركة

3- التزامات الجماعة :

- تلتزم الجماعة بآداء التزاماتها المالية المسطرة في الاتفاقية المتعلقة بتدبير مرفق الانارة العمومية والنجاعة الطاقية .

الباب السابع

السنة المالية- القوائم التركيبية – الأرباح

المادة 38: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر. واستثنائيا، يمكن أن نقل السنة المالية الأولى والأخيرة عن اثنا عشر شهرا. وتنتهي السنة المالية الأولى في اليوم 31 من ديسمبر الذي يلي تاريخ تقييد الشركة في السجل التجاري.

المادة 39: القوائم التركيبية – الجرد- تقرير التسيير – التواصل

عند انتهاء كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة ويقوم بإعداد قوائم تركيبية، طبقا للتشريع المعمول به وتقرير تسيير. ويحصر النتيجة الصافية للسنة ويعد تقريرا حول تخصيص النتائج لعرضه على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليه.

يجب وضع القوائم التركيبية وتقرير التسيير تحت تصرف مراقب الحسابات ستين يوما قبل إشعار استدعاء الجمعية العامة السنوية.

يتم إيداع نسخة من القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون ثلاثين يوما من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة.

المادة 40: توزيع الأرباح

سيتم اقتطاع نسبة 5% من الأرباح الصافية للسنة بعد خصم الخسائر السابقة عند الاقتضاء، تخصص لتكوين صندوق الاحتياطي القانوني. ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي عندما يصل صندوق الاحتياطي إلى مبلغ يساوي عُشر رأسمال الشركة. ثم ينطلق الاقتطاع مجددا عندما ينزل الاحتياطي القانوني لأي سبب عن هذا العُشر.

ويتم كذلك اقتطاع كافة المبالغ من الأرباح السنوية لغرض تكوين الاحتياطيات التي يفرضها القانون أو النظام الأساسي أو الاحتياطيات الاختيارية التي يمكن أن تقرر الجمعية العامة العادية تأسيسها قبل القيام بأي توزيع.

ويتكون الربح القابل للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية المخصوم منه خسائر السنوات المنصرمة والمبالغ المكونة للاحتياطي مضافا إليه الأرباح المنقولة عن السنوات السابقة.

تحدد الجمعية العامة العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح.

ويجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالامتيازات الخاصة.

المادة 41: أداء الأرباح

إن كل ربح يتم توزيعه خرقا لأحكام المادة 330 من القانون رقم 95-17 يعد ربحا صوريا.

تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح، و إن لم تقم بذلك يحددها مجلس الإدارة. ويجب أن يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه تسعة أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الإدارة.

الباب الثامن

الحل – التصفية – المنازعات

المادة 42: الحل

تنحل الشركة عند انتهاء مدتها. ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العامة للانعقاد لاتخاذ قرار بشأن تمديدتها أو حلها.

إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها، يتعين على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في غضون الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، بغرض اتخاذ قرار بحل الشركة.

يتعين عرض أي قرار بحل الشركة على المجلس الجماعي لمراكش للموافقة عليه وعلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية قصد التأشير.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر، مع مراعاة أحكام المادة 360 من القانون رقم 95-17، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم يتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

ويحق لمجلس الإدارة اقتراح حل الشركة قبل الأوان لأسباب أخرى ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تثبت بشكل صحيح بشأن هذا الاقتراح.

ويمكن للمحكمة أن تقرر حل الشركة بطلب أي ممن يهمهم الأمر إذا انخفض عدد المساهمين إلى أقل من خمس مساهمين لأكثر من سنة.

المادة 43: التصفية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان، تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيتها وتعين مصفيا واحدا أو عددا من المصفين.

تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب. و تلحق تسميتها ببيان "شركة مساهمة في طور التصفية".

تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

لا يحدث حل شركة المساهمة آثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري.

يجوز للمصفين بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية تفويت أصول وأسهم وسندات الشركة المنحلة أو تقديمها كحوص.

المادة 43 : تعيين أول أعضاء المجلس

يتكون أول مجلس الإدارة من:

- السيد
- السيد
- السيد
- السيد
- السيد

يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب و أنه لا وجود لأي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهام أعضاء مجلس الإدارة.

المادة 44 : تعيين أول مراقب للحسابات

سيكون أول مراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ، هو مكتب HLZ CONSULTING وأبلغت المراقبة السيدة زهراء الحجريوي، أنها تقبل تعيينها و أنه لا يوجد أي عائق أمام هذا التعيين.

المادة 45: المنازعات

يتم عرض جميع المنازعات التي تنشأ خلال مدة سريان الشركة أو خلال تصفيتها، سواء بين المساهمين والشركة أو فيما بين المساهمين أنفسهم، والمتعلقة بأعمال الشركة أو بتفسير هذا النظام الأساسي أو بتنفيذه، على قضاء المحاكم المختصة لمكان مقر الشركة.

لهذا الغرض، في حالة المنازعات، يجب على كل مساهم أن يختار موطنه في مكان مقر الشركة ويتم تسليم جميع الاستدعاءات للمثول أمام القضاء أو التبليغات بشكل صحيح في هذا المحل.

وما لم يتم اختيار موطن للمخابرة، تسلم جميع الاستدعاءات للمثول أمام القضاء إلى المقر المعين بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية أو مكان مقر الشركة.

وحرر بمراكش في :

المؤسسون :

● الجماعة الحضرية لمدينة مراكش يمثلها السيد بلقاند محمد العربي

● شركة الاستثمارات الطاقية يمثلها

● شركة انيرتيكا او فرعها باتلمغرب يمثلها

● السيد

● السيد

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

هذا في ما يتعلق بالنظام الاساسي اما عن باقي الوثائق التديبيرية فسوف تتم مناقشتها داخل المجلس الاداري للشركة عندما يتم احداثه.

ان طابع الاستعجال في تأسيس هذه الشركة راجع الى استحقاق القمة العالمية للمناخ COP22 المزمع تنظيمها بالمدينة خصوصا وان الشركة طبقا لكتاب التعميم مطالبة قبل انعقاد هذه القمة في شهر نونبر القادم بنصب 10.000 مصباح وفق المعايير الطاقية الجديدة، وبالتالي فلا بد من الحسم في مسألة التأسيس، أما التركيبة المالية والمسائل التديبيرية المتبقية فمازالت قابلة للنقاش داخل المجلس الاداري للشركة.

ويبقى أملنا من هذا المشروع بعد 5 أو 6 سنوات هو تحقيق وإرساء مبادئ النجاعة الطاقية في المدينة والتمثلة أساسا في انخفاض التكلفة تدريجيا من حوالي 12 مليار سنويا الى مبالغ أقل مع خدمة أكثر جودة.

سمير لعربية رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية

بخصوص المعايير الميدانية للشركات، فهي مسألة مهمة لأنها تهم تشخيصا سيبنى عليه تجربة 10 سنوات من تدبير قطاع الانارة العمومية، لذلك فالشركات 17 قد توصلت بالتقرير التشخيصي للوضعية الحالية للانارة العمومية من النواحي المالية، الإدارية والتديبيرية والمتكون من 700 صفحة لتكون الشركات على دراية بوضعية الانارة العمومية داخل المدينة، لكننا مع ذلك اخبرنا هذه الشركات بأن من لديها الرغبة في القيام بدراسة للقطاع فالباب مفتوح ووجدنا تجاوبا من شركة Enertika.

وللاشارة، فالدراسة التي قامت بها الجماعة عن طريق مكتب دراسات لصالح البنك الدولي فالنواحي المالية للقطاع استعان فيها هذا المكتب بمعطيات الجماعة كمرجع لمعرفة قدر استهلاك هذه الأخيرة من الانارة بشكل مفصل.

اما فيما يتعلق بالمحور الاداري الذي تساءل حوله السيد الحر، فبالفعل الأمر يتعلق بطلب اهتمام والشركة الوطنية للاستثمارات الطاقية هي التي قامت به بتكليف من الجماعة رغم أنه يحمل اسم هذه الأخيرة نظرا للاستعجال الذي فرضه تنظيم قمة COP22، كما أن الشركة الوطنية للاستثمارات الطاقية غير ملزمة بتطبيق قانون الصفقات العمومية، وهذا الأخير لا يسمح بتقليص عدد الشركات من 17 إلى 3 لكننا اعتمدنا منطوق الشركة الوطنية للاستثمارات الطاقية.

أما فيما يخص المحور المالي، أشير إلى أن مبلغ 7 ملايين المزمع بدفعه الوكالة المستقلة عن كل سنة غير صحيح بل هو متغير مادام أن الهدف من المشروع هو تخفيض التكلفة حيث سينخفض هذا المبلغ تدريجيا ابتداء من السنة الأولى بنسبة 20% لتصل إلى 60% في السنة الثالثة.

كما أضيف أن الأمر في هذه الدورة كما جاء بذلك السيد الرئيس يتعلق فقط بإحداث شركة التنمية المحلية لكن بعد ذلك سنزود المجلس في دورة لاحقة بمشروع العقد التي سيربط المجلس بهذه الشركة الذي مازال موضوع تفاوض معها، والذي سيتضمن كافة الالتزامات المالية.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

كما ذكر سابقا، فإننا اليوم بصدد الموافقة على النظام الأساسي للشركة وعندما تصبح قائمة الذات فسوف ندخل معها في مفاوضات من أجل الوصول الى اتفاق يرضي كل الاطراف حول التركيبة المالية والوثائق التدبيرية، وإن لم نصل إلى اتفاق معها سنعود إلى التدبير المباشر للقطاع، لكننا نتوخى من هذا المشروع الوصول إلى 95% كنسبة الانارة العمومية بالمدينة وتفادي جل الصعوبات الذي يعانها القطاع في ظل التدبير الحالي.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

تحدث السيد سمير عن السلامة الليلية وأريده أن يقدم توضيحا حول معدل قوة الاضاءة الذي يتراوح حاليا بين 45 و48 في حين ان المقترح هو 28 اي ان القوة تمثل نصف القوة الحالية، كما أن الوثائق المقدمة لا تشير إلى الموظفين ولا إلى الآليات التي يتوفر عليها المجلس في المستودع الجماعي، لذلك أؤكد على ضرورة إعادة النظر في طلب الاهتمام، كما أن الانخفاض المتوقع لتكلفة الاستهلاك لن تنخفض إلا ابتداء من السنة السادسة وليس الأولى كما جاء بذلك السيد سمير.

وأضيف أنه إذا تمت إحالة هذا الموضوع على السيدة النائبة المكلفة بالصفقات والسيدة خديجة والسيد سمير ووافقوا عليه سنصوت حالا بالإيجاب.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

أؤكد مرة ثانية ان موضوعنا اليوم هو فقط في النظام الاساسي للشركة اي المرحلة التأسيسية دون الدخول في اية تفاصيل مالية، والتي ستكون موضوع مناقشة المجلس في دورة قادمة.

ونظرا للطابع الاستعجالي الذي يعرفه هذا الموضوع مع قرب استحقاق القمة العالمية الثانية والعشرون للمناخ ولا يجب ان ننسى انه رغم ان المجلس هو الذي يدير سياسة المدينة الا انه ليس وحده في الميدان بل هناك جوانب اخرى يجب مراعاتها كالجانب السياحي مثلا.

وإن هذا الموضوع ليس وليد اليوم بل تم التطرق اليه في المجالس السابقة لكنه لم يتبلور الا في هذا المجلس وخصوصا مع الاستحقاق المشار اليه .

وللعلم فان الهواجس التي عبر عنها السيد محمد الحر واقعية ومشروعة وهي كذلك هواجس رئاسة المجلس الجماعي وبالتالي فعندما ستعرض التركيبة المالية على المجلس فانه سيدرسها وسيبين من خلال الدراسة ان كانت تتلاءم فعلا مع الجودة المرجوة ام لا وبالتالي فللمجلس كامل الصلاحية في قبولها او رفضها اذا تبين له انها تفوق النتائج التي تؤمل من ورائها.

وإذا سمحتم فإني أعرض موضوع النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" على التصويت بعد استفاد المناقشة حوله.

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

مقرر عدد 2016/05/1/98 بتاريخ 30 ماي 2016

النقطة الخامسة والعشرون من جدول أعمال دورة ماي 2016 المتعلقة:

باستكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية للنجاعة الطاقية

المسماة "حاضرة الانوار" لتدبير مرفق الانارة العمومية من خلال ما يلي:

- الدراسة والموافقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار".
- اطلاع المجلس الجماعي لمدينة مراكش على الوثائق التديبيرية والتنظيمية والتعاقدية لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار".

- ◆ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2016 خلال جلسته الرابعة العلنية في اطار التمديد والمنعقدة بتاريخ 30 ماي 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ◆ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 83، 92، 130 و 131 منه.
- ◆ وبعد تقديم تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة في الشق المتعلق بالدراسة والموافقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار".
- ◆ وبعد العرض الذي قدمه السيد رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية في الموضوع.
- ◆ وبعد تقديم السيد رئيس مصلحة شركات التنمية المحلية للخطوط العريضة لمشروع النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار".
- ◆ وبعد تمكين اعضاء المجلس الجماعي من نسخة من النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" والاطلاع عليه.
- ◆ وبعد المناقشة وابداء الرأي.
- ◆ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في الموضوع باعتبار ان عرض النظام الاساسي يدخل في اطار المرحلة التأسيسية للشركة.
- ◆ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ◆ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	54	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	54	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	54	عضوا وهم السادة :

محمد العربي بلقاند، يونس بن سليمان، عبد السلام سي كوري، احمد المتصدق، خالد الفتاوي، خديجة الفضي، عواطف البردعي، عبد الرزاق جبور، محمد توفلة، ابراهيم بوحنش، محمد زراف، حميد خوزرك، حسن بباوي، امينة العمراني الادريسي، مريم خاي، حفيفة مجدار، اشراق البويسفي، جويده لعويدي، عبد المجيد بناني، ثورية بوعباد، عبد الكريم لمشوم، عبد الغني دريوش، ي البشير طوبا، احمد اطرحي، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي ويسلات، عبد الهادي فاري، عبد الهادي بن علا، حبيبة الكرشال، ي احفيظ قضاوي العباسي، جمال الدين العكرو، محمد باقة، محمد بنلعروسي، الحسين نوار، ي الحسن المنادي، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، خليل بولحسن، محمد ايت الزاوي، عادل المتصدق، يوسف ايت رياض، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الصمد العكاري، توفيق بلوجور، احمد محفوظ، عبد الرحيم الفبرامي، فاطمة لمكهون، حليلة بامحمد، ي عبد الحفيظ المغراوي، محمد الحر، احمد عبيلة، عبد العزيز مروان، المصطفى الوجداني، عبد الواحد الشافقي.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالنظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" والالية مقتضياته كالتالي:

شركة التنمية المحلية

" HADIRAT AL ANWAR"
Société de Développement Local (SDL)

شركة مساهمة للتنمية المحلية رأسمالها 1.000.000.00 درهم

المقر الاجتماعي: قصر البلدية، شارع محمد الخامس، مراكش

النظام الأساسي

STATUTS

الباب الأول

الشكل - التسمية- الغرض- المقر- المدّة

المادة 1: شكل الشركة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- وبناء على القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 96-124-1 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 كما تم تغييره وتتميمه.
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمراكش عدد 2016/02/2/44 بتاريخ 18 فبراير 2016 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2016 القاضي بإحداث شركة مساهمة للتنمية المحلية لتدبير مرفق الإنارة العمومية؛
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمراكش عدد 2016/05/1/98 بتاريخ 30 ماي 2016 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2016؛
- وبناء على باقي القوانين الجاري بها العمل،
تؤسس بموجب هذا النظام الأساسي شركة مساهمة مغربية للتنمية المحلية لتدبير مرفق الإنارة العمومية بجماعة مراكش.

المادة 2: التسمية

تحمل الشركة تسمية : " HADIRAT AL ANWAR " يجب أن تتضمن العقود والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، ولاسيما منها الرسائل والفواتير ومختلف الإعلانات والمنشورات تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل واضح بعبارة "شركة مساهمة للتنمية المحلية" أو الأحرف الأولى "ش.ت.م"، وتشير إلى مبلغ رأسمال الشركة، ومقرها الرئيس، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

المادة 3: غرض الشركة

يتمثل غرض الشركة في القيام بكافة العمليات المتعلقة باستغلال مرفق الإنارة العمومية بجماعة مراكش ولاسيما:

- الهندسة وقيادة الأشغال المتعلقة بمجال الإنارة العمومية؛
 - إنجاز وبناء و شراء و إيجار واستغلال و تسيير و صيانة و مراقبة و حراسة كافة المنشآت التي قد ترتبط بشبكة الإنارة العمومية؛
 - تدبير كل مشروع يتعلق بمرفق الإنارة العمومية؛
 - وبصفة عامة، القيام بكافة الدراسات والأنشطة الصناعية وكل العمليات التجارية والمنقولة والمالية والعقارية التي قد ترتبط بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة بالموضوع أعلاه أو التي من شأنها تيسير إنجازها، و توسيعه أو تطويره باستثناء تدبير الملك الخاص للجماعة. وبشكل عام، يمكنها إنجاز كل العمليات التي تتناسب مع غرض الشركة و تساهم في إنجازها .
- كما يمكن للشركة تقديم خدماتها للجماعات المجاورة الراغبة في ذلك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 4: المقر الاجتماعي

يحدد مقر الشركة كما يلي: قصر البلدية، شارع محمد الخامس، مراكش

ويجوز نقله إلى إي مكان آخر داخل الحدود الترابية لمدينة مراكش بقرار من مجلس إدارة الشركة، بشرط المصادقة على هذا القرار من طرف الجمعية العامة الغير العادية المقبلة.

المادة 5: مدة الشركة

تحدد مدة الشركة في عشر سنوات (10) اعتبارا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري، ما لم يتم حلها قبل الأوان أو تمديد مدتها وفق ما هو منصوص عليه في القانون أو في هذا النظام الأساسي. ويمكن تمديد المدة المذكورة لفترة إضافية تحدد بموجب مقرر للمجلس الجماعي لمراكش مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وذلك بعد موافقة الشركاء.

الباب الثاني

رأس المال – الحصص - الأسهم

المادة 6: رأسمال الشركة

تم تحديد رأس المال في مبلغ 1.000.000.00 درهم () نقدا، مقسم إلى 10.000 سهم بقيمة 100 درهم (مائة درهم) للسهم الواحد، تم تحريرها كليا. مرقمة من 1 إلى وتتوزع نسب المساهمة في رأسمال الشركة كما يلي:

- 51% لجماعة مراكش: عدد الاسهم
- 39% لشركة انيرتيكا او فروعها بالمغرب: عدد الاسهم
- 10% لشركة الاستثمارات الطاقية: عدد الاسهم

المادة 7: الزيادة في رأسمال الشركة

1. المبادئ

لايجوز تحت طائلة البطلان اجراء الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات الا بناء على مقرر للمجلس الجماعي لمراكش تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، وذلك إما عن طريق إصدار أسهم جديدة أو بواسطة رفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة وذلك بعد قرار و ترخيص من الجمعية العامة الغير العادية يُتخذ بناء على تقرير مجلس الإدارة. و يبين ذلك التقرير أسباب الزيادة في الرأسمال المقترحة وطريقة إنجازها.

ويمكن للجمعية العامة أن تفوض الصلاحيات الضرورية لمجلس الإدارة بغرض إنجاز الزيادة في رأسمال دفعة واحدة أو في عدة دفعات وتحديد طريقة التي ستتم بها ومعاينة تحقيق الزيادة وإدخال التعديلات المترتبة عن ذلك في النظام الأساسي.

يتعين على مجلس الإدارة أن يحيط الجمعية العامة علما في أقرب اجتماع لها استعماله للسلط المخولة له بواسطة تقرير يوضح فيه بالخصوص الظروف النهائية للعملية المنجزة.

تستوجب الزيادة في رأس المال عن طريق رفع القيمة الاسمية للسهم قبول المساهمين بالإجماع، ما لم تتم بواسطة إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، ما لم يتعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل السندات إلى أسهم.

ويتعين اكتتاب مبلغ الزيادة في رأس المال بالكامل.

يتحدد سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر من طرف الجمعية العامة اعتمادا على تقرير من مجلس الإدارة وتقرير خاص ينجزه مراقب أو مراقبو الحسابات.

2. طرق الزيادة في الرأسمال

يتم إصدار الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية أو بإضافة علاوة إصدار بناء على مقرر من المجلس الجماعي لمراكش تُوشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

ويمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية؛
- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة؛
- إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات إصدار في رأس المال.

يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل أي إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدا. إذا تم تحرير الأسهم الجديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة، ستكون هذه الديون موضوع حصر حساب يقوم به مجلس الإدارة ويشهد على صحته مراقب أو مراقبو الحسابات. يتعين تحرير ربع سعر الأسهم الجديدة على الأقل عند الاكتتاب مضافا إليها علاوة الإصدار عند الاقتضاء.

في حالة تقديم حصص عينية أو التنصيص على امتيازات خاصة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي حصص من طرف مجلس الإدارة للقيام على مسؤوليتهم، بتحديد قيمة الحصص العينية والامتيازات الخاصة في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة الغير العادية.

3. حق أفضلية الاكتتاب

للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها. يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه.

يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية. ومن ناحية أخرى، يحق للجمعية التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذن بها أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة. ويتعين أن يبين تقرير مجلس الإدارة و تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الأسباب وراء اقتراح إلغاء الحق المذكور.

يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص، وفي هذه الحالة، يجب أن يبين تقرير مجلس الإدارة أسماء الأشخاص المستفيدين وعدد الأسهم المخصصة لكل واحد منهم.

لا يحق لهؤلاء المستفيدين المشاركة سواء شخصيا أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية التي تلغي لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب، و يحتسب النصاب والأغلبية اللازمان لاتخاذ هذا القرار دون اعتبار الأسهم التي يملكونها أو التي يمثلونها.

إذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، تخصص هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة بصريح العبارة ذلك، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، و ذلك بتناسب مع حصصهم في رأس المال و في حدود طلباتهم.

إذا لم تستنفذ الاكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، و إن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة في رأس المال:

- يخصص ما تبقى منها وفق ما تقررته الجمعية العامة؛
- يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا تم التنصيص على هذه الإمكانية صراحة من طرف الجمعية التي قررت الزيادة أو أذنت بها.

4. إعلام المساهمين

يتم إخبار المساهمين عن إصدار أسهم جديدة عن طريق إعلان يتم نشره قبل تاريخ الاكتتاب بستة أيام على الأقل في صحيفة للإعلانات القانونية. حينما تكون الأسهم اسمية، يتم بدل القيام بالإعلان توجيه رسائل مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب. يجب أن يخبر الإعلان المساهمين:

- بوجود حق الأفضلية لفائدتهم و بشروط ممارسة هذا الحق؛
- بكيفيته ومكان و تاريخ افتتاح و اختتام الاكتتاب؛
- بسعر إصدار الأسهم و بالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.

تجدر الإشارة إلى أن الأجل الممنوح لممارسة حقهم في الاكتتاب لا يمكن أن يقل عن عشرين يوما قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب. وينتهي أجل الاكتتاب قبل الأوان فور ممارسة جميع حقوق الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض.

المادة 8: تخفيض رأسمال الشركة

لا يجوز تحت طائلة البطلان تخفيض رأس المال الا بناء على مقرر للمجلس الجماعي لمراكش توشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يتم تخفيض رأس المال بواسطة تخفيض عدد الأسهم المملوكة لجميع المساهمين بنفس النسبة وبترخيص من الجمعية العامة الغير العادية يُتخذ بناء على تقرير مراقب الحسابات.

يتم إخبار مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن مشروع تخفيض رأس المال خمسة أيام على الأقل قبل انعقاد هذه الجمعية العامة.

يمكن للجمعية العامة أن تفوض كافة السلط لمجلس الإدارة بغرض إنجاز هذا التخفيض. وبعد إنجاز التخفيض، يحرر مجلس الإدارة محضرا بذلك ويقوم بإجراء الإشهار، المنصوص عليه في القانون، ثم يقوم بعدها بتعديل النظام الأساسي قصد الملائمة.

إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللا بخسائر، يمكن للجمعية العامة أن تأذن لمجلس الإدارة بشراء عدد معين من الأسهم بغرض إلغائها. وينبغي أن يتم هذا الإلغاء داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 215 من قانون شركات المساهمة.

يجب أن يقدم عرض الشراء إلى كل المساهمين بالتناسب مع عدد الأسهم التي يملكونها. وفي حالة وجود أسهم بربحة أولوية ودون حق تصويت، سيتم شراء هذه الأسهم قبل الأسهم العادية.

ولهذه الغاية، يتم وفق ما ينص عليه القانون نشر إشعار بالشراء في صحيفة للإعلانات القانونية. غير أنه إذا كانت كل أسهم الشركة اسمية، فإن الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يمكن استبدالها بإشعار موجه لكل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

لا يجوز أن تقل مدة سريان العرض عن ثلاثين يوما.

لا يمكن بأي حال من الأحوال الإخلال بمساواة المساهمين أو التخفيض من القيمة الاسمية للأسهم إلى أدنى من القيمة المسموح بها قانونا.

إذا ما وافقت الجمعية على مشروع تخفيض رأس المال غير معلل بخسائر، و لكل دائن يعود دينه إلى ما قبل تاريخ إيداع محضر مداوات الجمعية العامة لدى كتابة الضبط أن يتعرض على التخفيض داخل أجل ثلاثين يوما اعتبارا من التاريخ المذكور أمام رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

المادة 9: الأسهم

• تحرير الأسهم :

يجب تحرير الأسهم العينية بكاملها عند إصدارها.

يجب تحرير الأسهم النقدية في حدود الربع على الأقل.

إذا كان سعر الإصدار عند الزيادة في رأس المال عن طريق التقدمة النقدية، يضم علاوة إصدار، يجب تحريرها بالكامل وقت الاكتتاب.

يتم تحرير الزائد وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 274 من قانون شركات المساهمة.

ولهذا الغرض، يتم إعلام المساهمين بالدعوة لاستخلاص الأموال بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.

يتم تقديم المبالغ إما في مقر الشركة أو في أي مكان آخر يتم تحديده من طرف مجلس الإدارة.

عند عدم تسديد المساهم للمبالغ المتبقية من ثمن الأسهم التي اكتتبها والتي طلبها مجلس الإدارة في الفترات المحددة، تبعث له الشركة إنذارا بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.

وبعد مرور أجل ثلاثين يوما عن إنذار يبقى دون جواب، يجوز للشركة دون استصدار أي إذن قضائي، المضي في مسطرة بيع الأسهم غير المحررة، وفق المادة 274 و ما يليه من قانون شركات المساهمة.

• عدم تحرير الأسهم :

في حالة عدم تحرير الأسهم بعد إذار يتوصل به المكتب وكافة المفوتين المذكورين في سجل الأسهم المفوتة، يبقى بدون جواب، يجوز للشركة القيام ببيع الأسهم التي لم تحرر المبالغ المرتبطة بها. ولذلك الغرض، يتم نشر أرقام هذه الأسهم في جريدة للإعلانات القانونية في المحل حيث يوجد مقر الشركة. وبعد مرور أجل خمسة عشر يوما على هذا الإشهار، يجوز للشركة دون الحاجة إلى توجيه إذار أو القيام بأي إجراء آخر أن تقوم ببيع الأسهم كتلة واحدة أو بالتقسيت.

المادة 10: شكل الأسهم

تكون الأسهم اسمية وجوبا حتى بعد تحريرها بالكامل.

تنتج حقوق حاملي الأسهم بمجرد تقييدها في سجل للتحويلات مسوك في مقر الشركة بعد ترقيم صفحاته و توقيع من طرف رئيس المحكمة. وتفيد فيه ترتيبا حسب تاريخ توقيعها اكتتابات وتحويلات الأسهم. ويحق لكل حامل قيمة اسمية صادرة عن الشركة أن يطلب الحصول على نسخة مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس الإدارة.

المادة 11: تفويت الأسهم

يتم تفويت الأسهم عن طريق تحويل يتم في السجل المخصص لذلك الغرض استنادا إلى ورقة التحويل الموقعة من طرف المفوت، وإذا كانت الأسهم غير محررة بالكامل يتعين قبولها من طرف المفوت إليه. إذا كانت القيم محررة بالكامل، يكون توقيع المفوت وحده كافيا.

يمكن أن تطالب الشركة بالمصادقة على التوقيعات. يتحمل المفوت إليه مصاريف التحويل. يتحمل المفوت إليه الأسهم التي تم تسديد المبالغ المستحقة المتصلة بها فقط. وفي جميع الأحوال، لا تقدم الشركة أية ضمانات بفرديانية أو قدرة الأطراف.

يتضمن تفويت السهم اتجاه الشركة الرباح المستحقة وقت التفويت وعائدات السنة المالية الجارية بالإضافة إلى الحصة المحتملة في صندوق الاحتياط.
ويتطلب تفويت الأسهم اتخاذ مقرر للمجلس الجماعي لمراكش تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقاً للمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وان يمارس المفوت اليه نفس الانشطة التي لها ارتباط وعلاقة مع غرض الشركة .

المادة 12: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم

تتمتع الأسهم بحقوق متساوية في توزيع الأرباح، ما لم توجد أسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق في التصويت، التي يمكن أن تقرر الشركة إحداثها.
وتستفيد الأسهم كذلك من حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين هذه الجملة ومن حقوق متساوية في توزيع أصول الشركة لدى تصفيتها.
ويترتب بقوة القانون عن امتلاك سهم قبول هذا النظام الأساسي والقرارات التي تتخذها الجمعيات العامة للمساهمين بشكل قانوني.

وتتبع الحقوق والالتزامات المرتبطة بالسهم القيمة كلما انتقلت من يد إلى يد.
تعتبر الأسهم غير قابلة للقسمة تجاه الشركة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون.
ولا يجوز للورثة أو ذوي الحقوق أو الدائنين لأي سبب من الأسباب طلب وضع الأختام على أصول الشركة وأوراقها وطلب قسمتها أو بيعها بالمشاع. كما لا يجوز لهم التدخل بأي شكل من الأشكال في تصرفات إدارتها.

يكون المساهم المتقاعد والمفوت إليهم المتواليين و المكتتبون ملزمين تضامنيا فيما يتعلق بالمبلغ غير المحرر للسهم.

غير أنه بعد مرور سنتين من تاريخ إرسال مطلب التحويل، فإن المكتتب أو المساهم الذي يفوت سهمه لن يكون ملزماً بالمبالغ التي لم يتم طلبها بعد.

الباب الثالث

إدارة الشركة

المادة 13: مجلس الإدارة

يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة اعضاء:

- عضوين من جماعة مراكش:.....
- عضوين من شركة انير تيكا او فرعها بالمغرب:.....
- عضو من شركة الاستثمارات الطاقية:.....

يتم تعيينهم وانتدابهم من طرف المساهمين الطبيعيين أو المعنويين ويعينون من طرف الجمع العام العادي.

يتعين أن يفوق عدد المتصرفين الذين لا يحملون صفة رئيس أو مدير عام أو مدير عام منتدب أو أجير للشركة يمارس مهام إدارية عدد المتصرفين الحاملين لهذه الصفات.

يمنح تفويض دائم للممثل الشخص المعنوي الذي يُعين متصرفاً يغطي مدة انتدابه بكاملها.

إذا قام الشخص المعنوي بعزل ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة، بذلك وبهوية ممثله الدائم الجديد. وينطبق الأمر نفسه في حالة وفاة الممثل المذكور أو استقالته.

ويجوز أن يكون المتصرف أجيرا للشركة شريطة أن يتعلق الأمر بعقد لشغل عمل فعلي. ولا يمكن أن يتجاوز عدد المتصرفين الذين تربطهم بالشركة عقود عمل ثلث مجموع المتصرفين.

في حالة شغور مقعد أحد المتصرفين بين دورتين للجمعية العامة، يمكن للمتصرفين الباقين تعيين من يعوضه بصفة مؤقتة. ويتعين عرض هذه التعيينات على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها. وإذا لم تحصل المصادقة، تبقى القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

يجوز إعادة انتخاب المتصرفين. ويمكن للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت، حتى لو لم يكن العزل مدرجا في جدول الأعمال.

المادة 14: مدة المهام – إعفاء المتصرفين

مدة مهام المتصرفين المعينين من طرف الجمعيات العامة هي ستة (06) سنوات.

تنتهي مهام المتصرفين عند اختتام اجتماع الجمعية العادية المدعوة للبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقدة في السنة التي تنتهي فيها مهامهم.

يجوز إعادة انتخاب المتصرفين. ويمكن للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت، حتى لو لم يكن العزل مدرجا في جدول الأعمال.

وفي حالة حل المجلس الجماعي لمراكش أو توقيفه، يستمر ممثل الجماعة في تمثيل هذه الأخيرة داخل مجلس إدارة الشركة إلى حين اختيار المجلس الجماعي المذكور لمن يخلفه وتعيينه من طرف الجمعية العامة طبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 15: الرئاسة وكتابة المجلس

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس المجلس الجماعي لمراكش أو من ينوب عنه.

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه كمتصرف. ويمكن تجديد انتخابه كما يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بعزله في أي وقت من الأوقات.

يعين مجلس الإدارة، باقتراح من الرئيس، كاتباً للمجلس يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس.

كما يقوم كاتب المجلس بتحرير محاضر الجلسات وتضمينها وفق الشروط المنصوص عليهما في القانون الأساسي. ويمكن اختيار الكاتب من بين أعضاء الشركة أو من ذوي الاختصاص من خارج الشركة.

لا يُحتج ضد الغير بمقتضيات النظام الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة التي تحد من سلط المجلس.

المادة 16: اللجان التقنية

يمكن لمجلس الإدارة أن يُحدث داخله وبمساهمة محتملة للأغيار، من بين المساهمين أو خارجهم، لجانا تقنية تكلف بدراسة القضايا التي يعرضها عليهم لإبداء الرأي فيها. ويُقدم تقرير خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والآراء والتوصيات التي تمت صياغتها ومن بين هذه اللجان لجنة والاستثمارات التي تتكون من ممثل عن كل مساهم يخول لها البث في جميع عقود الاستثمار والتسيير وفتح الاظرفة المتعلقة بالمتعهدين والموردين ويراسها رئيس المجلس الجماعي او من ينوب عنه وفق نظام للاقتناءات يتلائم مع الطبيعة القانونية للشركة .

يحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان الاخرى و التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

المادة 17: مداوات مجلس الإدارة - المحاضر

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس وكلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك وعلى الأقل ثلاث مرات في السنة.

يضع الرئيس جدول أعمال مجلس الإدارة مع مراعاة طلبات إدراج مقترحات قرارات يتقدم بها كل متصرف.

يمكن أن توجه هذه الدعوة إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال أو في حالة تقصير الرئيس من طرف مراقب الحسابات.

كما يمكن أن يُدعى المجلس للانعقاد من طرف المدير العام أو المتصرفين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضائه على الأقل في حالة عدم انعقاده لمدة شهرين على الأقل.

إذا لم يستدع الرئيس مجلس الإدارة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، يمكن للمدير العام والمتصرفين المشار إليهم أعلاه دعوة مجلس الإدارة للانعقاد.

وتتكلف الجهة التي استدعت الاجتماع، من مدير عام أو متصرفين، بوضع جدول الأعمال للاجتماع موضوع الاستدعاء.

توجه دعوة انعقاد المجلس بكل الوسائل المتاحة قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

ويجب أن تراعي الدعوة في تحديد تاريخ الاجتماع مقر إقامة كل الأعضاء.

ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية لتمكين المتصرفين من الاستعداد للمداوات.

يجب أن تُعقد الاجتماعات في المغرب ما لم يتفق المتصرفون بالإجماع على مكان آخر. ويُمسك سجل خاص بالحضور يوقع عليه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرين الحاضرين فيه.

يمكن للمتصرف أن يعطي توكيلا كتابيا لمتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس. ولا يجوز لمتصرف أن يقدم أكثر من توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

لا يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل حضورا فعلياً.

تُتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات.

لغرض تعداد النصاب القانوني والأغلبية، يتم حساب المتصرفين الذين يشاركون في اجتماع مجلس الإدارة بواسطة نظام للاجتماع المرئي أو بأي وسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم من الحاضرين. ولا ينطبق هذا الإجراء فيما يخص اتخاذ القرارات التالية:

- تعيين رئيس مجلس الإدارة؛
- تعيين المدير العام و المديرين العامين المنتدبين؛
- الحسابات السنوية.

يتم تضمين مجريات مداوات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع يحول دون حضوره، يوقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.

تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغييبين وكذلك إلى أي شخص آخر حضر الاجتماع كله أو جزءا منه. وتشير أيضا إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعويين لحضور الاجتماع طبقا لنص قانوني. تُضمّن محاضر مجلس الإدارة في سجل خاص أو في ملف للأوراق المتحركة، ممسوك وفق القانون.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية إلى جماعة و إلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يصادق رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وحدهما أو المدير العام وكاتب المجلس معاً على صحة نسخ محاضر الجلسات أو موجز منها.

يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو موجز منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.
خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصنفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.

المادة 18: اختصاصات مجلس الإدارة

يحدد مجلس الإدارة توجّهات نشاط الشركة ويسهر على تنفيذها، مع مراعاة السلط المخولة بشكل صريح لجمعيات المساهمين وفي حدود غرض الشركة. وينظر أيضا في كل القضايا التي تهم السير الحسن للشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها ويضطلع بعمليات المراقبة والتدقيق التي يراها.
يتوفر مجلس الإدارة بالخصوص على السلط التالية المقدمة على سبيل الاستئناس لا الحصر:

- يرخص بعقد الاتفاقيات المسموح بها قانونا؛
- يرخص بتفويت العقارات بطبيعتها؛
- يرخص للمدير العام بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة وفق ما يقتضيه القانون مع إمكانية التفويض للغير؛
- عند إغلاق كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة الموجودة إلى ذلك التاريخ ويقوم بإعداد الوضعيات المحاسبية السنوية، طبقا للتشريع المعمول به؛
- يجب أن يقدم للجمعية العامة تقريرا بشأن التسيير، يُضمن فيه كافة المعلومات المنصوص عليها في القانون؛
- يقوم باستدعاء جمعيات المساهمين، يحدد جدول الأعمال و يحرر نصوص التوصيات التي ستعرض على المساهمين والتقارير الذي سيعرضه بخصوص هذه التوصيات.

المادة 19: طرق مزاولة الإدارة العامة

يتم الفصل بين مهام الرئيس والمدير العام، بمعنى أن:
الرئيس يمثل مجلس الإدارة وينظم و يسيّر أشغاله و يقدم تقارير بذلك إلى الجمعية العامة. ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويوفر الظروف لتمكين المتصرفين من القيام بمهامهم.
المدير العام هو الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الغير ويتمتع بأوسع السلط للتصرف في كافة الظروف باسم الشركة، مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يخص بها مجلس الإدارة، الكل في حدود ما يسمح به غرض الشركة.
لا يمكن الاحتجاج ضد الأغيار بالمقتضيات التي تحد من سلط المدير العام.
يعين المدير العام باقتراح من شركة "انيرتيكا" وتتحمل هذه الشركة والمدير العام مسؤولية الأخطاء المرتكبة اثناء تنفيذ جميع العقود بين الشركة والجماعة وبين الشركة والاغيار وذلك بشكل تضامني، كما تتحمل شركة انيرتيكا جميع الاخطار القانونية والتدبيرية فيما يخص ممارسة أنشطة شركة التنمية المحلية.

المادة 20: إمضاء الشركة

إن التصرفات المرتبطة بالشركة والالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والحوالات لدى كافة البنوك، والدائنين والاكتتابات والتظهيرات و قبول أو حيازة الأوراق التجارية تكون صحيحة إذا ما كانت موقعة من طرف المدير العام وأي وكيل مفوض، المتصرف ضمن حدود السلط المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

المادة 21: مكافأة المتصرفين و المدراء العامون

يمكن للمجلس أن يرصد مكافأة استثنائية لبعض المتصرفين للقيام بالمهام والتفويضات المسندة إليهم على نحو خاص و مؤقت و لأعضاء اللجان التقنية، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 22: الاتفاقيات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدراء العامين أو المدراء العامين المنتدبين أو أحد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر 5 في المائة من رأس المال أو حق التصويت

أ. الاتفاقيات الخاضعة لمسطرة خاصة

يجب أن يعرض كل اتفاق يخص عمليات أخرى غير العمليات الجارية، يتم إبرامه بين الشركة وأحد متصرفيها أو مديريها العامين أو مديريها العامين المنتدبين أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة % من رأس المال أو من حقوق التصويت على مجلس الإدارة للترخيص به مسبقاً.

تسري نفس المقتضيات على الاتفاقيات التي يكون فيها أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه معناها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التي يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

كما يلزم الحصول على ترخيص مسبق لمجلس الإدارة في ما يخص الاتفاقيات المبرمة بين الشركة ومقولة ما إذا كان أحد المتصرفين أو المدراء العامين أو المدراء العامين المنتدبين للشركة مالكا لتلك المقولة أو شريكا مسؤولاً بصفة غير محدودة أو مسيراً لها أو متصرفاً فيها أو مديراً عاماً لها أو عضواً في جهاز إدارتها الجماعية أو في مجلس رقابتها.

يتعين على المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المساهم المعني بالأمر بإطلاع مجلس الإدارة على كل اتفاق تنطبق عليه المقتضيات السابقة بمجرد علمه به. ولا يحق للمعني بالأمر المشاركة في التصويت بخصوص الترخيص المطلوب.

يخبر رئيس مجلس الإدارة مراقبي الحسابات بشأن الاتفاقيات المرخص بها داخل أجل 30 يوماً اعتباراً من إبرام هذه الاتفاقيات ويعرضها على الجمعية العامة العادية الموالية قصد المصادقة عليها.

يقدم مراقب أو مراقبو الحسابات تقريراً خاصاً بشأن هذه الاتفاقيات للجمعية العامة.

في حالة استمرار تنفيذ الاتفاقيات المبرمة في السنوات المالية السابقة خلال آخر سنة مالية، يتم إخبار مراقب الحسابات بشأن هذه الوضعية داخل أجل 30 يوماً اعتباراً من يوم إغلاق السنة المالية.

تستمر الاتفاقيات التي تصادف عليها الجمعية العامة أو ترفض المصادقة عليها في إنتاج آثارها اتجاه الغير باستثناء الحالات التي يتم إلغاؤها فيها بسبب الغش.

دون الإخلال بمسؤولية المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المساهم، يمكن إلغاء الاتفاقيات المبرمة دون موافقة مسبقة من طرف مجلس الإدارة، إذا ترتب عنها أضرار بالنسبة للشركة.

ويمكن تفادي الإبطال بواسطة تصويت للجمعية العامة يتم على أساس تقرير خاص لمراقب الحسابات.

ب - الاتفاقيات الممنوعة

يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنويين، تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة أو طلب الحصول على تغطية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى وطلب الاستفادة من كفالة أو ضمانات احتياطية من طرف الشركة لالتزاماتهم اتجاه الأغيار.

يسري نفس المنع على المديرين العامين و المديرين العامين المنتدبين والممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين و مراقبي الحسابات. كما تنطبق على أزواج الأشخاص المشار إليهم وأصولهم وفروعهم إلى غاية الدرجة الثانية وعلى كل شخص وسيط.

المادة 23: مسؤولية المتصرفين

يكون الرئيس والمتصرفون والمدير العام أو المدير العام المنتدب للشركة مسؤولين اتجاه الشركة أو اتجاه الأغيار، سواء بسبب مخالفة المقتضيات القانونية التي تخضع لها شركات المساهمة، لاسيما تلك المنصوص عليها في المواد من 384 إلى 386 من القانون 17-95، أو بسبب خرق مقتضيات النظام الأساسي أو لأخطاء مرتكبة في إطار التسيير، الكل وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

الباب الرابع

مراقبو الحسابات

المادة 24: تعيين مراقب الحسابات

يتم وقت تأسيس الشركة تعيين مراقب حسابات أو عدة مراقبين، مسجلين في جدول هيئة الخبراء المحلفين لمدة سنة واحدة.

وبعد ذلك، وطيلة مدة حياة الشركة، يعين مندوب الحسابات من طرف الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات مالية قابلة للتجديد، تنتهي يوم انعقاد الجمع العام العادي الذي يبيت في حسابات السنة المالية الثالثة.

المادة 25: حالات التنافي

لا يمكن للأشخاص أدناه ممارسة مهام مراقب الحسابات:

- المؤسسون و أصحاب الحصص العينية و المستفيدون من امتيازات خاصة و أعضاء مجلس إدارة الشركة؛
- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق و أقاربهم و أصهارهم إلى الدرجة الثانية؛
- الذين يمارسون وظائف لفائدة الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه، قد تمس باستقلاليتهم أو يتقاضون من أحدهم أجرا مقابل وظائف غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون؛
- شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة وكذلك الخبير المحاسب الشريك في شركة للخبرة المحاسبية تكون في وضع من الأوضاع المشار إليها.
- الأشخاص المعينون لشغل منصب كاتب لمجلس إدارة الشركة.

كما لا يجوز تعيين محاسبين اثنين أو عدة محاسبين ينتمون بأي شكل من الأشكال إلى نفس شركة الخبرة المحاسبية أو لنفس المكتب كمراقبين لحسابات نفس الشركة.

تجديد المهمة

يتم تجديد مهمة مراقب الحسابات بفترات 3 سنوات.

في حالة تقديم اقتراح للجمعية العامة بعدم تجديد مهمة مراقب الحسابات، يتعين على الجمعية الاستماع للمراقب، إذا ما طلب ذلك.

الإقالة- الإعفاء- الاستقالة

يجوز لمساهمين يمتلكون 5 في المائة من رأسمال الشركة على الأقل إقالة مراقب الحسابات خلال الشهر الأول من تعيينه لأسباب معقولة، بطلب يوجه إلى رئيس المحكمة ذات الاختصاص.

ويجوز إعفاء مراقب الحسابات من مهامه في حالة ارتكابه لخطأ ما أو منعه مانع، بقرار يصدره رئيس المحكمة المختصة، بصفته قاضي المستعجلات، بطلب من مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمتلكون 5 في المائة من رأسمال الشركة.

في حالة الاستقالة، يتعين على مراقب الحسابات إعداد تقرير يُعرض على مجلس الإدارة وعلى الجمعية العامة المقبلة، يفصل فيه دواعي استقالته.

المادة 26: مهام مراقب الحسابات

المهام الدائمة

يضطلع مراقب الحسابات بصفة دائمة، باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بالمهام التالية:

- التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها؛
- التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضعية الشركة المالية وبنائنها و من تطابقها مع القوائم التركيبية؛
- التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين؛
- إعداد تقرير عن المهمة المسندة إليه لفائدة الجمعية العامة العادية؛
- إعداد تقرير خاص عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- التحقق من وجود أسهم الضمان الاسمية التي يمتلكها المتصرفون ومن تقييد عدم إمكانية تفويتها في سجل التحويلات الممسوك من طرف الشركة؛
- إثارة الانتباه إلى التغييرات التي همت كيفية تقديم القوائم التركيبية وأساليب التقييم المستعملة.

المهام الخاصة

يضطلع مراقب الحسابات بالمهام التالية :

يوجه الدعوة في حالة الاستعجال للجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة للانعقاد وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و 116 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة؛
يشهد في حالة تحويل الشركة أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها؛
يتأكد في حالة الزيادة في رأس المال بواسطة دعوة الجمهور للاكتتاب، تتم في غضون سنتين من تأسيس الشركة، من أصول وخصوم الشركة ومن المزايا الخاصة الممنوحة؛
يقوم في حالة إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب بإعداد تقرير خاص على صحة سعر الإصدار وعلى شروط تحديد هذا السعر؛
يشهد بصحة الحساب النهائي، الذي أعده مجلس الإدارة، في حالة تحرير أسهم جديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛

يقوم بإعداد تقرير تقييمي في حالة تخفيض رأس المال وشروط إنجاز هذا التخفيض؛
يقوم في حالة الانفصال بإعداد تقرير حول تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة المقدمة.

في حالة الإدماج : يتولى التأكد من أن القيمة المقدرة لأسهم الشركات المشاركة في العملية ملائمة ومن أن نسبة التبادل منصفة.

يشير في تقريره إلى الطريقة أو الطرق المتبعة في تحديد نسبة التبادل المقترحة ومدى ملاءمتها في هذه الحالة، ويبين ما قد تنطوي عليه عملية التقييم من صعوبات خاصة، إن وجدت.

يتأكد خاصة من أن مبلغ صافي الأصول الذي جلبته الشركات المضمومة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة أو عن مبلغ رأسمال الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الإدماج. ويُخضع رأسمال الشركات المستفيدة من الانفصال لنفس المراقبة.

يقوم بإعداد تقرير خاص في حالة إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، بتحويل الأسهم العادية التي سبق إصدارها أو في حالة تحويل أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت إلى أسهم عادية

يقوم بإعداد تقرير في حالة الزيادة في رأس المال أو في حالة التجزيء حول إنشاء شهادات الاستثمار الممثلة للحقوق المالية وشهادات حق التصويت الممثلة للحقوق الأخرى المرتبطة بالقيم التي تم إصدارها؛

يحيط رئيس مجلس الإدارة علماً بشأن الوقائع التي يمكن أن تؤثر سلباً على استمرار الاستغلال داخل أجل 8 أيام اعتباراً من تاريخ اكتشافها بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام؛

يحيط رئيس المحكمة علماً في حالة عدم تداول الجمعية العامة في الموضوع أو إذا عاين بأنه بالرغم من القرارات المتخذة من طرف الجمعية، ما يزال استمرار الاستغلال مهدداً.

الزامية الإخبار والكشف

يتعين على مراقب الحسابات أن يحيط مجلس الإدارة علماً بما يلي:

- عمليات المراقبة والاستطلاعات التي تولى إنجازها أثناء في إطار قيامه بمهمته؛
- بنود القوائم التركيبية التي يتبين تغييرها وطبيعتها التغييرات ؛
- الخروقات و البيانات غير المطابقة للحقيقة التي تم اكتشافها؛
- الآثار المترتبة عن ملاحظاته على نتائج السنة المالية؛
- كافة التصرفات التي اكتشفها أثناء مزاولته مهامه والتي تكتسي صبغة جرمية في اعتقاده.

الاستدعاء

توجه لمراقب الحسابات الدعوة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار الاستلام إلى حضور:

- اجتماع مجلس الإدارة الذي يحصر الحسابات السنوية؛
- كافة جمعيات العامة للمساهمين والتي تتطلب تقديم تقرير؛
- ومختلف اجتماعات مجلس الإدارة.

المسؤولية

- يتعين على مراقب الحسابات و معاونيه التقيد بالسر المهني.
- يسأل مراقب الحسابات تجاه الشركة و الأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ و الإهمال المرتكب من طرفه خلال مزاولته لمهامه.
- لا يسأل مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها مجلس الإدارة، ما عدا إذا علم حين مزاولته لمهامه، و لم يكشف عنها في تقريره إلى الجمعية العامة.
- تتقدم الدعاوى المرفوعة ضد مراقب الحسابات بشأن مسؤوليته بمرور خمس سنوات اعتباراً من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة التستر عنه.
- تطبق على مراقب الحسابات العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المواد 398، 404، 405 و 415 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة و المادة 446 من القانون الجنائي.

الباب الخامس

الجمعيات العامة

المادة 27: أنواع الجمعيات العامة

تتبعاً لموضوع التوصيات المقترحة، يمكن أن تكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية أو خاصة. تتخذ القرارات الجماعية للمساهمين من طرف الجمعيات العامة وتكون ملزمة بالنسبة لكافة المساهمين بمن فيهم الغائبون و المعارضون و عديمو الأهلية.

الدعوة للانعقاد ومكان الانعقاد

يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد. وفي حالة عدم قيامه بذلك يمكن أن يقوم الأشخاص الآتي ذكرهم بذلك:

- مراقب أو مراقبو الحسابات بعد طلب لانعقاد الجمعية العامة يوجهه إلى مجلس الإدارة ببقية بدون جواب؛
- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهمله الأمر في حالة الاستعجال، وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عُشر رأسمال الشركة؛
- المصفون.

تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة للإعلانات القانونية. إذا كانت جميع أسهم الشركة اسمية، يمكن أن يتم ذلك بتوجيه الاستدعاء إلى كل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام.

يكون الأجل الفاصل بين تاريخ نشر الإعلان في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية أو بعث الرسائل المضمونة وبين تاريخ انعقاد الجمعية، خمسة عشر يوماً على الأقل حينما يتعلق الأمر بدعوة انعقاد أولى وثمانية أيام في الدعوة الموالية.

ينبغي أن يتم الاستدعاء وفق مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ويشير بالخصوص إلى اليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها و نص مشاريع التوصيات.

يجب أن تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي لم تتمكن من التداول بصورة صحيحة.

يتعين على مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة للمساهمين، سواء العادية أو غير العادية أو الخاصة، إذا ما طلب منه ممثلو أي من أصناف الأسهم ذلك، بواسطة رسالة مضمونة يرفقون معها جدولاً للأعمال.

يمكن إبطال كل جمعية تتم دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية. تنعقد جمعيات المساهمين في المقر الاجتماعي للشركة أو في أي مكان آخر داخل المغرب.

المادة 28: التشكيل

تتشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها. يمثل الأشخاص المعنويون المساهمون من طرف وكيل خاص من غير المساهمين. ويمكن للمساهم أن يمثل من طرف مساهم آخر أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، دونما حاجة إلى أن يكون مساهماً. يمثل المساهمين المشتركين في ملكية الأسهم المشاعة في الجمعيات العامة واحد منهم أو وكيل وحيد عنهم.

في حالة رهن الأسهم رهنا حيازيًا، يحق لمالكها وحده الاشتراك في مداورات الجمعيات العامة. يجوز للمساهمين الحضور في الجمعيات العامة بمجرد الإدلاء بهويتهم، شريطة أن يكونوا مقيدين في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الجمعية، إذا كانوا يملكون أسهما اسمية أو بإيداع شهادة تفيد إيداع أسهمهم لدى مؤسسة معتمدة في حالة امتلاكهم لأسهم لحاملها.

المادة 29: المكتب

يترأس الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو أي مساهم تعينه الجمعية العامة في حالة غيابه. و يعين كفاحصين للأصوات في الجمعية، المساهمان اللذين لديهما، نفسيهما أو على سبيل التوكيل، أكبر عدد من الأصوات على أن يقبلها هذه المهمة. ويقوم مكتب الجمعية بتعيين كاتبه.

إذا تمت دعوة الجمعية من قبل مراقب أو مراقبي الحسابات أو وكيل قضائي أو المصفي، يرأسها الشخص أو أجد الأشخاص الذين دعوا لانعقادها.

المادة 30: النصاب في الجمعيات العادية

لا تكون مداورات الجمعية العامة العادية السنوية أو المدعوة استثنائيا جائزة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة. وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب، يتم استدعاء جمعية أخرى بنفس الشروط و تكون حينها المداورات صحيحة أيا كانت نسبة رأس المال الممثلة. يعتبر حاضرون في حساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في قانون شركات المساهمة.

المادة 31: صلاحيات الخاصة بالجمعيات العامة العادية

تمثل الجمعية العامة المكونة بشكل قانوني من مجموع المساهمين.

تتخذ الجمعية العامة العادية السنوية أو المدعوة بصفة غير عادية، كافة القرارات ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي بشكل مباشر أو غير مباشر.

وبصفة عامة وبشكل غير حصري:

- تعيين أو تعفي المتصرفين. ويخضع تعيين وإعفاء ممثلي الجماعة طبقا لما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- تستمع إلى تقرير مجلس الإدارة حول أعمال الشركة وتقرير مراقبي الحسابات؛
- تناقش وتصادق وتصحيح الحسابات أو ترفضها؛
- تحدد الربحيات الواجب توزيعها باقتراح من مجلس الإدارة؛
- تعين أو تعفي مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم؛
- تقرر بشأن منح الإبراء للمتصرفين؛
- تقرر فيما يتعلق بالاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، بعد الاستماع إلى التقرير الخاص لمراقب الحسابات؛
- تمنح لمجلس الإدارة الرخص الضرورية لكل التصرفات التي تكون فيها السلطات الممنوحة له غير كافية. وتحدد مبلغ القروض الممنوحة من طرف الشركة وتحدد شروط شراء العقارات وبيعها.

المادة 32: محاضر الجمعيات العادية

تثبت مداورات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص. يتعين تبليغ محاضر الجمعيات إلى جماعة مراكش وإلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات. يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه. يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

المداورات والتصويت

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها. وتجري المداورات بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

المادة 33: النصاب في الجمعيات غير العادية

لا تكون مداورات الجمعية غير العادية جائزة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المكونة لرأس المال الشركة. لا يشمل رأس المال الذي يجب أن يُمثل في الجمعية التي ستتحقق من الحصص العينية، الأسهم المملوكة للأشخاص الذين قدموا تلك الحصص أو الذين استفادوا من المزايا الخاصة، المعروضة على الجمعية للبت فيها. في حالة عدم اكتمال نصاب النصف في الدعوة الأولى للانعقاد، يمكن استدعاء جمعية ثانية يكون بإمكانها المداولة إذا جمعت عددا من المساهمين يمثلون ربع رأس المال الشركة. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الجمعية الثانية، يمكن إرجاءها إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد. ويعتبر حاضرون في حساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في قانون شركات المساهمة.

الصلاحيات الخاصة المخولة للجمعيات غير العادية

يجوز لجمعية عامة غير عادية باقتراح من مجلس الإدارة أن تقوم بإدخال كافة التغييرات في النظام الأساسي، المسموح بها في التشريعات المعمول بها ووفق الشروط المحددة في هذا النظام.

المادة 34: المداورات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها. وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي (3/2) الأصوات المعبر عنها. غير أن القرارات المتعلقة بتغيير جنسية الشركة أو بزيادة التزامات المساهمين تتخذ بإجماع المساهمين.

المقتضيات المتعلقة بالجمعيات الخاصة

تضم الجمعيات الخاصة أصحاب فئة معينة من الأسهم في حالة إحداثها لفائدة بعض المساهمين.

لا يصح قرار الجمعية العامة بتغيير الحقوق المتعلقة بفئة من فئات الأسهم نهائيا إلا بعد موافقة الجمعية الخاصة للمساهمين المعنية بتلك الفئة.
تداول الجمعيات الخاصة وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات العامة غير العادية.

المادة 35: محاضر الجمعيات غير العادية

تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.
يتعين تبليغ محاضر الجمعيات إلى جماعة مراكش وإلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ اجتماعاتها.
يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.
يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

الباب السادس

إعلام المساهمين

المادة 36: الوثائق موضوع الإعلام

يشمل إعلام المساهمين إمدادهم بالوثائق والمعلومات التالية، التي من الممكن أن تشمل وثيقة واحدة أو عدة وثائق:

- جدول أعمال الجمعية؛
- نص و بيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة وإن اقتضى الحال، تلك التي يقدمها المساهمون أو الشخص الذي دعا إلى انعقاد الجمعية؛
- قائمة المتصرفين أعضاء مجلس الإدارة وإن اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذه المجالس، والمشملة على:
 - الاسم العائلي والشخصي للمترشحين وعمرهم و جنسياتهم وسيرتهم المهنية خلال الخمس سنوات الأخيرة.
 - المناصب والمهام التي شغلها المترشحون في الشركة وعدد الأسهم التي توجد بين يديهم.
- الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصر ذلك مجلس الإدارة ؛
- تقرير التسيير لمجلس الإدارة المعروض على أنظار الجمعية؛
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية؛
- مشروع تخصيص النتائج؛
- قائمة المساهمين مع بيان عدد الأسهم المملوكة لكل مساهم وصنفها؛
- محاضر و أوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال ثلاث السنوات الأخيرة؛
- تقرير مراقب الحسابات المكلف بتقويم الأصل المملوك للمساهم الذي حازته الشركة خلال السنتين التي تلي تقييدها في السجل التجاري؛
- تقرير خاص ينجزه مراقب أو مراقبو الحسابات عن الاتفاقيات التي تبرم بين الشركة و أحد المتصرفين؛

- تقرير الخبير أو الخبراء المعينون من طرف رئيس المحكمة بطلب من المساهمين الممثلين لعشر (10/1) رأسمال الشركة الخاص بعملية أو عمليات تسيير؛
- تقرير لمجلس الإدارة يبين دوافع الزيادة في رأس المال والطريقة المتبعة المقترحة على الجمعية العامة، وعند الاقتضاء، سعر إصدار الأسهم الجديدة أو شروط تحديد السعر و أيضا دوافع إلغاء الحق التفضيلي للاكتتاب؛
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الخاص بمشروع الزيادة في رأس المال، وعند الاقتضاء، التقرير الخاص لمراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بسعر إصدار الأسهم الجديدة؛
- حصر الحسابات المنجز من طرف مجلس الإدارة و المصادقة عليه من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات، في حالة الزيادة في رأس المال عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛
- تقرير مراقب الحصص في حالة الزيادة العينية في رأس المال؛
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن دوافع تخفيض رأس المال والطريقة المستعملة في ذلك؛
- تقرير مراقب أو مراقبي التحويلات المكلف بتحديد قيمة أصول وخصوم الشركة والمزايا الخاصة؛
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات عن الوضعية الصافية بمناسبة تحويل الشركة؛
- تقرير دمج الشركة أو انفصالها؛
- تقرير لمجلس الإدارة يعرض دواعي مشروع الدمج أو الانفصال؛
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن مشروع الدمج أو الانفصال؛
- القوائم التركيبية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة الخاصة بالشركات المشاركة في عملية الدمج أو الانفصال؛
- تقرير التسيير للسنوات المالية الثلاث الأخيرة الخاصة بالشركات المشاركة في عملية الدمج أو الانفصال؛
- الكشف المحاسبي المحصور ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ مشروع الدمج أو الانفصال؛
- تقرير خاص لمراقب أو مراقبي الحسابات بشأن تحويل السندات إلى أسهم؛
- حسابات تصفية الشركة.

التدابير الوقائية الداخلية

يجوز لأي مساهم أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بواسطة رسالة مسجلة مع وصل استلام بشأن وقائع يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال في غضون 8 أيام من تاريخ اكتشاف الوقائع و دعوته إلى تصحيح الوضعية.

الخبرة

يجوز لمساهم واحد أو عدة مساهمين يمثلون عشر (10/1) رأسمال الشركة أن يطبلوا من المحكمة تعيين خبير أو عدة خبراء يكلفون بتقديم تقرير عن عملية واحدة أو عدة عمليات تسيير.

المادة 37: الالتزامات المتبادلة بين المساهمين

- 4- تلتزم شركة انيرتيكا او فرعا بالمغرب بما يلي :
 - المحافظة على التوازنات المالية للشركة عبر تقديم اعانات مالية لها بدون عوض في حالة وقوع عجز مالي نهاية كل سنة مالية.
 - تمويل وانجاز جميع الاستثمارات المتعلقة بتنفيذ العقود بين الشركة والجماعة وبين الشركة والاغيار.

- تحمل الدعائر المالية المتعلقة بتنفيذ العقود المبرمة بين الشركة والجماعة و بين الشركة الاغيار .
 - ضمان خصوم الحصيلة المالية للشركة.
 - تحمل جميع الاخطاء المرتكبة المتعلقة بتسيير الشركة
- 5- التزامات شركة الاستثمارات الطاقية :
- ضمان المواكبة التقنية والقانونية للمشروع ليكون مطابقا للمعايير المغربية في مجال النجاعة الطاقية والقوانين الجاري بها العمل و ضمان تحقيق الاهداف المسطرة في كناش التحملات المتعلقة بالنجاعة الطاقية.
 - المساهمة في الاستثمارات في حدود حصتها من رأسمال الشركة
- 6- التزامات الجماعة :
- تلتزم الجماعة بداء التزاماتها المالية المسطرة في الاتفاقية المتعلقة بتدبير مرفق الانارة العمومية والنجاعة الطاقية .

الباب السابع

السنة المالية- القوائم التركيبية – الأرباح

المادة 38: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر. واستثنائيا، يمكن أن نقل السنة المالية الأولى والأخيرة عن اثنا عشر شهرا. وتنتهي السنة المالية الأولى في اليوم 31 من ديسمبر الذي يلي تاريخ تقييد الشركة في السجل التجاري.

المادة 39: القوائم التركيبية – الجرد – تقرير التسيير – التواصل

عند انتهاء كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة ويقوم بإعداد قوائم تركيبية، طبقا للتشريع المعمول به وتقرير تسيير. ويحصر النتيجة الصافية للسنة ويعد تقريرا حول تخصيص النتائج لعرضه على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليه. يجب وضع القوائم التركيبية وتقرير التسيير تحت تصرف مراقب الحسابات ستين يوما قبل إشعار استدعاء الجمعية العامة السنوية. يتم إيداع نسخة من القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون ثلاثين يوما من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة.

المادة 40: توزيع الأرباح

سيتم اقتطاع نسبة 5% من الأرباح الصافية للسنة بعد خصم الخسائر السابقة عند الاقتضاء، تخصص لتكوين صندوق الاحتياطي القانوني. ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي عندما يصل صندوق الاحتياطي إلى مبلغ يساوي عُشر رأسمال الشركة. ثم ينطلق الاقتطاع مجددا عندما ينزل الاحتياطي القانوني لأي سبب عن هذا العُشر. ويتم كذلك اقتطاع كافة المبالغ من الأرباح السنوية لغرض تكوين الاحتياطات التي يفرضها القانون أو النظام الأساسي أو الاحتياطات الاختيارية التي يمكن أن تقرر الجمعية العامة العادية تأسيسها قبل القيام بأي توزيع. ويتكون الربح القابل للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية المخصص منه خسائر السنوات المنصرمة والمبالغ المكونة للاحتياطي مضافا إليه الأرباح المنقولة عن السنوات السابقة. تحدد الجمعية العامة العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح. ويجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالامتيازات الخاصة.

المادة 41: أداء الأرباح

إن كل ربح يتم توزيعه خرقاً لأحكام المادة 330 من القانون رقم 95-17 يعد ربحاً صورياً. تحدد الجمعية العامة كيفية أداء الأرباح، و إن لم تقم بذلك يحددها مجلس الإدارة. ويجب أن يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه تسعة أشهر اعتباراً من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الإدارة.

الباب الثامن

الحل – التصفية – المنازعات

المادة 42: الحل

تنحل الشركة عند انتهاء مدتها. ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العامة للانعقاد لاتخاذ قرار بشأن تمديدها أو حلها. إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها، يتعين على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في غضون الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، بغرض اتخاذ قرار بحل الشركة. يتعين عرض أي قرار بحل الشركة على المجلس الجماعي لمراكش للموافقة عليه وعلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية قصد التأشير. إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر، مع مراعاة أحكام المادة 360 من القانون رقم 95-17، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم يتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة. ويحق لمجلس الإدارة اقتراح حل الشركة قبل الأوان لأسباب أخرى ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تبث بشكل صحيح بشأن هذا الاقتراح. ويمكن للمحكمة أن تقرر حل الشركة بطلب أي ممن يهمهم الأمر إذا انخفض عدد المساهمين إلى أقل من خمس مساهمين لأكثر من سنة.

المادة 43: التصفية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان، تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيتها وتعين مصفياً واحداً أو عدداً من المصفين. تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب. و تلحق تسميتها ببيان "شركة مساهمة في طور التصفية". تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها. لا يحدث حل شركة المساهمة آثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري. يجوز للمصفين بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية تفويت أصول وأسهم وسندات الشركة المنحلة أو تقديمها كحصاص.

المادة 43 : تعيين أول أعضاء المجلس

يتكون أول مجلس الإدارة من:

– السيد

– السيد

– السيد
– السيد
– السيد

يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب و أنه لا وجود لأي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهام أعضاء مجلس الإدارة.

المادة 44 : تعيين أول مراقب للحسابات
سيكون أول مراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ، هو مكتب HLZ CONSULTING وأبلغت المراقبة السيدة زهراء الحجريوي، أنها تقبل تعيينها و أنه لا يوجد أي عائق أمام هذا التعيين.

المادة 45: المنازعات

يتم عرض جميع المنازعات التي تنشأ خلال مدة سريان الشركة أو خلال تصفيتها، سواء بين المساهمين والشركة أو فيما بين المساهمين أنفسهم، والمتعلقة بأعمال الشركة أو بتفسير هذا النظام الأساسي أو بتنفيذه، على قضاء المحاكم المختصة لمكان مقر الشركة.
لهذا الغرض، في حالة المنازعات، يجب على كل مساهم أن يختار موطنه في مكان مقر الشركة ويتم تسليم جميع الاستدعاءات للمثول أمام القضاء أو التبليغات بشكل صحيح في هذا المحل.
وما لم يتم اختيار موطن للمخابرة، تسلم جميع الاستدعاءات للمثول أمام القضاء إلى المقر المعين بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية أو مكان مقر الشركة.

وحرر بمراكش في :

المؤسسون :

- جماعة مراكش يمثلها السيد بلقاند محمد العربي رئيس المجلس الجماعي
- شركة الاستثمارات الطاقية يمثلها السيد
- شركة انيرتيكا او فرعها بالمغرب يمثلها السيد
- السيد
- السيد

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
محمد العربي بلقاند

النقطة الخامسة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 (جلسة تاريخ

:2016/05/30)

استكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية للنجاعة الطاقية المسماة

"حاضرة الانوار" لتدبير مرفق الانارة العمومية من خلال ما يلي:

- الدراسة والموافقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار".
- اطلاع المجلس الجماعي لمدينة مراكش على الوثائق التدييرية والتنظيمية والتعاقدية لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار".

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

تبعا لما تداولنا حوله فيما يخص النظام الاساسي للشركة، فسيتم تأجيل اطلاق المجلس على الوثائق التدييرية والتنظيمية والتعاقدية لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" لان التفاوض مازال قائما وسنعرض عليكم في دورة لاحقة الوثائق التعاقدية للاطلاع.

السيد يونس بن سليمان النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي

اريد ان اقدم اعتذاري للسيد احمد عبيلة فيما يخص الشهادة الابتدائية فالسيد العضو هو تقني.

السيد احمد عبيلة عضو المجلس الجماعي

وبدوري اقبل هذا الاعتذار.

مقرر عدد 2016/05/2/98 بتاريخ 30 ماي 2016

النقطة الخامسة والعشرون من جدول أعمال دورة ماي 2016 المتعلقة:

باستكمال الاجراءات القانونية والادارية المتعلقة بتأسيس شركة التنمية المحلية للنجاعة الطاقية

المسماة "حاضرة الانوار" لتدبير مرفق الانارة العمومية من خلال ما يلي:

- الدراسة والموافقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار".
- اطلاع المجلس الجماعي لمدينة مراكش على الوثائق التدييرية والتنظيمية والتعاقدية لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار".

- ◆ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2016 خلال جلسته الرابعة العلنية في اطار التمديد والمنعقدة بتاريخ 30 ماي 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ◆ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 83، 92، 130 و 131 منه.
- ◆ وبعد تقديم تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة في الشق المتعلق باطلاع المجلس الجماعي لمدينة مراكش على الوثائق التدييرية والتنظيمية والتعاقدية لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار".
- ◆ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في الموضوع باعتبار ان عرض النظام الاساسي يدخل في اطار المرحلة التأسيسية للشركة في انتظار عرض باقي المراحل التدييرية من خلال الوثائق المرجعية المنظمة في لاحقة.
- ◆ وباتفاق مع اعضاء المجلس الجماعي.

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش باتفاق اعضاءه الحاضرين على تأجيل عرض واطلاع المجلس على الوثائق التدييرية والتنظيمية والتعاقدية لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" الى دورة لاحقة.

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
محمد العربي بلقاند

النقطة السابعة والعشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 (جلسة تاريخ

:2016/05/30)

البحث في طريقة تدبير موقف السيارات المبني على طبقات بعرضة المعاش

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

في بداية هذه النقطة، أريد أن أؤكد لكم أن ما يؤخرنا بالبحث في هذا الموضوع هو مسألة الاستثمار في موقف شركة أفلمار، فنحن ما زلنا نحتفظ بهذه الشركة لكننا طلبنا منها أن تقدم استثمارها على أساس أن تمنحها الجماعة الأرض وبالمقابل تلتزم الشركة بالبناء وبعدها يتم عقد اتفاقية تدبير بين الطرفين، لكن لحدود اليوم لم نتوصل برد فعل حقيقي برغبة الشركة في الالتزام معنا كجماعة، وعليه فكرنا في عرض طلب اهتمام على الخواص، وأنا لا أريد أن تفوضوا لي كرئيس للمجلس عقد صفقة عامة أو تتبع الموضوع مع شركة أفلمار مادام أنها لم تبدي جديتها في الاستثمار في القطاع، لذلك أطلب منكم السادة الأعضاء تأجيل هذه النقطة مرة أخرى إلى دورة لاحقة بعد أن تتضح معالم الموضوع مع شركة أفلمار إن هي بالفعل أبدت رغبتها في الاستثمار أو المرور إلى مسطرة طلب العروض.

السيدة خديجة فضي نائبة السيد رئيس المجلس

إن الوقت يدركنا السيد الرئيس في هذا الموضوع، والمشكل ما زال مطروحا لدى الساكنة، لذلك أقترح أن يتم تفويض الأمر لك من أجل إيجاد حل توافقي مع شركة أفلمار في أقرب وقت ممكن.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

تأخير 15 أو 20 يوما ليس بالتأخير الكبير للحسم في هذا الموضوع، فإن قدمت الشركة استثمارا جديا فنحن مستعدون للتعاون معها وإلا فمسطرة طلب العروض تبقى هي الحل، وبالمناسبة ارتباطا بالموضوع فقد وافقتنا في إطار اللجنة الإدارية للتقييم للسيد صاحب مرآب بناني أن ينشئ موقف للسيارات مبني على طبقات طاقته الاستيعابية ستكون حوالي 300 سيارة فإذا أضفناها إلى الطاقة الاستيعابية التي سيوفرها موقف عرصة المعاش والتي ستتراوح بين 1000 و1200 سيارة فسيعود هذا بالنفع على المدينة.

مقرر عدد 2016/05/99 بتاريخ 30 ماي 2016
النقطة السابعة والعشرون من جدول أعمال دورة ماي 2016 المتعلقة:

بالبث في طريقة تدبير مرفق موقف السيارات المبني على طبقات بعرضة المعاش.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2016 خلال جلسته الرابعة العلنية في إطار التمديد والمنعقدة بتاريخ 30 ماي 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة .
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في الموضوع.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي.
- ♦ وبعد الاتفاق على تأجيل البث في النقطة للاعتبارات التي ادلى بها رئيس المجلس الجماعي
- ♦ ودون اللجوء لمسطرة التصويت .

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش على تأجيل البث في مقرر النقطة المتعلقة بالبث طريقة تدبير مرفق موقف السيارات المبني على طبقات بعرضة المعاش على اساس تهيئ تصور واضح المعالم وعرضه في دورة لاحقة.

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
محمد العربي بلقاند

النقطة الاربعون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 (جلسة بتاريخ 2016/05/30):

الدراسة والمواقفة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ووزارة الثقافة لتجهيز الخزانات البلدية.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

أعطى الكلمة للسيد عبد الهادي فاري نائب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني لتلاوة نص التقرير الذي أعدته اللجنة بخصوص هذه النقطة.

السيد عبد الهادي فاري نائب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني الجلسة الثانية

بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2016، واصلت اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني اجتماعاتها في جلسة ثانية يوم الاثنين 2016/05/09 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس برئاسة السيد خليفة الشحيمي رئيس اللجنة وذلك لدراسة النقط المتبقية المدرجة في جدول أعمالها والمرقمة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2016 كالاتي :

40. الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ووزارة الثقافة لتجهيز الخزانات البلدية.

41. الدراسة والموافقة على اتفاقية تعاون وشراكة بين جماعة مراكش وجمعية الفضاء الجمعي في إطار مشروع الحكامة المحلية والمشاركة المواطنة.

39. دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة في تراب جماعة مراكش برسم سنة 2016.

■ حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة :

عواطف البردعي، عبد الهادي فاري، عبد الهادي بن علا.

■ شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السيد:

ي عبد الحفيظ المغراوي، حليلة بامحمد، عبد الهادي تلماضي، ابراهيم بوحنش، عبد الرحيم الفيرامي، محمد باقة، عبد الغني دريوش، عبد الهادي ويسلات، المصطفى الوجداني، عبد الصمد العكاري، عبد الجليل بنسعود .

■ كما شارك من اطر الجماعة بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام للمصالح
عبد العزيز الامري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
رشيد بوزيتي	:	رئيس مصلحة تنظيم اجتماعات اللجن
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
عادل نزار	:	عن قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية

■ كما شارك من المصالح الخارجية السادة:

سيدي حيدا محمد عز الدين	:	عن المديرية الجهوية للثقافة بمراكش
سمير الوناسي	:	عن المديرية الجهوية للثقافة بمراكش

في بداية مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الاعضاء من مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ووزارة الثقافة لإحداث مكتبة عمومية وتجهيزها بمقاطعة النخيل والمرفقة بالتقرير، ولتقديم هذا المشروع اعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد المدير العام للمصالح الجماعية ليستعرض السياق العام لإدراج الاتفاقية باعتبارها خطوة اولية تمثل اطارا تنظيميا استباقيا، على اعتبار ان المكتبة هي في طور الانشاء، تهدف الى تحديد شروط تجهيز وتأطير وتسيير وتنشيط المكتبة العمومية الكائنة بمقاطعة النخيل على ان احداث هذه المكتبة يعتبر تجربة نموذجية سيتم تعميمها على باقي المقاطعات خصوصا مع ما تحمله من افكار حول التحديث والعصرنة لمفهوم المكتبة والخزانة لتصبح نموذجا للمكتبة الوسائطية، داعيا السادة الاعضاء الى تقديم مقترحات جديدة بخصوص التعديلات التقنية والموضوعية والتدبيرية

وفي ذات السياق، تدخل السيد رئيس قسم العمل الاجتماعي مبديا الالهية التي يوليها السيد رئيس مجلس الجماعة لمسألة الكتاب وضرورة تجهيز وتأهيل المكتبات والخزانات البلدية بما يلزم من الوسائل اللوجستية حتى يكون بإمكانها مواكبة التطور الحاصل في هذا المجال مع توفير كافة حاجيات رواد هذه المكتبات من القراء والباحثين على ان، يضيف السيد رئيس القسم، لقاء السيد مندوب وزارة الثقافة بالسيد رئيس المجلس الجماعي كان في هذا الصدد لتبادل الآراء حول افاق تطوير التعاون في الشأن الثقافي . كما اشار السيد رئيس القسم انه تمت مراسلة السيد مندوب وزارة الثقافة في اطار برنامج التنشيط الثقافي مبديا الاستعداد التام للوزارة لتجهيز مجموعة من الخزانات.

من جهتهم، عبر ممثلو مندوبية وزارة الثقافة عن استعداد الوزارة الدائم لعقد اتفاقية شراكة مع المجلس الجماعي تخول للوزارة تأهيل وتجهيز المكتبات والخزانات الجماعية بما فيها المكتبات الوسائطية من خلال الدعم المعتمد والمخصص لهذا الشأن في برامج الوزارة خصوصا وان اتفاقيات الدعم تعتبر هي المسطرة الاسهل، مبديا استعداد مصالحهم لتقديم المساعدة التقنية من خلال تنظيم تكوينات في مجال فن ترتيب المكتبات وجعل الاحصاءات المكتبية تحت تصرف الجماعة مع توفير كل امكانيات التعاون من خلال تقنيات الاحداث او الدعم او التأهيل.

وبعد الاطلاع على مقتضيات الاتفاقية والاستماع للتوضيحات، وحيث تبين للسادة الاعضاء اهمية بعدها العام ومقتضياتها التفصيلية، ابدت اللجنة موافقتها على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ووزارة الثقافة لإحداث مكتبة عمومية وتجهيزها بمقاطعة النخيل كما هي مرفق بالتقرير على اساس رفع توصية لرئاسة المجلس الجماعي بتعميم نموذج المكتبة الوسائطية على باقي المقاطعات من جهة وكذا الاخذ والعمل بالمقترحات الآتية :

- ✓ الدعوة لإنشاء وتوفير فضاءات ثقافية اضافية بالمدينة (فضاءات القرب) كفضاءات القراءة العمومية.
- ✓ توظيف الفضاءات والمؤسسات الفارغة في اطار المجال الثقافي كفضاءات للقراءة العمومية .
- ✓ تطوير مقاربة التعامل مع الكتاب من خلال مكتبات عصرية مفتوحة على القارئ.
- ✓ اقتراح اتفاقيات اكثر شمولاً مع وزار الثقافة تشمل المجال الفني والتراثي بالإضافة للمجال الثقافي .
- ✓ تخفيف العبئ عن الجماعة في مجال تجهيز المكتبات بالمؤلفات من خلال التعاقد مع الجامعات لدعم الخزانات بالبحوث والاصدارات الجديدة .

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

خليفة الشحيمي

اتفاقية شراكة

بين

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

و

وزارة الثقافة

للإحداث مكتبة عمومية

إلحاح

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (موافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 شوال 1427 الموافق 10 نونبر 2006 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة.
- وتنفيذاً للبرنامج الحكومي في الميدان الثقافي.
- واعتباراً لكون العمل الثقافي جزءاً لا يتجزأ من التنمية الشاملة للجماعة.
- وتبعاً لمداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2016 (مقرر عدد بتاريخ

تم الاتفاق بين

وزارة الثقافة ممثلها بالسيد وزير الثقافة

والمجلس مراكش ممثلها بالسيد رئيس مجلس الجماعات مراكش

على ما يلي:

الباب الأول : مقتضيات عام

البند الأول:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط تجهيز وتأطير وتسيير وتنشيط المكتبة العمومية الكائنة بمقاطعة النخيل وفق البيانات التقنية الواردة في بنودها.

البند الثاني:

تعتبر المكتبة مرفقا عموميا يضمن لجميع فئات المجتمع حق الاستفادة من خدماتها المرتبطة بالقراءة والإقبال على الكتب للمساهمة في التنمية الفكرية والحضارية ونشر الثقافة بشكل عام.

البند الثالث:

تتكون المكتبة من الفضاءات التالية:

- فضاء الكبار والشباب
- فضاء الأطفال
- مكاتب إدارية
- قاعة متعددة الاختصاصات
- فضاء الاستقبال
- فضاء القراءة
- مخزن
- مرافق صحية.

الباب الثاني : التزام الطرفين

البند الرابع:

يلتزم مجلس جماعي مراكش ب:

- تخصيص البناية المتواجدة بمقاطعة النخيل والمنجزة ضمن برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية كمكتبة عمومية
- المحافظة على مقر المكتبة المتفق عليه في مكانه الأصلي.
- تعيين مسؤول قار عن المكتبة، بتنسيق مع وزارة الثقافة.
- تعيين موظفين أكفاء وأعاون الحراسة والنظافة للعمل بالمكتبة من بين الموارد البشرية التابعة للجماعة.
- تحمل نفقات التسيير، بما فيها الماء والكهرباء والربط الهاتفي مع خدمة الانترنت إضافة إلى تكلفة صيانة البناية.

- المحافظة على محتويات المكتبة من تجهيزات ووثائق وعدم نقلها خارج المقر.
- التكفل بتنظيم أنشطة مرتبطة بالكتاب والقراءة العمومية بقضاءات المكتبة بتعاون مع المديرية الجهوية للثقافة بجهة مراكش أسفي
- عدم استغلال فضاء المكتبة لأغراض غير التي أحدث من أجلها.
- الإبقاء على موظفي المكتبة في ممارسة مهامهم وخاصة المستفيدين منهم من دورات تكوينية في مجال تسيير المكتبات.

البند الخامس:

تلزم وزارة الثقافة ب:

- تقديم المشورة التقنية
- المساهمة في توفير التجهيزات المكتبية والمكتباتية للمكتبة
- المساهمة في توفير التجهيزات المعلوماتية والسمعية والبصرية
- توفير الرصيد الوثائقي للمكتبة وتزويدها بالكتب والإصدارات الجديدة
- تزويد المكتبة بالمطبوعات الخاصة بالتسيير
- المساهمة في الإشراف الإداري للمكتبة
- المساهمة في التكوين والتكوين المستمر للموظفين العاملين بالمكتبة

الباب الثالث : سير المكتب

البند السادس:

تسير المكتبة وفق الضوابط التالية:

- الالتزام بالعمل بالقانون الداخلي الخاص بالمكتبات التابعة لوزارة الثقافة
- ضرورة اعتماد نظام الرفوف المفتوحة بقاعات المطالعة
- فتح مجال الإعمار الخارجية حسب القانون الداخلي للمكتبة
- اعتماد التوقيت المستمر حسب أوقات العمل المنصوص عليها في القانون الداخلي
- التنسيق مع مصالح وزارة الثقافة تحت إشراف المديرية الجهوية لوزارة الثقافة عند الإقدام على تنظيم وبرمجة الأنشطة المرتبطة بالقراءة العمومية
- المحافظة على توزيع التجهيزات حسب الفضاءات والوظائف وعدم تغييرها إلا عند الضرورة وبعد استشارة المديرية الجهوية لوزارة الثقافة
- ضرورة توفر المكتبة على سجل الجرد العام الخاص بالكتب وسجل آخر خاص بالتجهيزات مع مراعاة تحيينه لتقديمه للمراقبة عند الاقتضاء
- موافاة المديرية الجهوية للثقافة بجهة مراكش أسفي بتقارير دورية حول أنشطة المكتبة وكذا التقرير الخاص بعملية الجرد السنوية.

الباب الرابع : مقتضيات تطبيق

البند السابع:

تحدث لجنة مشتركة ودائمة تضم:

- مندوبا عن المديرية الجهوية للثقافة ممثلا في السيد المدير الجهوي أو من ينوب عنه.
- مندوبا عن مجلس جماعة مراكش ممثلا برئيسه أو من ينوب عنه.

البند الثامن:

تجتمع هذه اللجنة تحت رئاسة المدير الجهوي للثقافة أو من ينوب عنه للاستشارة والاقتراح وتبضع تنفيذ بنود هذه الاتفاقية كلما دعت الضرورة لذلك.

البند التاسع:

يجري العمل بفحوى هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعيها.

البند العاشر:

لا يمكن بأي حال من الأحوال، بعد إحداث هذه المكتبة، التراجع عن الالتزامات السالفة الذكر، وكل تغيير في بنود هذه الاتفاقية يتم بواسطة ملحق واتفاق الأطراف الموقعة.

البند الحادي عشر:

في حالة حدوث خلاف حول مفهوم مقتضيات هذه الإتفاقية أو إذا حدث طارئ في التسيير، فسيتم الإحتكام إلى لجنة مكونة من السيد والي جهة مراكش أسفي عامل عمالة مراكش ورئيس مجلس جماعة مراكش والمدير الجهوي للثقافة بمراكش.

وفي حالة تعذر الوصول إلى حل، يعرض النزاع على أنظار وزارة الداخلية ووزارة الثقافة للبحث فيه.

البند الثاني عشر:

حررت هذه الإتفاقية في أربعة نظائر أصلية:

- نظير لدى والي جهة مراكش أسفي عامل عمالة مراكش
- نظير لدى مديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات
- نظير لدى المديرية الجهوية للثقافة - جهة مراكش أسفي
- نظير لدى مجلس جماعة مراكش

خبر بمراكش هو :

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

ان الموضوع المطروح للتداول بسيط ويتعلق باتفاقية مع وزارة الثقافة، حيث سيتم البدء بالمكتبة التي يتم احداثها بالنخيل وستقوم الوزارة بتجهيزها وفي المستقبل ستقوم الوزارة كذلك بتجهيز جميع المكتبات التي تتواجد بالمقاطعات.

باب المناقشة مفتوح بخصوص هذه النقطة.

نظرا لعدم وجود أي تدخل بخصوص هذه النقطة، فاني أعرض الاتفاقية على التصويت.

مقرر عدد 100/2016/05 بتاريخ 30 ماي 2016
النقطة الاربعون من جدول أعمال دورة ماي 2016 المتعلقة:

بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش ووزارة الثقافة لتجهيز الخزانات البلدية.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2016 خلال جلسته الرابعة العلنية في إطار التمديد والمنعقدة بتاريخ 30 ماي 2016 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد رشيد صادقي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
 - ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 87 و 92 منه.
 - ♦ وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني حول النقطة.
 - ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش في الموضوع.
 - ♦ وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.
 - ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
 - ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :
- | | | | |
|--------------------------------------|---|----|--------------------------|
| - عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت | : | 44 | عضوا |
| - عدد الأصوات المعبر عنها | : | 44 | عضوا |
| - عدد الأعضاء الموافقين | : | 44 | عضوا وهم السادة : |

محمد العربي بلقائد، احمد المتصدق، عبد السلام سي كوري، يونس بن سليمان، خالد الفتاوي، عواطف البردعي، عبد الرزاق جبور، خديجة الفضي، حميد خوزرك، حسن بباوي، محمد زراف، مريم خاي، حفيظة مجدار، امينة العمراني الادريسي، اشراق البويسفي، جويذة لعويدي، ثورية بوعباد، عبد الغني دريوش، ي البشير طوبا، احمد اطرحي، عبد الهادي تلماضي، عبد الهادي ويسلات، عبد الهادي فاري، جمال الدين العكروود، محمد بنلعروسي، الحسين نوار، ي عبد الحفيظ المغراوي، السعيد ايت المحجوب، محمد بن بلا، خليل بولحسن، محمد ايت الزاوي، عبد الاله الغلف، عادل المتصدق، ي الحسن المنادي، حليلة بامحمد، يوسف ايت رياض، عبد الصمد العكاري، يوسف بن الزاهر، احمد محفوظ، عبد الرحيم الفبرامي، ابراهيم بوحنش، عبد الواحد الشافقي، عبد الهادي بن علا، محمد توفلة.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضاءه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش ووزارة الثقافة حول إحداث وتجهيز المكتبة الجماعية النخيل والاتية مقتضياتها كالتالي:

اتفاقية شراكة

بين

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

و

وزارة الثقافة

للإحداث وتجهيز مكتبة عمومية

الديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (موافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 شوال 1427 الموافق 10 نونبر 2006 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة.
- وتنفيذا للبرنامج الحكومي في الميدان الثقافي.
- واعتبارا لكون العمل الثقافي جزءا لا يتجزأ من التنمية الشاملة للجماعة.
- وتبعا لمداوات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2016 (جلسة بتاريخ 30 ماي 2016)

تصريح الاتفاق بين

وزارة الثقافة ممثلها بالسيد وزير الثقافة

وجماعة مراكش ممثلها بالسيد رئيس مجلس جماعة مراكش

على ما يلي:

الباب الأول : مقتضيات عامة

البند الأول:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط تجهيز وتأطير وتسيير وتنشيط المكتبة العمومية الكائنة بمقاطعة النخيل وفق البيانات التقنية الواردة في بنودها.

البند الثاني:

تعتبر المكتبة مرفقا عموميا يضمن لجميع فئات المجتمع حق الاستفادة من خدماتها المرتبطة بالقراءة والإقبال على الكتب للمساهمة في التنمية الفكرية والحضارية ونشر الثقافة بشكل عام.

البند الثالث:

تتكون المكتبة من الفضاءات التالية:

- فضاء الكبار والشباب
- فضاء الأطفال
- مكاتب إدارية
- قاعة متعددة الاختصاصات
- فضاء الاستقبال
- فضاء القراءة
- مخزن
- مرافق صحية.

الباب الثاني : التزاور الطرفيين

البند الرابع:

يلتزم مجلس جماعي مراكش ب:

- تخصيص البناية المتواجدة بمقاطعة النخيل والمنجزة ضمن برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية كمكتبة عمومية .
- المحافظة على مقر المكتبة المتفق عليه في مكانه الأصلي.
- تعيين مسؤول قارعن المكتبة، بتنسيق مع وزارة الثقافة.
- تعيين موظفين أكفاء وأعاون الحراسة والنظافة للعمل بالمكتبة من بين الموارد البشرية التابعة للجماعة.
- تحمل نفقات التسيير، بما فيها الماء والكهرباء والربط الهاتفي مع خدمة الانترنت إضافة إلى تكلفة صيانة البناية.
- المحافظة على محتويات المكتبة من تجهيزات ووثائق وعدم نقلها خارج المقر.
- التكفل بتنظيم أنشطة مرتبطة بالكتاب والقراءة العمومية بفضاءات المكتبة بتعاون مع المديرية الجهوية للثقافة بجهة مراكش أسفي
- عدم استغلال فضاء المكتبة لأغراض غير التي أحدثت من أجلها.
- الإبقاء على موظفي المكتبة في ممارسة مهامهم وخاصة المستفيدين منهم من دورات تكوينية في مجال تسيير المكتبات.

البند الخامس:

تلتزم وزارة الثقافة ب:

- تقديم المشورة التقنية
- المساهمة في توفير التجهيزات المكتبية والمكتباتية للمكتبة
- المساهمة في توفير التجهيزات المعلوماتية والسمعية والبصرية
- توفير الرصيد الوثائقي للمكتبة وتزويدها بالكتب والإصدارات الجديدة
- تزويد المكتبة بالمطبوعات الخاصة بالتسيير
- المساهمة في الإشراف الإداري للمكتبة
- المساهمة في التكوين والتكوين المستمر للموظفين العاملين بالمكتبة

الباب الثالث : سير المكتبة

البند السادس:

تسير المكتبة وفق الضوابط التالية:

- الإلتزام بالعمل بالقانون الداخلي الخاص بالمكتبات التابعة لوزارة الثقافة
- ضرورة اعتماد نظام الرفوف المفتوحة بقاعات المطالعة
- فتح مجال الإعارة الخارجية حسب القانون الداخلي للمكتبة
- اعتماد التوقيت المستمر حسب أوقات العمل المنصوص عليها في القانون الداخلي
- التنسيق مع مصالح وزارة الثقافة تحت إشراف المديرية الجهوية لوزارة الثقافة عند الإقدام على تنظيم وبرمجة الأنشطة المرتبطة بالقراءة العمومية
- المحافظة على توزيع التجهيزات حسب الفضاءات والوظائف وعدم تغييرها إلا عند الضرورة وبعد استشارة المديرية الجهوية لوزارة الثقافة
- ضرورة توفر المكتبة على سجل الجرد العام الخاص بالكتب وسجل آخر خاص بالتجهيزات مع مراعاة تحيينه لتقديمه للمراقبة عند الاقتضاء
- موافاة المديرية الجهوية للثقافة بجهة مراكش أسفي بتقارير دورية حول أنشطة المكتبة وكذا التقرير الخاص بعملية الجرد السنوية.

الباب الرابع : مقتضيات تطبيقية

البند السابع:

تحدث لجنة مشتركة ودائمة تضم:

- منتدبا عن المديرية الجهوية للثقافة ممثلا في السيد المدير الجهوي أو من ينوب عنه.
- منتدبا عن مجلس جماعة مراكش ممثلا برئيسه أو من ينوب عنه.

البند الثامن:

تجتمع هذه اللجنة تحت رئاسة المدير الجهوي للثقافة أو من ينوب عنه للاستشارة والاقتراح وتتبع تنفيذ بنود هذه الاتفاقية كلما دعت الضرورة لذلك.

البند التاسع:

يجري العمل بفحوى هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها.

البند العاشر:

لا يمكن بأي حال من الأحوال، بعد إحداث هذه المكتبة، التراجع عن الالتزامات السالفة الذكر، وكل تغير في بنود هذه الاتفاقية يتم بواسطة ملحق وباتفاق الأطراف الموقعة.

البند الحادي عشر:

في حالة حدوث خلاف حول مفهوم مقتضيات هذه الإتفاقية أو إذا حدث طارئ في التسيير، فسيتم الإحتكام إلى لجنة مكونة من السيد والي جهة مراكش أسفي عامل عمالة مراكش ورئيس مجلس جماعة مراكش والمدير الجهوي للثقافة بمراكش. وفي حالة تعذر الوصول إلى حل، يعرض النزاع على أنظار وزارة الداخلية ووزارة الثقافة للبحث فيه.

البند الثاني عشر:

حررت هذه الإتفاقية في أربعة نظائر أصلية:

- نظير لدى والي جهة مراكش أسفي عامل عمالة مراكش
- نظير لدى مديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات
- نظير لدى المديرية الجهوية للثقافة - جهة مراكش أسفي
- نظير لدى مجلس جماعة مراكش

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
محمد العربي بلقاند

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد استنفاد التداول في شأن النقط المعروضة علينا والمدرجة في جدول اعمال دورتنا هاته، اعطي الكلمة للسيد كاتب المجلس لتلاوة نص البرقية المرفوعة للسدة العالية بالله .

خالد الفتاوي كاتب المجلس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

برقية مرفوعة إلى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

السلام على المقام العالي بالله مولاي صاحب الجلالة والمهابة نصركم الله وأيدكم وأدام في الصالحات ذكركم

بعد تقديم فروض الطاعة والولاء وما يليق بالجناب الشريف اعز الله أمره، يتشرف خديم الأعتاب الشريفة رئيس مجلس جماعة مراكش أصالة عن نفسه ونيابة عن أعضاء المجلس الجماعي واطر وموظفي وأعوان الإدارة الجماعية ومن خالهم سكان مدينة مراكش وهم يحتتمون أشغال دورتهم العادية لشهر ماي 2016، بأن يرفع إلى السدة العالمة بالله آيات الولاء والإخلاص المشفوعة بصادق مشاعر التعلق المتين بأهداب العرش العلوي المجيد، مبتهلين إلى العلي القدير أن يمتع جلالتم المنيفة بموفور الصحة والعافية وطول العمر.

مولاي صاحب الجلالة

فعلى هدي إرادتكم السامية، يا مولاي، وتوجيهاتكم السديدة، انكب أعضاء المجلس الجماعي خلال هذه الدورة، على التداول في قضايا ذات الصلة بمصالح وشؤون رعاياكم شملت العديد من المحاور التدييرية والتنظيمية في اطار تقديم خدمات القرب المنوطة للجماعة طبقا للاختصاصات المسندة اليها بموجب القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات في المجالات الاجتماعية، الثقافية، الرياضية، السياحية، التعاون الدولي، ميزها بالخصوص استكمال الاجراءات التأسيسية لشركة التنمية المحلية في مجال النجاعة الطاقية اطلق عليها اسم "حاضرة الانوار" واخرى تتعلق بالنقل العمومي بين الحضري عن طريق حافلات ذات جودة عالية مستحضرين ومستنيرين في ذلك يا مولاي، بتوجيهاتكم السامية في هذا المجال، منخرطين بفعالية في دينامية الاوراش الكبرى في المجال البيئي التي تقودها جلالتم بحكمة وتبصر وثبات باعتبارها مصدر الهام لجميع مكونات المجلس الجماعي.

مولاي امير المؤمنين

ببالغ الفخر وأسمى المشاعر الصادقة، نعبّر لجلالتكم الشريفة عن كامل اعتزازنا بالإصلاحات المؤسساتية والمشاريع المهيكلّة تحت قيادتكم الرشيدة والمتبصرة من خلال الخطوات الكبرى في ملف الصحراء المغربية في إطار جهوية متقدمة كخطة حاسمة وضعتها جلالتكم تحصيلنا لنموذج المغرب الموحد والمؤطر بهوية وطنية وشخصية مغربية في إطار ملكية جامعة ودستور معبر على هذا التنوع الأصيل تحت قيادتكم الرشيد، مؤكدين عن انخراطنا الجدي في توطيد علاقات التعاون والتناسق والتكامل تمهيدا للاختيار الديمقراطي والمشروع المجتمعي التنموي الذي ترعاه وتقوده جلالتكم، ومعبرين عن تجنّدها المطلق والدائم لإنجاح مسار التنمية الشاملة التي وضعتها جلالتكم المحفوفة بالعناية الربانية، أسسها وانخرطت فيها، ملتحمة، كل مكونات المجتمع المغربي، قاطعين العهد على الاضطلاع بما طوقتموهوم به يا مولاي شرف الأمانة ونبيل الرسالة على الوجه الأكمل وبما يخدم مصالح رعايا جلالتكم الكريمة.

أبقاكم الله يا مولاي ذخرا وملاذا لشعبكم الوفي ومحققا لآماله وبانيا لصرح أمجاده ونخصته، وأدام نصركم وحفظكم بما حفظ به الذكر الحكيم و أقر عينكم بولي عهدكم صاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي الحسن وبارك في عمر الأميرة المحبوبة للاخديجة وشد أزركم بشقيقكم صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد وبكافة أفراد الأسرة الملكية الشريفة، انه سميع مجيب وبالإجابة جدير.

والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته
حرر بمراكش يومه الاثنين الثاني والعشرون من شعبان 1437 الموافق ل 30 ماي 2016 .

خديم الأعتاب الشريفة رئيس جماعة مراكش

محمد العربي بلفاندي
رئيس المجلس الجماعي لمراكش
جملة تانسيفت العرش

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد تلاوة نص البرقية المرفوعة الى السدة العالية بالله صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، اود ان اشكر السادة ممثل السلطة الادارية المحلية واعضاء المجلس على تعاونهم وعلى صبرهم وتفهمهم لهذه الدورة العادية التي تمت المصادقة فيها على نقط مهمة وهيكلية بالنسبة لجماعة مراكش، ورفعت الجلسة وكانت الساعة تشير الى الواحدة وخمس دقائق بعد الزوال.